



مجلس خبرگان عالی شریعت اسلامی

# الأصول الأربعة

للفقيه الكمال محمد حسين الشيرازي القاسمي الكاشاني

بإشراف

محمد الإمامي الكاشاني

تصحيح وتحقيق

د. سيد ابوالقاسم نقیبي

حسن قاسمی



کتابخانه  
مجلس خبرگان عالی شریعت اسلامی

مجلس خبرگان عالی شریعت اسلامی  
مجلس خبرگان عالی شریعت اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الأصول الأصيلية

للفقيه الكامل محمد محسن المشتهر بالفيزال كاشغري

١٠٠٧ - ١٠٩١ هـ



تصحیح و تحقیق

دکتر سید ابوالقاسم نقیبی

حسن قاسمی

سرشناسه : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۷ - ۱۰۹۱ ق.  
عنوان و نام پدید آور : الأصول الأصبیلة / ملا محسن الفیض الكاشانی: تصحیح و تحقیق  
سیدابوالقاسم نقیبی - حسن قاسمی .  
مشخصات نشر : تهران: المدرسة العليا للشهید المظہری، ۱۳۸۷.  
مشخصات ظاہری : ۲۴۰ ص.  
شابک: ISBN 978-600-5183-44-3  
وضعیت فهرست نویسی : فیبا  
یادداشت : عربی .  
یادداشت : کتابنامه: ص. [ ۲۲۱ ] - ۲۴۰ ؛ همچنین به صورت زیرنویس .  
عنوان قرار دادی : الأصول الأصبیلة.  
موضوع : اصول فقه شیعه -- قرن ۱۱ ق .  
شناسه افزوده : نقیبی ، سیدابوالقاسم، ۱۳۴۲ -  
شناسه افزوده : قاسمی ، حسن ، ۱۳۵۷ .  
شناسه افزوده : مدرسه عالی شهید مظہری.  
رده بندی کنگره : ۱۳۸۷ الف ۹ ف / ۸۷ / ۱۵۸ BP  
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲ :  
شماره کتابشناسی ملی : ۱۳۱۶۵۲۴

## مدرسه عالی شهید مظہری علیہ السلام

### الأصول الأصبیلة

مؤلف: ملا محسن فیض کاشانی

تحقیق: سیدابوالقاسم نقیبی - حسن قاسمی

تیراژ: ۱۰۰۰

قطع: وزیری ۱۶/۵ × ۲۳/۵

نوبت چاپ: اول سال چاپ: ۱۳۸۷

لینوگرافی، چاپ و صحافی: سازمان چاپ و انتشارات بی طرفان

شابک: ۳ - ۴۴ - ۵۱۸۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸

تهران - میدان بهارستان - مدرسه عالی شهید مظہری علیہ السلام معاونت پژوهشی

۳۳۱۲۴۴۷۲ - ۳۳۱۲۴۴۶۵

قیمت

## بسم الله الرحمن الرحيم

تفسیر نهائی انسان از هستی در گرو فهم و درک صحیح معارف اسلام است و خاندان وحی، معلّمان این کلاس و مدرسه‌اند. امیر المؤمنین صلوات الله علیه - به این حقیقت اشاره می‌کند: «هَجَمَ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْبَصِيرَةِ وَ بَاشَرُوا رُوحَ الْيَقِينِ وَ اسْتَلْتُوا مَا اسْتَوْعَرَهُ الْمَتْرُفُونَ وَ اَنْسُوا بِمَا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الْجَاهِلُونَ وَ صَحِبُوا الدُّنْيَا بِاَبْدَانٍ اَرْوَاحُهَا مُعَلَّقَةٌ بِالْمَحَلِّ الْاَعْلَى اُولَئِكَ خُلَفَاءُ اللَّهِ فِي اَرْضِهِ وَ الدُّعَاةُ اِلَى دِينِهِ»<sup>(۱)</sup>.

عالمان بزرگ اسلام وارثان این علم و دانشند و در این میان چهره پر فروغ مولی محسن فیض ﷺ در صف اول علم و اخلاق می‌درخشد. او در تنوع و کثرت علمی، ابتکار و نوآوری و مکارم اخلاق مشهور آفاق و به قول صاحب روضات الجنات «طاق و بی نظیر» است.

تألیفات گرانقدرش آینه حقیقت‌نمای علم و عمل و ذوق و فطانت و احاطه بر اصول و فروع، اخلاق، تفسیر، حدیث، عرفان، هیأت و ادب است.

تلك آثارنا تدلّ علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار

حمد و سپاس خداوند منان را که مدرسه عالی شهید مطهری ﷺ توفیق یافت کنگره بین المللی این عالم عامل را بر پا کند. امید است دانش پژوهان از نتایج پر برکت و پر ارزش آن بهره‌مند گردند. تصمیم براین است تا آثار

این عالم بزرگ - اعمّ از آثار خطی، یا چاپ شده نیازمند تصحیح یا کمیاب -  
به زیور طبع در آید .

إن شاء الله این تلاش و کوشش مورد عنایت حضرت ولی عصر - عجل  
الله تعالی فرجه الشریف - قرار گیرد.

در انتها لازم است از همه عزیزانی که در مراحل مختلف تحقیق ، تصحیح  
و امور مربوط به طبع آن آثار گرانقدر و تألیف مقالات و دیگر امور این  
کنگره ، ما را یاری نمودند تشکر نموده و استمرار توفیقشان را از درگاه  
خداوند مسألت نمایم.

محمد امامی کاشانی

رئیس کنگره علمی و پژوهشی

مولی محسن فیض کاشانی رحمته الله

## مقدمه تصحیح و تحقیق

آموزه‌های دینی اعم از آموزه‌های کتاب و سنت، مسلمانان را به تفقه در دین ترغیب می‌نماید بر اساس این آموزه‌ها و تعلیمات، اصول اعتقادات، جهان بینی اسلامی، اخلاقیات، عبادات و احکام اسلامی را باید بر اساس بصیرت از کتاب الهی و روایات مأثور از رسول اکرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و ائمه اطهار عَلَيْهِمُ السَّلَام دریافت نمود. تفقه مسلمانان در منابع اسلامی در طول تاریخ موجب پیدایش شاخه‌های مختلف علوم و معارف اسلامی گردید. چنانکه فهم دقیق و استنباط عمیق احکام از منابع موجب پیدایش علم فقه گشته است.

مشهور فقهای اسلامی فهم عمیق و دقیق و همه جانبه و تفصیلی احکام اسلامی را نیازمند احاطه بر علوم چون ادبیات عرب، تفسیر قرآن منطوق، علم حدیث، علم رجال، اصول فقه می‌دانند؛ بنابراین علم اصول فقه از علومی است که دست‌یابی به احکام شرعی از منابعی چون کتاب و سنت را برای فقیه میسر می‌سازد.

### ۱- تعریف علم اصول فقه

اصول فقه دانشی است که در آن از قواعدی بحث می‌شود که بکارگیری آن از ناحیه

فقيه، استنباط احکام شرعی را از منابع یعنی قرآن و احادیث ممکن می‌سازد لذا باید اصول فقه را علم دستور استنباط احکام یعنی علم چگونگی دست‌یابی به معانی و مقاصد شارع از نصوص و ظواهر الفاظ کتاب و سنت به شمار آورد.

بدین جهت مشهور اصولیون در تعریف علم اصول فقه نوشته‌اند: «هو القواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها»<sup>(۱)</sup>.

قاعده‌ای که در علم اصول فقه از آن بحث می‌شود قضیه‌ای کلی است که بر مسائل شرعی یا عقلی منطبق می‌گردد و دست‌یابی به حکم شرعی را میسر می‌سازد؛ به عنوان مثال «هر ظاهر قرآنی حجت است» یک قاعده اصولی است و حال اگر آیه‌ای بر وجوب، ظهور داشته باشد مانند «کتب علیکم الصیام» که بر وجوب روزه ظهور دارد چنانکه به کبرای کلی «هر ظاهری حجت است» ضمیمه شود حجیت وجوب روزه از ظاهر آیه شریفه استظهار می‌گردد.

## ۲- موضوع اصول فقه

مشهور اصولیان، ادله اربعه یعنی کتاب، سنت، اجماع و عقل را موضوع علم اصول دانسته‌اند برخی از آنان ادله اربعه را با وصف دلیل بودن، موضوع علم اصول تلقی نموده‌اند صاحب قوانین این قول را اختیار نموده است<sup>(۲)</sup>. بعضی دیگر ذات این ادله را صرف نظر از وصف دلیل بودن، موضوع علم اصول فقه قرار داده‌اند،<sup>(۳)</sup> برخی دیگر

۱. اصول الاستنباط: ۴۵.

۲. قوانین الاصول: ۹/۱.

۳. الفصول الغروية: ۱۲/۱.



معتقدند موضوع علم اصول، کلی است که بر تمام موضوعات مسائل علم اصول منطبق می‌باشد اعم از اینکه از ادله اربعه باشد یا نباشد. بنابراین خبر واحد که از ادله اربعه نیست از موضوعات این علم بشمار می‌آید.<sup>(۱)</sup>

### ۳- مباحث علم اصول

اکثر عالمان علم اصول، مسائلی را که در این دانش مورد بررسی قرار می‌دهند در شش عنوان ساماندهی نموده‌اند:

۱- مبادی لغوی: مانند: وضع، اقسام وضع، حقیقت و مجاز، منقول، مشترک، علائم حقیقت، استعمال لفظ در بیشتر از یک معنی.

۲- مباحث الفاظ مانند: عام و خاص، مطلق و مقید، اوامر و نواهی، مفهوم و منطوق.

۳- مباحث عقلیه مستقله مانند: حسن و قبح عقلی، ملازمه بین حکم عقل و شرع و اصول عقلیه.

۴- مباحث استلزامات عقلی مانند: مقدمه واجب، اجزاء، مسأله ضدّ، اجتماع امر و نهی، دلالت امر بر فساد.

۵- اصول عملیه شرعی: استصحاب، برائت شرعی، احتیاط شرعی.

۶- تعارض ادله (تعادل و تراجیح) مانند: اصل تساقط متعارضین، جمع عرفی در مواردی که متعارضین قابلیت جمع عرفی دارد، مرجحات منصوصه.

۷- اجتهاد و تقلید، در اغلب کتب اصولی مسأله اجتهاد و تقلید مطرح شده است ولی مسأله اجتهاد و تقلید یک مسئله فقهی و فرعی است.

#### ۴- تألیفات اصولی و تطوّر تاریخی آن

بعضی از قواعد علم اصول از ناحیه حضرت امام محمد باقر و حضرت امام صادق علیه السلام ارائه گردید و برخی از آنها به وسیله بعضی از اصحاب به نگارش در آمد ولی اولین تصنیف آن بصورت یک دانش در تاریخ علم اصول فقه شیعه به وسیله محمد بن نعمان ملقب به شیخ مفید (م ۴۱۳ق) صورت پذیرفت او مسائل این دانش را در کتابی به نام «الرسالة الأصولية» یا «تذکرة أصول الفقه» نگاشته است. این رساله در کتاب کنز الفوائد شیخ کراچکی با تلخیص آورده شده است.

پس از شیخ مفید، شاگرد برجسته او سید مرتضی علم الهدی (م ۴۳۶ق) کتابی ارزشمند در علم اصول نگاشته و آن را «الذریعة إلى تصانیف الشریعة» نام نهاد. سلاّر بن عبدالعزیز دیلمی (م ۴۴۸ق) از جمله شاگردان شیخ مفید است که در علم اصول فقه کتابی نوشته که «التقریب فی أصول الفقه» نامیده شده است. شیخ الطائفة محمد بن حسن طوسی (م ۴۶۰ق) از دانشمندان بزرگ شیعه و بنیانگذار حوزه علمیه نجف در علم اصول فقه کتاب پرارزشی را نگاشت که نام آن را «عدة الأصول» نهاده است.

اگر چه فعالیت فقهی و اصولی فقهای شیعه تا یک قرن پس از شیخ طوسی دچار توقف و رکود گردید که در تاریخ فقه و اصول از این مقطع به عصر تقلید تعبیر می شود ولی با ظهور دانشمندانی چون سید ابوالکلام ابن زهره (م ۵۸۵ق) مولف کتاب ارزشمند «غنیة النزوع فی علمی الفروع و الأصول» و فقیه نو اندیش ابن ادریس حلی (م ۵۹۸ق) صاحب کتاب «السرائر»، تحوّل جدیدی در علم فقه و اصول فقه آغاز گردید.

محقق حلی (م ۶۷۶ق) نهضت فقهی و اصولی ابن ادریس را ادامه داد و کتابهای اصولی «نهج الأصول إلى معرفة الأصول» و «معارج الأصول» را تألیف نمود.

پس از وی شاگرد معروف او حسن بن یوسف علی بن مطهر معروف به علامه حلی (م ۷۲۶ق) کتابهای اصولی «تهذیب الأصول إلى علم الأصول» و «مبادئ الوصول إلى علم الأصول» را به نگارش در آورد.

روند تکاملی علم اصول از ناحیه شهید اول و شهید ثانی دنبال گردید، تا اینکه در اواخر قرن دهم هجری، فرزند شهید ثانی حسن بن زین الدین کتاب «معالم الدین» را تألیف نمود.

کتاب «زبدة الأصول» نیز از جمله کتابهایی است که در اوائل قرن یازدهم بوسیله شیخ بهایی تألیف گردید.

همچنین کتاب «وافیه» تألیف عبدالله محمد تونی (م ۱۰۷۱ق) معروف به فاضل تونی از جمله متون اصولی قرن یازدهم به شمار می آید. با ظهور اخباریان در قرن یازدهم رشد و توسعه علم اصول متوقف گردید ولی در اواخر قرن ۱۲ وحید بهبهانی محمد باقر بن محمد اکمل (م ۱۲۰۵ق) با کوشش و تلاش خود توانست علم اصول را دوباره احیاء نماید؛ و پس از آن میرزای قمی (م ۱۲۳۱ق) کتاب «قوانین الأصول» و شیخ محمد حسین بن محمد رحیم اصفهانی (م ۱۲۵۴ق) کتاب «الفصول الغرویه فی الأصول الفقهیة» و شیخ محمد تقی بن محمد رحیم (م ۱۲۴۸ق) کتاب «هدایة المسترشدين» و دیگر اصولیان آثار دیگر را تألیف نمودند.

در قرن سیزدهم با ظهور شخصیت علمی بزرگ امامیه شیخ مرتضی انصاری (م ۱۲۸۱ق) در علم اصول فقه، تحولی شگرف رخ داد. او با تألیف کتاب «الرسائل» خود نوآوری فراوانی را در زمینه علم اصول ارایه نمود. مکتب اصولی او پس از وی از ناحیه دانشمندانی چون آخوند خراسانی، میرزای نائینی، آقا ضیاء الدین عراقی و دهها اندیشمند اصولی دیگر در قرن چهاردهم مورد بحث و بررسی قرار گرفته است. کتاب «الرسائل» او مهمترین کتاب درس حوزه علمیه شیعه به شمار می آید. تلاش و مجاهدات

علمی دانشمندان علم اصول همچنان ادامه دارد.

## ۵ - پیدایش اخبارگری در قرن یازدهم

قرن یازدهم شروع دوره ضعف و فتور علم اصول است در این مقطع اخباریان با نهضتی فراگیر در مراکز علمی تشیع زمینه شکوفای علم اصول را از بین بردند از مهمترین شخصیت‌های مؤثر در این نهضت مولی محمد امین استرآبادی (۱۰۳۶ق) است وی از محدثان شیعه بود که مسلک اخباری را در میان علما شیعه ترویج داد و در مقابل عالمان اصول موضع شدیدی اختیار نمود و کتاب معروف خود به نام «الفوائد المدیة» را در رد اصولیان و تقویت مبانی مسلک اخباری نگاشت. وی شاگرد صاحب مدارک و صاحب معالم بود و در آغاز از آن دو پیروی نمود و اجازه روایت داشت ولی بعدها به اخباری‌گری متمایل گشت و در تخریب روش مجتهدان و استحکام مبانی اخباری‌ها مبارزه نمود. او همه مجتهدان از قدیمین تا شهیدین و دیگران را به باد انتقاد گرفت و همه را پیرو مکتب اهل سنت می‌دانست.<sup>(۱)</sup>

او روش اجتهاد و تفکر تعقلی و تحلیلی در فقه شیعه را نفی و حجیت عقل برای کشف حقایق را مورد تردید قرار داد و اصول فقه شیعه را که بر اساس استدلال و تحلیلات عقلی بنا گردیده است به شدت رد کرد. این گرایش از نظر مبانی و معتقدات تقریباً برابر بود با گرایش افراطی تر مکتب اهل الحدیث که تمامی احادیث را معتبر می‌دانست و قدرت نقادی همان احادیث را نیز فاقد بود.<sup>(۲)</sup>

ریشه‌های فکری اخباری‌گری را می‌توان در جریانهای فکری قرون نخستین اسلام

۱. تاریخ فقه و فقها: ۲۳۱.

۲. تاریخ فقه و فقها: ۶۹.

یافت در قرن نخستین اسلامی فقهای عامه به دو گروه عمده یعنی اهل حدیث که عمدتاً در حجاز بودند و اصحاب رأی که غالباً مقیم عراق بودند تقسیم شدند. اهل حدیث برای یافتن حکم شرعی ابتدا به قرآن کریم مراجعه می نمودند چنانکه حکم را در آن نمی یافتند به احادیث پیامبر رجوع می نمودند اگر احادیث پیامبر متعارض می نمود و دلیلی بر ترجیح نمی یافتند به اقوال و فتاوی صحابه رجوع می نمودند این گروه حتی خبر ضعیف و مرسل را بر قیاس ترجیح می دادند. ولی اهل رأی چنانکه حکم مسئله ای را در قرآن نمی یافتند یا سنت قطعی بر آن دلالتی نداشت بر اساس رأی و قیاس فتوا می دادند.

در فقه امامیه نیز، اهل حدیث به جمع آوری و ضبط احادیث و تنظیم و ساماندهی آن مبادرت نمودند و آنها عقل را در استنباط احکام شرعی معتبر نمی دانستند و به هر گونه حدیث عمل می کردند و در تقدم حدیث حتی بر دلیل عقلی متقن تردید نمی کردند. ولی از زمان شیخ مفید «عقل» جایگاه خویش را در فقه شیعه پیدا کرد وی در زمینه جایگاه عقل اظهار داشت: «ان وجدنا حدیثاً یخالف احکام العقول طرحناه لقضیه العقول بفساده»<sup>(۱)</sup>.

تلاش گسترده شیخ مفید و شاگردان او مانند سید مرتضی به ثمر نشست و موجب زوال مکتب حدیثی در نیمه اول قرن پنجم هجرت گردید. ولی این مکتب در قرن یازدهم هجری با عنوان «اخباری گری» تجدید حیات یافت. اگر چه مرکز اصلی اخباری گری در این مقطع در بحرین بود ولی گرایش به آن از دهه چهارم قرن یازدهم در برخی از شهرها و مراکز علمی بین النهرین نفوذ کرد و مورد پذیرش فقها قرار گرفت.<sup>(۲)</sup> سپس در ایران نیز به تدریج از نیمه قرن یازدهم پیروانی پیدا کرد و بسیاری از

۱. تصحیح الاعتقاد: ۱۲۵.

۲. زمین در فقه اسلامی (مقدمه ای بر فقه شیعه): ۷۰-۶۹.

فقهای شهرستانها از آن پیروی نمودند.<sup>(۱)</sup>

بنابراین علاوه بر فعالیتهای امین استرآبادی، فضایی که عالمان مهاجر عاملی و بحرینی به ایران فراهم کرده بودند، به ویژه حسین بن عبدالصمد عاملی (م ۹۸۴ق) و فرزندش بهاء الدین محمد عاملی (م ۱۰۳۰ق) که به دلیل نگارش آثار مختلف در گستره علم حدیث در توجه به حدیث و علوم حدیثی نقش قابل توجهی را ایفا نموده و زمینه را برای رواج اخباری‌گری فراهم نمودند.

مولی محمد محسن فیض کاشانی صاحب مفاتیح الشرایع، شیخ یوسف بحرانی مولف کتاب «الحدائق الناضرة» و «الدرر النجفیه»، محمد بن حسن حر عاملی صاحب وسائل الشیعه، نعمت الله بن عبدالله جزائری مولف غایه المرام و کشف الأسرار از مهمترین شخصیت‌های این دوران هستند که به مکتب اخباری‌گری گرایش پیدا کردند. فیض کاشانی اگر چه ملا امین استرآبادی را به جهت تندروی در موضع‌گیری علیه مجتهدان نکوهش می‌کند ولی خود نیز در کتاب «سفینه النجاة» تا حدودی تحت تأثیر فضای حاکم بر آن عصر، مجتهدان را مورد نقادی صریح قرار می‌دهد. وی نیز مانند امین استرآبادی ضمن مبارزه و نقد گسترده مجتهدان در کتابها و رساله‌های اصولی خود مانند «راه صواب» «سفینه النجاة» و «الأصول الأصلية» به تشیید مبانی اخباری‌گری می‌پردازد کتاب الاصول الأصلية در حقیقت مهمترین اثر او در استحکام اخباری‌گری به شمار می‌آید. وی آن را تحت تأثیر مستقیم آموزه‌های «الفوائد المدنیة» نگاشت. محدث ارموی در مقدمه خود بر الاصول الاصلیه در این زمینه می‌نویسد: «این کتاب خلاصه‌ای از کتاب «الفوائد المدنیة» ملا امین استرآبادی است».<sup>(۲)</sup>

۱. روضات الجنات: ۱/۱۳۷.

۲. رجوع شود به مقدمه کتاب «الاصول الأصلية» که به تصحیح و تحقیق محدث ارموی، که در سال

۱۳۹۰ق به چاپ رسیده‌است.

## ۶. مکتب فقهی ملامحسن فیض کاشانی

چنان‌که در مباحث پیشین یادآور شدیم در قرن یازدهم دانشمندانی از امامیه به استناد این‌که مؤسس علم اصول اهل سنت هستند در به دست آوردن احکام از روایات صادره، از قواعد اصولی استفاده نمی‌کردند و معتقد بودند منبع استنباط فقه شیعه به کتاب و سنت منحصر می‌شود. از مهمترین رهبران این جریان فقهی مولی محمد امین استرآبادی (م ۱۰۳۶) مؤلف کتاب الفوائد المدنیه بود. او تمامی فقیهان مجتهد از ابن عقیل عَمَّانی (م ۳۲۹) تا محقق حلی، علامه حلی، شهید اول و ثانی را در این کتاب مورد نقد جدی قرار داد. این جریان فقهی به اخباریگری معروف است. فیض کاشانی از فضای حاکم بر حوزه‌های علمی شیعه در قرن یازدهم و تعالیم استاد برجسته‌ی حدیث‌شناس خویش سید هاشم بحرانی تأثیر پذیرفته و مکتب اخباری را اختیار نمود و مبانی و روش اجتهادی مجتهدان را در برخی از آثار خود مورد نقادی قرار داده و به تقویت مبانی مسلک اخباری همت ورزید. برای اثبات گرایش او به اخباری‌گری بررسی موضع او در زمینه‌ی اجتهاد و تقلید، ضرورت علم اصول فقه، حجیت ظن، منابع احکام، دلیل عقل و اصول عملیه اجتناب‌ناپذیر می‌نماید.

### ۱، ۶. اجتهاد و تقلید

اخباریون معتقدند اصولاً تقسیم مردم به مجتهد و مقلد به وسیله‌ی عامه، بعد از وفات رسول اکرم صلی الله علیه و آله صورت گرفته است؛ ولی شیعه از آنجاییکه همه‌ی احادیث را با عنایت به قرائن حالیه و مقاله قطع‌ی الصدور می‌داند نیاز به اجتهاد و پیروی از استنباطات ظنی مجتهدان ندارد.

لذا همه مقلد معصومین علیهم السلام هستند و احادیث ایشان نیز مشتمل بر معظم احکام مورد ابتلاست. چنانچه علم به حکم شرعی به دست نیاید تکلیف ما توقف می‌باشد.<sup>(۱)</sup>

فیض در این زمینه در مقدمه‌ی کتاب معتصم الشیعه، تفقه در دین را به دو قسم تحقیقی و تقلیدی تقسیم می‌کند که تفقه تحقیقی برای پیامبران و امامان علیهم السلام است که علوم و معارف خود را از خدای تعالی می‌گیرند و در آن‌ها به سرحدّ یقین می‌رسند. تفقه تقلیدی نیز بر دو قسم است؛ نخست تقلیدی که بر اساس بینش است و دیگر آن‌که بدون بصیرت و بینش باشد. قسم اول همان تقلیدی است که متشرع آن را تفقه می‌نامند و آن همان تقلید کردن از پیامبر و ائمه علیهم السلام است ولی قسم دوم، تقلید بدون بصیرت است که در اصطلاح مجتهدان تقلید نامیده شده و آن تقلید از مجتهد است. از نظر امامیه پس از پیامبر اکرم صلی الله علیه و آله فقط ائمه‌ی اثنا عشر علیهم السلام هستند که تقلید آنان جایز است.<sup>(۲)</sup>

## ۶.۲. ضرورت علم اصول

اخباریون بر این باورند که دانش اصول فقه در تاریخ امامیه پس از زمان ائمه علیهم السلام پیدایش یافته است. قدما و روات احادیث با علم اصول آشنایی نداشته‌اند، درحالی‌که احادیث را نقل و به آن عمل می‌نمودند. ائمه علیهم السلام نه تنها روش آن‌ها را انکار ننموده‌اند بلکه تقریر آنان بر ما ثابت شده است. تا زمان ابن ابی عقیل عَمّانی و ابن جنید این روش ادامه داشت سپس علم اصول فقه بین شیعه پدید آمده است، چه آنکه دانشمندانی چون شیخ مفید، سید مرتضی و شیخ طوسی به تألیفات آنان حسن نظر داشتند و اصول فقه در بستر زمان مورد تبعیت قرار گرفت. علامه‌ی حلی قواعد اصول عامه را اخذ نمود

۱. الفوائد المدنیة: ۱۸ و ۴۰-۴۱؛ الدرر النجفیة: ۲۵۴.

۲. معتصم الشیعه، نسخه‌ی خطی کتابخانه مجلس شورای اسلامی، ش ۷۰۲۹، برگ ۲.



و بعد از او شهید اول و شهید ثانی و دیگر فقهای امامیه از آنان پیروی نمودند.<sup>(۱)</sup>  
فیض علم اصول را برای تفقه و فهم احکام شرعی ضروری نمی‌داند. وی در رساله‌ی راه صواب در این زمینه می‌نویسد:

«لیکن چون اهل ضلالت سر از متابعت اهل بیت علیهم‌السلام کشیدند و مستندی دیگر نداشتند ناچار اصلی چند از پیش خود وضع کردند مثل قیاس و استحسان و اتفاق آرای مردمان و تأویل متشابهات قرآن به آرای خود و غیر آن از اصول واهیه که اتفاق ظنون در امثال آن از ممتنعات است و هر روز رأی جدید در آن سانح می‌شود، مثل آن که امر به شیء مستلزم نهی است از ضد آن، و نهی در عبادت مستلزم فساد آن عبادت است الی غیر ذلک و بسیاری از مزخرفات و جهالات که به کار هیچکس نمی‌آید، داخل مسایل دینیه کرده‌اند هم در اصول و هم در فروع، و جاهلان را در گمان افکندند که دانستن آن‌ها ضروری است بلکه از اهم مسایل دینی است با آن که نه در قرآن از آن اثری بود و نه از سنت خبری».<sup>(۲)</sup>

### ۳، ۶. حجیت ظن

اخباری‌ها می‌گویند تنها علم که کاشف قطعی از واقع است حجت می‌باشد و این علم جز از طریق روایات ائمه علیهم‌السلام به دست نمی‌آید. آن‌ها با عنایت به آیات ناهیه از عمل به ظن، روایات دلالت‌کننده بر توقف هنگام شبهه و برخی توالی فاسد تبعیت از ظن مجتهد، مانند تغییر مذهب، حدوث فتنه و اختلاف نظر صاحبان فتوا، روایات را طرق ظنی نمی‌دانند.<sup>(۳)</sup> فیض در زمینه‌ی عدم اعتبار ظن می‌نویسد:

۱. الفوائد المدنیة: ۳۰.

۲. ده رساله فیض کاشانی: ۱۲۳.

۳. الدرر النجفیة: ۶۲-۶۴؛ الفوائد المدنیة: ۹۰-۱۲۹.

«أنه لا يجوز التعويل على الظنّ في الاعتقادات، ولا إفتاء عليه في العمليّات كما عرفت سواء حصل ذلك الظنّ بمجرد اتباع الهوى واستحسان العقل والقياس الفقهي أو اجتهاد الرأي أو الشهرة أو اتفاق الجماعة أو البراءة الاصلية أو استصحاب الحال أو غير ذلك من وجوه الاستنباطات إلا ما صحّ عن أهل البيت عليهم السلام بأحد الاصطلاحين وكانت دلالاته صريحة أو ظاهرة مع اعتضاده بالعقل الصحيح الذي يكون لصاحب القوة القدسيّة»<sup>(١)</sup>.

#### ٤، ٦. منابع احكام

اخباری‌ها، منابع به دست آوردن احكام را منحصر در كتاب و سنت می‌دانند. برخی از آن‌ها پا را فراتر نهاده و سنت را تنها دليل برای حكم شرعی تلقی می‌کنند. این دسته از اخباریون بر این باورند که تفسیر و درک قرآن جز از طریق بیان ائمه‌ی معصومین عليهم السلام که در ضمن روایات آمده ممکن نمی‌باشد به همین دلیل، روایات و احادیث تنها منبع حكم شرعی تلقی می‌شوند.<sup>(٢)</sup>

فیض در مواضع متعددی از آثار خویش به انحصار ادله‌ی دستیابی به حكم شرعی در كتاب و سنت اصرار می‌ورزد. وی در كتاب سفینه النجاة می‌نویسد:

«ماخذ احكام شرعی نزد امامیه فقط محكمات كتاب و احادیث اهل عصمت عليهم السلام هستند و اجتهاد در آن‌ها باطل و استناد به اتفاق آرای علما امری است که مردم بعد از وفات رسول خدا بدان گرفتار شدند».<sup>(٣)</sup>

وی در مقدمه‌ی كتاب مفاتیح الشرائع می‌گوید:

١. الاصول الأصلية: ١٤٨.

٢. الدرر النجفیه: ٢٥٤.

٣. سفینه النجاة، نسخه‌ی خطی کتابخانه مدرسه عالی شهید مطهری، رساله دوم، ش ٦٢٧٥، ص ١١١.

«مأخذ استوار احکام فقه و اصول محکم آن، محکّمات کلام الله تعالی و کلام رسول الله ﷺ است بی آن که از دیگران اگر چه فحول باشند تقلید شود و بی آن که به اجماع استناد گردد و بدون اینکه از شهرت پیروی گردد بی آن که بنا گذاشته شود بر اصول فقه که بدعت است و شرع نسبت به آن راه نداده و آن را حجت ندانسته است»<sup>(۱)</sup>

### ۵.۶. دلیل عقل

با عنایت به انحصار ادله‌ی احکام به کتاب و سنت در نظر اخباریان، قاعدتاً ایشان نباید عقل را منبع حکم شرعی به‌شمار آورند. البته اخباریان در برخی موارد به دلیل عقل استناد جسته‌اند چنان‌که امین استرآبادی در استدلال بر رد مرجحات در مقام تعارض ادله می‌گوید: دلیل عقلی قطعی بر مرجحات نداریم.<sup>(۲)</sup> و در رد اجماع می‌نویسد: «دلیل عقلی قطعی بر حجیت اجماع وجود ندارد».<sup>(۳)</sup>

استناد به عقل در نفی یا اثبات امری با پذیرش عقل به عنوان منبع مستقل در نزد آنان ملازمه ندارد؛ علاوه بر آن برخی از آنان به صراحت نوشته‌اند اخباریان دلایل عقل را با همان ادله‌ی «نفی قیاس» و «عمل رأی» رد می‌کنند.<sup>(۴)</sup>

فیض نیز مانند اخباریان استحسانات عقلی را معتبر نمی‌داند. وی در این باره در مطلع اصل هشتم اصول الاصله می‌نویسد: «أنه لا يجوز التعويل على الظن في الاعتقادات و لما الإفتاء عليه في العمليات كما عرفت سواء حصل ذلك الظن بمجرد اتباع الهوى و استحسان العقل و ...»<sup>(۵)</sup> مع الوصف وی در برخی موارد به عقل استناد

۱. مفاتیح الشرایع: ۱/ ۵۰۴.

۲. الفوائد المدنیة: ۱۳۶.

۳. الفوائد المدنیة: ۱۳۳.

۴. الحدائق الناضرة في احکام العترة الطاهرة: ۱/ ۱۲۶.

۵. الاصول الاصلیة: ۱۴۸.

نموده است: «و يستحب التصدق بالضرورة من الدين... و دليل العقل».<sup>(۱)</sup>

فیض استفاده‌ی ابزاری از عقل را به رسمیت می‌شناسد. وی در اصل ششم اصول الاصلیه در زمینه‌ی کاربرد ابزاری عقل در حل تعارض اخبار می‌نویسد: «إنهم أعطونا أصولاً عقلیة برهانیة فی باب تعارض الأخبار و اختلافهم عنهم و أمرونا بالأخذ بها و العمل علیها لیتخلص من الحیرة و ذلك من فضل الله علینا».<sup>(۲)</sup> وی اصول اعطایی از ناحیه‌ی ائمه علیهم‌السلام را مطابق با عقل صحیح می‌داند و در این زمینه در اصل پنجم اصول الاصلیه می‌نویسد: «أنهم علیهم‌السلام أعطونا أصولاً مطابقة للعقل الصحيح و أذنوا لنا أن نفرع علیها الصور الجزئية...».<sup>(۳)</sup>

و در تبیین اصل هشتم در زمینه‌ی نسبت عقل و شرع می‌نویسد:

«إنه لا يجوز التعويل على الظن... إلا ما صحَّ عن أهل البيت علیهم‌السلام بأحد الاصطلاحین و كانت دلالتہ صریحة أو ظاهرة مع اعتضاده بالعقل الصحيح الذي يكون لصاحب القوة القدسیة فإنَّ الشرع لن یتبیین إلا بالعقل و العقل لن یمتدی إلا بالشرع و العقل كالأسَّ و الشرع كالبناء و لم یثبت بناء ما لم یکن أسَّ و لم یغن أسَّ ما لم یکن بناء، و أيضاً العقل كالصبر و الشرع كالشعاع... و أيضاً فالعقل كالسراج و الشرع كالزیت ... و أيضاً فالشرع عقل من خارج و العقل شرع من داخل و هما یتعاضدان بل یتحدان ... فقد ظهر من أنه لا طریق إلى العلم بالأحكام الشرعیة المختلف فیها فی زمان الغیبة إلا لذي العقل الصحيح الكامل صاحب القوة القدسیة بعد أخذها من أصولها المحكمة من الكتاب و السنة الثابتة و أخبار أهل البيت المسموعة عنهم علیهم‌السلام بواسطة أو بدونها و الناس إنما هلكوا فیما هلكوا لتركهم ذلك و اتباع آرائهم. قال الله عزَّ و جلَّ: «أتقولون علی الله ما

۱. مفاتیح الشرایع: ۱/ ۲۳۰.

۲. الاصول الأصلية: ۱۱۱.

۳. الاصول الأصلية: ۹۱.

لا تعلمون»<sup>(۱)</sup>.

عبارت مذکور از جایگاه برجسته‌ی عقل در فهم کتاب و سنت در نزد فیض کاشانی حکایت دارد. مع الوصف نباید پنداشت که او عقل را به عنوان منبعی مستقل در عرض کتاب و سنت مورد پذیرش و شناسایی قرار داده است. ولی نوع نگرش فیض نسبت به عقل و کاربرد آن او را به مجتهدان نزدیک می‌سازد و روش تفقه اخباری او را از دیگر اخباریون متمایز می‌سازد.

## ۶.۶. اجماع

آوردیم که فیض نیز مانند دیگر اخباریان منابع احکام را منحصر در کتاب و سنت می‌داند. وی در آثار خویش اجماع را به دو قسم معتبر و غیر معتبر تقسیم می‌کند و در زمینه‌ی اجماع معتبر در کتاب وافی می‌نویسد:

فقط یک نوع اجماع از طرف ائمه‌ی هدی علیهم‌السلام معتبر شناخته شده است و آن این است که گاهی یک روایت و حدیث از احادیثی است که شیعه در نقل و عمل به مضمون آن اتفاق نظر دارند و چنین حدیثی را مجمع علیه نامیده‌اند.

وی سپس می‌افزاید:

این است معنای اجماع صحیح که مشتمل بر قول معصوم است همان چیزی که قدمای شیعه بر آن قائل بوده و آن را کاشف از قول معصوم می‌دانستند و دیگر هیچ نوع اجماعی حجت نیست.<sup>(۲)</sup>

وی در زمینه‌ی کاربرد اجماع معتبر در فقه می‌نویسد:

چنان‌که گفتیم فایده‌ی اجماع معتبر، آن است که اگر دو حدیث متعارض شوند، یکی

۱. الاصول الأصلية: ۱۴۸-۱۴۹.

۲. الوافی: ۱/۱۰.

موافق اجماع باشد و دیگری مخالف، و روایت هر دو در عدالت و ضبط و فقه مساوی باشند، آن موافق را بر مخالف ترجیح نهند، چنان‌که در حدیث ابن حنظله گذشت.<sup>(۱)</sup>

وی در زمینه‌ی اجماع غیر معتبر می‌نویسد:

و اجماع اصلاً اعتبار ندارد چه اگر مستندی دارد، آن مستند حجت است و اگر ندارد حجت بودن را نمی‌شاید و اول کسی که این اجماع را در دین [این] امت پیدا کرد، اصحاب «سقیفه‌ی بنی ساعده» بودند.<sup>(۲)</sup>

وی سرنوشت اجماع را در فقه امامیه چنین توصیف می‌کند:

بالجمله کار اجماع، به حدی رسیده که امامی در مسئله‌ای دعوی اجماع می‌کند بر حکمی که غیر از او هیچکس یافت نمی‌شود که به آن رفته باشد و مستندش در آن سوی آن دعوا چیزی نیست. و اگر کسی مخالفی پیدا کند مقدم بر آن یا مؤخر آن، امثال آن خواهد گفت در جواب، که مذکور شد، و امامی دیگر به خلاف آن حکم می‌کند و مستندش نیز منحصر در دعوی اجماع و او نیز همان می‌گوید. ثالثی نیز چنان می‌کند و مستندش نیز منحصر در دعوی اجماع و او نیز همان می‌گوید. چنان‌که در مسئله‌ی نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم علیه السلام که فقهای امامیه بر سه قول اختلاف کردند و بر هر یک از اقوال ثلاثه، ادعای اجماع می‌کنند، چنان‌که از رساله‌ی شیخ زین الدین رحمته الله که در تحقیق آن مسئله نوشته معلوم می‌شود «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ».<sup>(۳)</sup>

بنابراین فیض مانند دیگر اخباریان برای اجماع مصطلح اعتباری قائل نیست، مع الوصف وی جسته و گریخته در برخی مباحث فقهی به اجماع تمسک جسته است، چنان‌که در زمینه‌ی خمس در غنائم می‌نویسد: «إِنَّمَا يَجِبُ الْخُمْسُ فِي الْغَنَائِمِ بِالْإِجْمَاعِ

۱. ده رساله، راه صواب: ۱۲۹ - ۱۲۸.

۲. ده رساله، راه صواب: ۱۳۹.

۳. ده رساله، راه صواب: ۱۳۰.

و الآیة و الصحاح، .... و منها الكنوز و یجب الخمس منها بالإجماع و الصحاح»<sup>(۱)</sup>.

## ۶-۷. اصل برائت

مؤلف الفوائد المدنیة معتقد است تمامی احکام مورد نیاز امت از ناحیهی خداوند متعال بیان شده است؛ لذا زمینه‌ای برای اباحه‌ی اصلی وجود ندارد و تمسک به برائت اصلی در نفس احکام جایز نیست. فیض بر این باور است که ادعای مذکور نسبت به ائمه و کسانی که احکام را مشافهتاً از ائمه می‌گیرند صحیح است ولی نسبت به عموم مردم صادق نیست. وی ضمن استدلال به آیه‌ی شریفه‌ی «إِنَّ النَّاسَ فِي سَعَةِ مَا لَا يَعْلَمُونَ حَتَّىٰ يَعْلَمُوا» می‌نویسد:

«فالتحقیق أَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَصَالِهِ الْبِرَائَةِ إِنَّمَا يَصَحُّ فِي الْعَلَمِيَّاتِ الْمَحْضَةِ دُونَ الْعَلَمِيَّاتِ أَعْنِي لَا يَجُوزُ لَنَا الْإِفْتَاءُ وَ الْحُكْمُ بِالْبِرَائَةِ وَ إِنْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْنَا الْأَخْذُ بِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ لَنَا وَ نَحْنُ فِي سَعَةٍ مِنْهُ حَتَّىٰ تَبَيَّنَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»<sup>(۲)</sup>.

لذا فیض اصل برائت در مقام عمل را بر خلاف ملائین استرآبادی مورد پذیرش قرار داده است. از تلقی فیض نسبت به عقل و اصل برائت - اگرچه فقه فیض دارای جهت‌گیری اخباری است - روشن می‌گردد که نباید چنین پنداشت که او با همه‌ی آرا و نظریات آنان در تمامی مسایل موافق است.

بررسی تحلیلی آثار اصولی او - که مبانی اخبارگری را در آن‌ها تبیین و روش اجتهادی اصولیون را مورد نقد جدی قرار داده است - نشان می‌دهد که وی از دهه‌ی پنجم قرن یازدهم دفاع از اخبارگری و رد مبانی و روش اصولیون را در دستور مکتوبات خود قرار داده است.

۱. مفاتیح الشرایع: ۱/ ۲۱۸.

۲. الاصول الاصلیة: ۳۵-۳۶.

فیض به صراحت و روشنی در انتهای رساله‌ی حقّ المبین به تأثیر‌پذیری خویش از ملا امین استرآبادی و پیروی از سلوک فقهی اخبارگری او اذعان می‌نماید و می‌نویسد:

«و قد اهدنی لبعض ما اهدت له بعض أصحابنا من أهل «استرآباد» کان یسکن مکة - شرفها الله - و قد أدركت صحبتة بها فإنه کان یقول بوجوب العمل بالأخبار و أطراح طریقة الاجتهاد و القول بالآراء المبتدعة و ترک استعمال الأصول الفقهیة المخترعة و لعمری أنه قد أصاب فی ذلك و هو الفاتح لنا هذا الباب و هادینا فیہ إلى سبیل الصواب»<sup>(۱)</sup>

مع الوصف فیض در این رساله، نسبت فساد و افساد به مجتهدان امامیه را از ناحیه‌ی ملا امین استرآبادی بر نمی‌تابد و روش معتدل اخبارگری را اختیار می‌نماید. او در کتاب الحقایق خویش تألیف کتب در علم اصول از ناحیه فقه‌های برجسته‌ی امامیه را رد شبهه‌ی فقر علمی عالمان امامیه نسبت به علمی چون اصول فقه می‌داند که آنان به جهت مصلحت و رعایت مماشات با مخالفان به تألیف و تدوین کتابهای اصولی مبادرت نموده‌اند<sup>(۲)</sup> وی سپس می‌نویسد:

به هر تقدیر این موجب نقص در علو درجه‌ی ایشان نمی‌گردد و سبب ملحق شدن آنان به گروه اول نمی‌شود و شأن این بزرگان برتر از امثال این سخنان است. زیرا این گروه به جهت رواج مذهب حق و برطرف کردن تقیّه در بسیاری از شهرها، حق بسیاری بر فرقه‌ی ناجیه دارند. امید که خدای عزّوجلّ ایشان را جزای خیر داده و با ائمه‌ی بزرگوارشان محشور نماید.<sup>(۳)</sup>

بنابراین فیض را باید به مانند یوسف بن احمد بحرانی (م ۱۱۸۶) مؤلف الحدائق

۱. الحقّ المبین فی تحقیق کیفیت التّفقه فی الدین: ۱۲.

۲. الحقایق فی محاسن الأخلاق: ۲۱.

۳. الحقایق فی محاسن الأخلاق: ۲۲-۲۱.



الناضره اخباری معتدل به شمار آورد که دارای ابتکار و نوآوری است.

## ۷. آثار و تالیفات

ملا محسن فیض از جمله عالمان دینی است که آثار فراوانی از او به جای مانده است. او با بهره‌گیری از شاخه‌های مختلف علوم اسلامی و ذوق نگارش و جهد بلیغ خویش موفق به آفرینش ده‌ها اثر ارزشمند شده است. برخی آن را نزدیک به دویست اثر،<sup>(۱)</sup> بعضی بیش از ۱۲۰ عدد دانسته،<sup>(۲)</sup> برخی دیگر حدود یک‌صد اثر به‌شمار آورده<sup>(۳)</sup> و عده‌ای نیز ۱۴۴ اثر دانسته‌اند.<sup>(۴)</sup> فیض در فهرست نخست خود که به سال ۱۰۶۷ نگاشته به ۴۱ اثر خویش اشاره می‌نماید و در فهرست دوم که به سال ۱۰۸۹ نگاشته از ۱۱۵ اثر یاد می‌نماید. ولی در فهرست سوم خود که به سال ۱۰۹۰ تنظیم نموده عناوین یکصد کتاب و رساله را آورده است.<sup>(۵)</sup>

تنوع عناوین برخی از آثار و تکرر اجزای بعضی از آن‌ها و هم‌چنین عدم شناسایی مؤلفان برخی آثار و زمان تألیف آن‌ها و در نتیجه منسوب نمودن آن‌ها به فیض موجب گردیده تا شرح حال نویسان در تعداد آثار فیض اختلاف نمایند.

دغدغه‌ی آموزش علوم و معارف الهی و تبیین سنت نبوی ﷺ و میراث ائمه اطهار علیهم‌السلام برای خواص و عوام از علل مهم مبادرت فیض در آفرینش آثار به‌شمار می‌آید.

۱. قصص العلماء: ۳۲۴ و ۳۲۸.

۲. ریحانة الأدب: ۴ / ۳۷۸-۳۷۴.

۳. الکنی و الالقاب: ۳ / ۴۰.

۴. فیوضات الفیض: ۴۴ - ۵۹.

۵. فهرست‌های خودنوشت فیض: ۴۳، ۴۴ و ۲۱۱.

## ۸. آثار و تألیفات اصولی

### ۱. ۸. نقد الأصول الفقهيّة<sup>(۱)</sup>

نقد الاصول اولین اثر اصولی فیض است که آن را در جوانی بر اساس علم اصول رایج در حوزه‌های علمی شیعی تدوین نموده است. در حقیقت آن را باید خلاصه‌ای از علم اصول تلقی نمود. وی در فهرست خودنوشت یکم می‌نویسد:

«و منها کتاب نقد الاصول الفقهيّة يشتمل على خلاصة علم أصول الفقه و ملخصه في سبعين أصلاً منقحة مهذّبة مع تفریعات و تنبيهات خلّت عن أكثرها أكثر كتب القوم. صتفته في عنفوان الشباب و هو أوّل مصنّف لي في العلم يقرب من ألفين و ثلاث مائة بيت».

فیض مطالب این کتاب را در سه «مباحث» و یک «خاتمه» در ۷۰ اصل تدوین نموده است.

کتاب نقد الاصول در عین اختصار مشتمل بر اقوال اصولیان امامیه و برخی فروعات فقهی متفرع بر مسایل اصولی است.

فیض در این اثر از آرای اصولی حسن بن زین الدین (۱۰۱۱ق) در «معالم الدین و ملاذ المجتهدین» متأثر است.

### ۲. ۸. الأصول الأصلية<sup>(۲)</sup>

اصول الاصلیه مهمترین کتاب انتقادی فیض در زمینه‌ی علم اصول به‌شمار می‌آید.

۱. لؤلؤ البحرین: ۱۲۶؛ إيضاح المکتون: ۲/ ۶۷۴؛ أمل الآمل: ۲/ ۳۰۵.

۲. الذریعة: ۲/ ۱۸۷؛ لؤلؤ البحرین: ۱۲۶؛ أمل الآمل: ۲/ ۳۰۵.

زیرا دیدگاه او در زمینه‌ی منابع اجتهاد و عدم حجیت ادله‌ی ظنیه و اصول اصیل برای استنباط حکم شرعی در این کتاب آشکار می‌گردد.

وی در این کتاب به تأیید آرا و افکار اخباریها و ردّ ظنون اجتهادی می‌پردازد. کتاب اصول الاصلیه مشتمل بر ده اصل است که هر یک از اصول دارای وصول و فصولی است، فروعی که مستفاد از قرآن و اخبار اهل البیت و شواهد عقل می‌باشد. بر این فصول مبتنی است. فیض در مطلع اصول دهگانه میبانی خود را ارائه نموده است که در شناخت مبانی او در فقهات، موثر می‌افتد. چکیده‌ی اصول دهگانه به شرح ذیل می‌باشد:

اصل ۱: خداوند تا دین و نعمتش را به کمال و تمام به فرستادگانش نرساند هیچکدام از ایشان را قبض روح نمیکند. لذا تمامی تعالیم مورد نیاز بشر را در کتاب و سنت نبی ﷺ خود بیان فرموده است.

اصل ۲: فقط آن گروه به دانش قرآن و کلام پیامبر ﷺ واقفند که به ناسخ و منسوخ، محکم و متشابه، مقید و مطلق، عام و خاص علم داشته باشند.

اصل ۳: هر که در معرفت به دین، متمسک به قرآن و اهل بیت ﷺ شود هرگز به ضلالت و گمراهی نخواهد افتاد.

اصل ۴: اخبار امامان معصوم ﷺ که در کتابهای بزرگان حدیث از اصحاب ما و روای مندرج است بعد از کتاب و سنت ثابت بر ما حجت است.

اصل ۵: امامان معصوم ﷺ به ما اصولی داده‌اند که با عقل سلیم مطابقت داشته و این رخصت نیز به ما داده شده که فروعات را بر اساس آن اصول به دست آوریم.

اصل ۶: امامان معصوم ﷺ اصول عقلی برهانی را در باب تعارض میان اخبار به ما اعطا نموده‌اند تا از بن بستهای یابیم.

اصل ۷: خداوند سبحان را در هر مسئله‌ای حکمی معین است. هر که بدان دست یافت به حق رسید و هر که در آن به خطا افتاد حق را نیافت. بنابراین اگر کسی بر اساس ظن و اجتهاد بدون سماع از معصومین ﷺ فتوی دهد چنانچه مطابق با واقع باشد اجری

نخواهد برد و اگر خلاف واقع باشد وزر فتوا و عمل کسی که بدان عمل کند بر مفتی است.

اصل ۸: در اعتقادات تکیه بر ظن و گمان جایز نیست و تکیه بر ظن در صدور فتوا در فروع (احکام فقهی) نیز جایز نمیباشد.

اصل ۹: هر فرد مکلف باید تفقه در دین داشته باشد، و آیات نازل‌ه‌ی خداوند سبحانه بر پیامبرش را نیز فراگیرد و بیاموزد، زیرا عبودیت که مقصود آفرینش آدمی است جز با علم به معبود و کیفیت عبادت ممکن نمیباشد.

اصل ۱۰: بر هر فرد مکلف جوایب حق و نجات واجب است که با رعایت الاهم فالاهم نزدیکترین راه وصول به یقین را اخذ نماید و نباید امور اساسی را به جهت امور بیهوده و کم ارزش ترک نماید.

فیض معتقد است که الاصول الاصلیه در میان تألیفات علمای امامیه در زمینه‌ی علم اصول فقه بی نظیر است. وی در فهرست نخست خودنوشت می‌نویسد:

«و منها کتاب الأصول الأصلية مشتمل على عشرة أصول مستفادة من الكتاب و السنة و أخبار أهل البيت عليهم السلام مبينه لبينات الصريحة و مؤيده شواهد العقول الصحيحة يتعرف منها كيفية الاستنباط المسائل الدينية و الأحكام الشرعية أصولاً و فروعاً من مآخذها و منزلته من الكتب المصنفة في أصول الفقه كمنزلة علم اليقين إلى الكتب الكلامية لاشبه له في مصنفات القوم فيما أحسب يقرب من ألفين و ثمان مائة بيت و قد صنف في سنة أربع و أربعين بعد الألف».

بنابراین مؤلف این کتاب مشتمل بر اصول اصیل تفقه را به سال ۱۰۴۴ به پایان رسانده است.

۳، ۸. راه صواب<sup>(۱)</sup>

رساله‌ی راه صواب مشتمل بر دوازده سؤال و جواب در زمینه‌ی مسائلی از اصول اعتقادی و مباحثی از مسایل اصول فقه است. فیض در این رساله از روش فهم اخباریان در زمینه‌ی اصول و فروع دین دفاع نموده و روش اصولیان را مورد نقادی قرار می‌دهد. وی در فهرست دوم خویش آن را از کتابهای اصولی خویش دانسته و در فهرست یکم نیز در باره‌ی این رساله می‌نویسد:

«و منها الرسالة الموسومة براه صواب، يذكر فيها بالفارسية سبب اختلاف أهل الإسلام في المذاهب والباعث لهم على تدوين الأصوليين و تحقيق معنى الإجماع والوجه في حدوثه (و تمتك به) و تعيين الفرقة الناجية و تحقيق معنى الإيمان والكفر ومراتبهما في خمس مائة بيت و قد صنف في سنة تيف و أربعين بعد الألف».

برخی معتقدند مؤلف، این رساله را به سالهای ۴۳ - ۱۰۴۱ به نگارش درآورده است.<sup>(۲)</sup> فیض خلاصه‌ای از راه صواب را با عنوان شرایط الايمان به سال ۱۰۶۲ تدوین نموده است.

۴، ۸. سفينة النجاة إلى طريق الحق و سبيل الهداة<sup>(۳)</sup>

فیض در این کتاب به پیروی از اخباریان منابع استنباط فقه شیعه را منحصر در کتاب، سنت و احادیث معصومین علیهم‌السلام می‌داند و اجتهاد با استفاده از قواعد اصولی را بدعت در دین و از ابتکارات مخالفان به‌شمار می‌آورد. وی در فهرست خودنوشت نخست در باره‌ی این کتاب می‌نویسد:

۱. الذریعة: ۶۴/۱۰؛ لؤلؤة البحرین: ۱۲۸؛ کشف الحجب: ۲۲۲.

۲. فهرست‌های خودنوشت فیض: ۱۷۵.

۳. الذریعة: ۲۰۲/۱۲؛ امل الآمل: ۳۰۵/۲؛ روضات الجنات: ۸۹/۶؛ لؤلؤة البحرین: ۱۲۶.

«و منها كتاب سفينة النجاة في تحقيق أن مأخذ الأحكام الشرعية ليست الأ محكمات الكتاب و السنة و أحاديث أهل العصمة - سلام الله عليهم - و إن الاجتهاد فيها و الأخذ باتفاق الآراء ابتداء في الذين و اختراع من المخالفين و هو كتاب جيد العبارات، حسن الإشارات. يقرب من ألف و خمسمائة بيت و قد صَنَّف في سنة ثمان و خمسين بعد الألف».

بنابراین تألیف این کتاب به سال ۱۰۵۸ ق پایان یافته است.

### ۵، ۸. الحق المبين في كيفية التفقه في الدين<sup>(۱)</sup>

فیض این رساله را در زمینه‌ی کیفیت فراگیری دین، در یک مقدمه، مقصد و خاتمه به سال ۱۰۶۸ به نگارش درآورده است. فیض در فهرست خودنوشت دوم در باره‌ی این رساله می‌نویسد: «والحق المبين في بيان كيفية التفقه في الدين بخلاف ما عليه جمهور المتأخرين».

### ۹. نام و تاریخ تألیف «الأصول الأصلية»

مرحوم فیض کاشانی کتاب اصول الاصلیه را در فهرست خود نوشت خویش اینچنین معرفی می‌کند:

«كتاب الأصول الأصلية يشتمل على عشرة أصول مستفادة من الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت (عليه السلام) ... يقرب من ألفين وثمانمائة بيت وقد صَنَّف في سنة أربع وأربعين بعد الألف».

و در دومین فهرست خود نوشت خویش اینچنین معرفی می‌نماید:

«والأصول الأصلية في مأخذ الأحكام بغير ما اشتهر بين الأعلام في الفين وثمانمائة».

چنانکه از عبارت فیض در دو فهرست خود نوشت بر می‌آید این کتاب مهمترین تألیفش در علم اصول فقه می‌باشد. در مورد این کتاب از دو جهت ابهام شده است - علی‌رغم اینکه عبارت فیض در این دو مورد کاملاً واضح می‌باشد -: یکی از جهت نام کتاب، و دیگری از جهت تاریخ تالیف کتاب می‌باشد.

با عنایت به تأسیس اصولی اصیل یعنی اصولی که ریشه در منابع اسلامی و آموزه‌های شیعه دارند در این کتاب بایسته‌است که نام آن را «الاصول الأصلية» بدانیم. چنانکه مؤلف خود در ابتدای کتاب می‌نویسد: «فهذه أصول أصيلة تبتنى عليها فروع جلیلة»، اگر چه اکثر نسخه‌نویسان با توجه به عبارت انتهای کتاب (وتتمت الأصول الأصلية الكاملة...) آن را «الأصول الأصلية» خوانده‌اند، علاوه بر آن واژه‌ی «جلیلة» بر وزن فعلیه با «أصيلة» مطابقت دارد سجع ایجاب می‌نماید که این واژه را أصيلة بدانیم نه أصلیة. مرحوم محدث ارموی نیز از جمله محققانی است که نام کتاب را «الأصول الأصلية» دانسته‌است.<sup>(۱)</sup>

به هر حال نامی که به عنوان نام صحیح در این تصحیح برای کتاب برگزیده شده است «الأصول الأصلية» می‌باشد.

تاریخ تالیف کتاب نیز بنا بر عبارت فیض در فهرست خود نوشت سال ۱۰۴۴ ق می‌باشد، در حالی که صاحب الذریعه بنا بر ماده تاریخ کتاب، سال ۱۰۴۱ را استفاده کرده است؛ این ابهام و عدم مطابقت را با دقت در نسخه‌های مختلف از این کتاب می‌توان مرتفع ساخت، صاحب الذریعه و همچنین محدث ارموی ماده تاریخ کتاب را

این عبارت فیض در پایان کتاب می‌دانند: «تمت الأصول الأصلية الكاملة واتفق لضعف تأريخ تصنيفه هذا الكلام» که حاصل جمع اعداد این عبارت عدد ۲۰۸۲ است و نصف آن (ضعف تأريخه) ۱۰۴۱ استفاده می‌شود. در حالی که در یکی از نسخه‌هایی که در امر تصحیح از آن استفاده کردیم ابتدای عبارت یک حرف «واو» اضافه دارد و عبارت به این شکل است: «وتمت الأصول الأصلية الكاملة...» که با این حساب عدد ۶ که معادل حرف «واو» است به حاصل جمع ۲۰۸۲ اضافه شده و نصف آن تاریخ ۱۰۴۴ می‌شود و این تاریخ همان است که فیض آن را در فهرست خود نوشت ذکر کرده است.

## ۱۰. شیوهی تحقیق و تصحیح

### ۱۰.۱. شیوهی تحقیق

در انجام تحقیق به منابع و مآخذ اعم از قرآن، روایات و کتابهای مورد استفاده فیض مراجعه و در پاورقی ارجاع شده است. فیض در نگارش الأصول الأصلية و مستندسازی آن در برخی عبارات به وضوح به آیات و روایات استناد نموده و در بعضی از جملات استناد او به آیات و روایات از وضوح کافی برخوردار نیست لذا ضمن شناسایی موارد به آیات و روایات ارجاع شده است.

### ۱۰.۲. شیوهی تصحیح

در تصحیح نسخه‌ها موارد زیر مورد عنایت بوده است:

۱. برای انتخاب نسخه‌ها، ضمن لحاظ قدمت و اصالت نسخه‌ها، به جنبه‌ی کتابتی و پرهیز از اغلاط و نیز خوانا بودن نیز توجه شده است لذا خواناترین، اصیل‌ترین و کم غلط



- ترین نسخه، اصل قرار گرفته و سپس دیگر نسخه‌ها با آن مقابله گردید.
- در موارد اختلاف نسخه‌ها، با دقت اجتهادی، صحیح‌ترین عبارت انتخاب و در متن قرار گرفته و عبارت سایر نسخه‌ها، در پاورقی گزارش شده است.
۲. در مواردی که عبارتی به نظر مصحح ضروری تلقی می‌گردید و در هیچ يك از نسخه‌ها نبوده در داخل [] آورده شده است.
۴. بیانات مؤلف در تبیین احادیث کتاب شریف الوافی که متن حدیث در الأصول الاصلیه آمده‌است در حاشیه آورده شده است.

### ۱۰.۳. معرفی نسخه‌ها

در تصحیح این کتاب از سه نسخه‌ی معتبر و کامل استفاده شده است:

- ۱- نسخه‌ی نخست در مجموعه‌ی شماره‌ی ۳۷۴۸ کتابخانه‌ی مجلس شورای اسلامی موجود می‌باشد، کتاب الاصول الاصلیه در دفتر اول از این مجموعه سه رساله‌ای قرار دارد. این مجموعه با خط نسخ (چند قلم) کتابت گردیده که کاتب دفتر سوم آن عبدالوهاب کاشانی می‌باشد. کل دفتر شامل ۳۳۶ صفحه بوده که دفتر اول آن یعنی نسخه‌ی الاصول الاصلیه در صفحات ۲- ۱۴۰ مجموعه قرار دارد دفتر دوم رساله‌ای است در زمینه‌ی استصحاب که در صفحات ۱۴۴- ۲۵۴ واقع شده است و دفتر سوم مجموعه نیز رساله‌ی الشهاب الثاقب فیض کاشانی می‌باشد که در صفحات ۲۵۶- ۳۶۶ این مجموعه قرار گرفته است. این مجموعه در قرن ۱۲ و ۱۳ کتابت شده است. قطع این نسخه خشتی است و اندازه‌ی سطرها ۱۵/۵ × ۲۱ و تعداد سطرها در هر صفحه ۱۸ سطر می‌باشد. جلد کتاب تیماج عنابی و کاغذها فرنگی است. این نسخه در صفحه ۱۷۳۱ جلد ۱۳ فهرست‌های نسخه‌های خطی کتابخانه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی معرفی شده است، و فهرست نویس به این نکته اشاره کرده که نسخه‌ای که به کوشش سید جلال الدین محدث ارموی به چاپ رسیده است این نسخه بوده است. برای ارجاع

به این نسخه در ارجاعات از حرف اختصاری «أ» استفاده شده است.

۲- نسخه‌ی دوم در مجموعه‌ی شماره‌ی ۱۸۶۶ کتابخانه‌ی مجلس شورای اسلامی موجود می‌باشد، این مجموعه شامل ۲۹ رساله می‌باشد که کتاب اصول الاصله رساله‌ی ۲۵ این مجموعه بوده و در صفحات ۲۷۹- ۴۲۷ قرار دارد. این رساله به خط نسخ در قرن ۱۳ کتابت شده است، مجموعه مشتمل بر ۷۲۱ صفحه می‌باشد. و کتاب قره العیون دیگر کتاب مرحوم فیض کاشانی رساله‌ی ۲۶ این مجموعه می‌باشد، این نسخه در صفحه‌ی ۵۵۵ جلد ۹ فهرست‌های نسخه‌های خطی کتابخانه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی معرفی شده است. برای ارجاع به این نسخه از حرف اختصاری «ب» استفاده شده است.

۳- نسخه‌ی سوم در مجموعه‌ی شماره‌ی ۲۴۵ کتابخانه‌ی آیت الله العظمی گلپایگانی در شهر قم موجود می‌باشد، این مجموعه شامل دو رساله است و کتاب اصول الاصله رساله‌ی اول این مجموعه است و در اوراق (پ۱-۹۹) این مجموعه‌ی ۱۰۴ برگگی کتابت شده است، خط رساله‌ی اول نسخ و خط رساله‌ی دوم نستعلیق می‌باشد که به وسیله‌ی عبدالحسین بن علی محلاتی است که در اوائل ربیع الأول سال ۱۳۱۳ ق کتابت گردیده است، جلد نسخه تیماج قرمز بدون مقوا و تعداد سطرها در هر صفحه ۱۶ و به اندازه‌ی ۱۱ × ۱۷/۵ سانتیمتر می‌باشد، این کتاب در صفحات ۲۱۱-۲۱۲ جلد اول فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه‌ی آیت الله گلپایگانی معرفی شده است. برای ارجاع به این نسخه از حرف اختصاری «ج» استفاده شده است.

در انتها لازم می‌دانم از ریاست محترم کنگره علمی و پژوهشی مولی محسن فیض کاشانی حضرت آیت الله امامی کاشانی «دامت برکاته» که با رهنمود معظم له، تصحیح و تحقیق الاصول الاصله به انجام رسیده است سپاسگزاری نمایم همچنین از همکاری فاضل ارجمند جناب آقای حسن قاسمی در تصحیح و تحقیق قدردانی می‌گردد.

# أصول أصيلة في فوائد الفقه على الله سبحانه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله الذي بعث في الأميين رسولا منهم تبلى عليهم آياته ويكفر  
 ويعلم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لغير ضلال مبين واستوفين  
 منهم ما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم والصلوات الزاكات على آل النبي  
 الرسول الثمالي للآيات المتكبر السعداء وعلى آل الإيات النبيا  
 والنجج البرات والاعلام الواضحات وسلم كثيرا بعد فيقول خادم  
 الدين والجاهد في معرزة اسرارنا شرع النبي محمد بن مرفوع الهدى عروس  
 جعله الله من الوفيين ان هذه اصول اصيلة يعني عملها فروع جبلية  
 استفيدت من القرآن المجيد واجبا واهل البيت عليهم السلام وشاهد  
 العقل ولم يعمل غيرها كما ينبغي اكثر فها سنا المشاهير كانهم كانوا غيا  
 غاطين مع ان العمل بها بما بهل امر المقدر في الدين ويوضح طريقه فتر  
 عام

صفحه ابتدای نسخه‌ی «أ»

نحن غلبه المزاج ومناستلنا دم ثم عيبره نفاذ من المكافحة فيرسل العذيق في ذبا  
 المناضحة ويقول لو قال كذا لكان أقوم اولو لم يقل كذا لكان أسلم موها انسه  
 اوضح كلاما وارجح مقاما فاذا نظرت بمثلها فليست تلك الاستغارة بالله  
 من بليغ عن الاستغفال باجابهته فانه نزل الرجال واخر على الاثر من الذب الـ  
 فكافي بكثر من ينجح هذا الفن يقف على نبي من مقامه هذا الكنايب فيشكله  
 فيجيب نكوه منه فلا يحصل فيزله بذهنه الحامد على الناو ويل الناس ويد على  
 الناس له متابعه لظن الاصابه فهو كما قبل اسما سمعا فاسا اجابه فعليك  
 تامان النظر فيما يقال مسترغا وسعد في رذ الاحتمال واذا انغيس الوجه  
 فهناك فعل والاه اعتمهم بالتوقف فانه ساحل الهلكة وآتت محجز في حال فتوك  
 عن رثك والاطق لسان شعرة ان يلبت على الهم واجعل فهمك تلقا قوله  
 تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظروا الى قوله نعم قل رايتهم ما انزل  
 الله ربكم من رزق فجعلهم من حراما وحلالا فلا الله اذن لكم على الله  
 تفترون ونظن كيف هم مستند الحكم الى القسامين فام يضحق الاذن فانه  
 مغر هذا كلامه رحمه الله والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام  
 على الانبياء والمرسلين والاصحاب المعصومين وعلى من اتبع الهدى تمت  
 تمت اصول الاصيلة الكاملة وتفوق بصغف تاريخ

تصنيف هذا الكلام والحمد لله

اولا واخرا

صفحة انتهای نسخه ی «أ»

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث في الامة رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم كتابه  
والحكمة وان كانوا من قبل الفتن لا مبين واسر من بينهم لما يدقوا به وهو اعز  
الحكيم والصلوة الزاكية على ذات الرسول آتيا بالآيات المرسل للظهور للسنن  
وعلى الهاديات اليات الحج النبوت والاعلام الواضحات وسلم كثيرا  
فيقول خادم علوم الدين والمجاهد في معرفة اسرار الشرح المبين محمد بن ميثقي  
المدعوق بحسن جعله الله من الموتى ان يهدي اصول السيلة يبين عليها فروع جليله  
استفيدت من القران المجيد واخبار اصل البيت عليهم السلام وشواهد العقائد  
يعمل على اكثرها كما ينبغي اكثر فقها لنا المتأخرين كما هم باعوا عنها فانهم مع انهم جاسما  
يسهل ان يفقد في الدين ويوضح طريق معرفته احكام الشرح السنين ويرفع كثيرا من  
الشبهات وينور غير يسير من الظلمات ويعلمها كان عمل قديما الشايعه كما نمت حديثهم  
تجدد خدمهم كما يظنون تتبع لطريقهم والنظر في آثارهم وانجازات بوهة من ايامهم  
تظنون حولها حائل وطوانة ونحو ذلك وان نأجى بحولاً وانى كنت صبر من ربي  
صديقه في الواحد عليها نواله اقدر لها الامعفا وسواحي ما شئت من كلامه

كفره

بليز من يجمل هذا الفن يفت على شيء من تصايف هذا الكتاب فيسلكه فيجمل فذكره  
 فيه فلو يحصل في قوله. يهذه الجبار على التأويل الفاسد ويدعو الناس إلى تباينة  
 الأصا به فهو كما قيل أساسها فاسدا جابرة فعملك باسما لنظرها من مستغما و  
 سلك في وتلا احتمال فاذا اتبعين لك الوجه هناك فعل ولا فاعتمد بالوقوف فانه  
 فاسد كذا، أمكن  
 ساحل الهلكة واليك بخبر في حال فوالك عن ذلك فطابق بلسان ترجمه إن بيتي علي  
 بهم فاجعل ذلك ملقا، قوله تعالى وان تقولوا على الله مالا نسكون وانقل إلى قوله  
 قل ادابهم ما اتوا الله لكم من رزق يخفون منه وما ولدوا لأقل الله ان لكم ام على الله  
 تتقون وتظن كيف تم سنة الحكم الي القس من بقا لم يتحقق الأذن فانه مغر هذا

كله رحمة الله والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام

على الأنبياء والمرسلين والأوصياء المعصومين <sup>عليه</sup>

من ائمة الهدى وائمة الأولاد

الكامله والتمتع بالرفق

تصنيف هذا الكلام

والحمد لله أولا

واخرا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا  
 عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا  
 من قبل لفى ضلال بين وآخرين منهم لما يلحقواهم  
 وهو العزيز الحكيم والصلوات والآيات على ذلك  
 الرسول التالي للآيات الركني للنفوس المستعذلة وعلى  
 الدلائل البينات والحجج البينات والأعلام الواضحة  
 وسلك كثيرا ما بعد فيقول خادم علوم الدين والتجارب  
 في معرفة أسرار الشريعة المبين محمد بن مرتضى المدعى مختصر  
 جعله الله من الوقفين إن هذه أصول أصيلة يفتنى عليها  
 فروع جليلة استفيدت من القرآن المجيد وأخبار أهل  
 البيت عليهم السلام وشواهد العقل ولم يجعل كما ينبغي  
 أكثر ضللتنا المتأخرين كانوا منها غافلين مع العلم





# الأصول الأصيلة

للفقيه الكاظم محمد محسن المشتهر بالفجر الكاشف



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله «الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَنِي ضَلَالٍ مُبِينٍ \* وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يُلَاحِظُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»<sup>(١)</sup>.

والصلوات الزاكيات على ذلك الرسول التالي للآيات المرَكِّي للنفوس المستعدّات، وعلى آله الآيات البيّنات والحجج النيرات والأعلام الواضحات، وسلّم كثيراً. أمّا بعد، فيقول خادم علوم الدين والمجاهد في معرفة أسرار الشرع المبين محمّد بن مرتضى المدعوّ بـ «محسن» - جعله الله من الموقنين - : إنّ هذه «أصول أصيلة» بيتني عليها فروع جلييلة، أُستفيدت من القرآن المجيد وأخبار أهل البيت عليهم السلام وشواهد العقل، ولم يعمل على أكثرها - كما ينبغي - أكثر فقهائنا المتأخّرين كأثم كانوا عنها غافلين؛ مع أنّ العمل بها ممّا يسهل أمر التفقّه في الدين، ويوضّح طريق معرفة أحكام الشرع المتين<sup>(٢)</sup>، ويرفع كثيراً من الشبهات، وينوّر غير يسير من الظلمات، وعليها كان عمل قداماء الطائفة كأئمّة الحديث ومن يحدو حدوهم، كما يظهر من التتبّع لطريقتهم والنظر في آثارهم.

١. الجمعة: ٣ و٢.

٢. في أ: المبين.

وإنَّها كانت برهه من الدهر تطوّف حوالي خاطري تطوّافاً وتجوّلاً في ميدان قلبي تجوالاً، وإنِّي كنت أصبر على إبرازها هوناً لأنِّي لم أجد عليها عوناً، فلم أقدر لها إلّا حفظاً وصوناً حتّى استشمتُّ من كلام جماعة من متأخري أصحابنا الإيمان بها والإذعان لها.

ثمّ ألفت بعض فضلائهم مصرحاً بأكثرها في جملة خيالات مخترعة وآراء مبتدعة، عالياً صوته فيه بالنداء بل غالباً بكلامه في الأداء حتّى كاد أن يخطئ الحقّ بالاعتداء ويفرط عن وسط الحقّ إلى جانب الرديّ.

فتجاسرتُ لإظهار الصواب وتمييز القشر من اللباب، إذ حان لي أن أنطق بنطق الحرّ، وأفصح عن الحقّ المرّ، ولا أخاف في الله لومة لائم، ولا أبالي في رسوله وآل رسوله - صلوات الله عليه وعليهم - عدلٌ<sup>(١)</sup> عاذل. فأقول وبالله التوفيق:

«عِلْمُ الْمُحَجَّةِ وَاضِحٌ لِثُرَيْدِهِ      وَأَرَى الْقُلُوبَ عَنِ الْمُحَجَّةِ فِي عَمَى  
وَلَقَدْ عَجِبْتُ هَالِكٍ وَنَحَائِنُهُ      مَوْجُودَةٌ وَلَقَدْ عَجِبْتُ<sup>(٢)</sup> لِمَنْ نَحَا<sup>(٣)</sup>»

١. الملامة.

٢. في (بحار الأنوار: ١٨٠/٢): «العجب من الهلاك لكثرة بواعث الهداية ووضوح الحجّة، والعجب من النجاة لندورها وكثرة الهالكين، وكلّ أمر نادر يتعجب منه».

٣. روي مستنداً عن الإمام الصادق عليه السلام: راجع: الأسالي: ٥٧٨، المجلس ٧٤، ح ٥؛ بحار الأنوار: ١٨٠/٢، باب ٢٥، ح ٢؛ وكذا جاء في قصيدة أكثر من أربعين بيتاً لأبي العاتية أولها:  
«من أحسّ لي أهل القبور ومن رأى      من أحسّهم لي بين أطباق الثرى»،

«أبو العاتية» هو إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان أبو إسحاق العنزي المعروف بـ «أبي العاتية»، ولد سنة ١٣٠ق بعين التمر وتوفّي سنة ٢١١ق ببغداد، شاعر، له ديوان شعر؛ راجع: سير أعلام النبلاء: ١٩٥/١٠؛ لسان الميزان: ٤٢٦/١؛ هدية العارفين: ٢٠٦/١؛ الأعلام: ٣٢١/١.

وهي عشرة أصول يتبعها وصول وفصول.

## الأصل الأول

إنه ما قبض الله تعالى نبيه ﷺ حتى أكمل دينه وأتم نعمته، كما قال تعالى في  
أواخر عمر النبي ﷺ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ  
لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا»<sup>(١)</sup>.

ولم يدع شيئاً مما يحتاج إليه الناس إلا أنزله في كتابه وبينه نبيه ﷺ في سنته فلم  
يبق شيء من العلوم الاعتقادية والعملية إلا ورد في كتاب أو سنة حتى أُرش الخدش  
والجلدة ونصف الجلدة<sup>(٢)</sup>، وما كان منها يحتاج إلى بيان وحجة أتى معه بهما في أتم  
وجه وأبلغه من بيّنة وبرهان وخطابة وجدال والتي هي أحسن، إلى غير ذلك.  
وبالجملة لكل طائفة ما يناسب أفهامهم «لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنِّي تَبِيَّةً وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ

١. الهائدة: ٣.

٢. أشار إلى حديث عن الصادق عليه السلام هذا نصه: «عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ يَقُولُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلَالًا وَلَا حَرَامًا إِلَّا وَهُوَ حَدٌّ كَحَدِّ الدَّارِ. فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ. وَمَا كَانَ  
مِنَ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَزْشُ الخُدْشِ فَمَا سِوَاهُ وَالجُلْدَةُ وَنِصْفُ الجُلْدَةِ»؛ راجع: الكافي ١/٥٩٨، كتاب  
فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة ...، ح ٣؛ قال المؤلف في بيان الحديث في الوافي: «الخدش»  
تقشير الجلد بعود ونحوه، وأرشفه ما يجبر نقصه من الدية. و«الجلدة» الضربة بالسوط، ونصفها أن يؤخذ  
بنصف السوط فيضرب. ولا يخفى أن هذه الأخبار صريحة في أنه ليس لأحد التصرف في أحكام الله برأيه،  
وأن المتناقضات التي أدت إليها آراء المجتهدين لا يجوز العمل بها، لا لمن اجتهد، ولا لمن قلّد؛ وأن الحلال  
حلال دائماً والحرام حرام أبداً، ولكل منهما حدّ معين ودليل معين أبداً؛ راجع الوافي: ١/٢٦٩.

عَنْ بَيْتَيْهِ»<sup>(١)</sup> ولئلا تحتاج أمته إلى السالفين في شيء مما يهتّمهم من علم الدين، ومن لم يعتقد ذلك كذلك فهو الظان بالله وبرسوله ظنّ السوء.

قال الله سبحانه: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «وَرَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ»<sup>(٤)</sup>.

وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: «أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا نَاقِصًا فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِتْمَامِهِ، أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ لَهُ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى، أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا تَامًا فَقَصَّرَ الرَّسُولُ صلوات الله عليه عَنْ تَبْلِيغِهِ وَأَدَائِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»»<sup>(٥)</sup> (الحديث)، ويأتي تمامه.

وفي بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار والكافي لثقة الإسلام محمد بن يعقوب عليهما السلام بإسنادهما عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَّهُ لِرَسُولِهِ صلوات الله عليه، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا»<sup>(٦)</sup>.

١. الأنفال: ٤٢.

٢. الأنعام: ٣٨.

٣. النمل: ٨٩.

٤. الأنعام: ٥٩.

٥. نهج البلاغة: ٦١، كلام ١٨؛ والآية في الأنعام: ٣٨.

٦. بصائر الدرجات: ٢٦؛ الكافي: ٥٩/١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة ... ح ٢؛

قال المؤلف في (الوافي: ٢٦٨/١): «مثال ذلك في العبادات أنه صلى الله عليه وسلم جعل للصوم حداً وهو الكف عن الأكل والشرب والمباشرة مدة، وجعل عليه دليلاً وهو قوله تعالى: «فَالَّذِينَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ←

وبإسنادها عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ.»<sup>(١)</sup>  
 وبإسنادها عنه عليه السلام قال: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَلَهُ أَضْلٌ فِي كِتَابِ  
 اللَّهِ ﷻ، وَلَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.»<sup>(٢)</sup>

وبإسنادها عن ساعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: أَكُلُّ شَيْءٍ فِي  
 كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: بَلْ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ  
 نَبِيِّهِ ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

وفي بصائر الدرجات بإسنادها عنه عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له: «أَصْلَحَكَ اللَّهُ،  
 أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّاسُ بِمَا يَكْتُمُونَ بِهِ<sup>(٥)</sup>؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا يَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ  
 الْقِيَامَةِ. فَقُلْتُ: وَضَاعَ<sup>(٦)</sup> مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ.»<sup>(٧)</sup>

→ وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَسْتَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى  
 اللَّيْلِ» (البقرة: ١٨٧)، ثم جعل على من تعدى ذلك الحدّ بأن أكل أو شرب أو باشر حدّاً وهو الكفارة؛  
 ومثاله في المعاملات: أن سبحانه جعل لثبوت الزنا حدّاً وهو الأربعة شهود وجعل عليه دليلاً وهو قوله  
 تعالى: «فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أَزْوَاجَهُمْ مِنْكُمْ»، ثم جعل على من تعدى ذلك الحدّ بأن شهد عليها قبل تمام العدد  
 حدّاً وهو الثانون جلدة إلى غير ذلك».

١. لم تورد في البصائر؛ راجع: الكافي: ٥٩/١، كتاب فضل العلم، باب الردّ إلى الكتاب والسنة ...، ح ٤.

٢. لم تورد في البصائر؛ راجع: الكافي: ٦٠/١، كتاب فضل العلم، باب الردّ إلى الكتاب والسنة ...، ح ٦.

٣. «أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ» بالخطاب أي تحمكون فيه بما ترون؛ الوافي: ٢٧٤/١.

٤. بصائر الدرجات: ٣٢١، باب ١٥، ح ١؛ الكافي: ٦٢/١، كتاب فضل العلم، باب الردّ إلى الكتاب

والسنة ...، ح ١٠.

٥. زاد في ب والمصدر: مِنْ بَعْدِهِ.

٦. في المصدر: ضَاعَ.

٧. بصائر الدرجات: ٣٢٢، باب ١٥، ح ٤.



وفي الكافي بإسناده عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إِذَا حَدَّثْتَكُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالِ وَفَسَادِ الثَّمَالِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ» وَقَالَ: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا» وَقَالَ: «لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ»...»<sup>(١)</sup>

وإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تَبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى وَاللَّهِ مَا تَرَكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ، حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ عَبْدٌ يَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِيهِ»...»<sup>(٢)</sup>

وإسناده الصحيح عنه عليه السلام قال: «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَفَصْلٌ مَا بَيْنَكُمْ، وَنَحْنُ نَعْلَمُهُ»...»<sup>(٣)</sup>

١. الكافي: ٦٠/١، كتاب فضل العلم، باب الردّ إلى الكتاب والسنّة... ح ٥؛ والآيات في النساء: ١١٤،

المائدة: ١٠١.

٢. الكافي: ٥٩/١، كتاب فضل العلم، باب الردّ إلى الكتاب والسنّة... ح ١؛ قال المؤلف في (الوافي:

٢٦٦/١): «جملة «حتى» الثانية لتأكيد الأول أو التعليل. و«أو» للتحتمل والاستثناء من مقدر. و«ألا» بفتح الهزرة وتخفيف اللام حرف تنبيه». ثم نقل بياناً من استاذه الذي نقله في هذا الكتاب أيضاً في صص ٢٨-٣٠.

٣. الكافي: ٦٠/١، كتاب فضل العلم، باب الردّ إلى الكتاب والسنّة... ح ٩؛ قال المؤلف في (الوافي:

٢٧٣/١) في بيان الحديث: «معناه ظاهر، ويحتمل معنى آخر، وهو أن يراد بـ «نبأ ما قبلكم» علم المبدأ من العلم بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبـ «خبر ما بعدكم» علم المعاد من العلم باليوم الآخر وأحواله وأهواله والجنة والنار، وبـ «فصل ما بينكم» علم الشرائع والأحكام بأن تحتمل القبلية والبعديّة على الذاتيتين أو ما بعتمها والزمانيتين. وضمير «نعلمه» يرجع إلى الكتاب أو إلى الجميع».

وبإسناده عنه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له طويل: «فَجَاءَهُمْ بِسُخَّةٍ<sup>(١)</sup> مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى وَتَصْدِيقِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلِ الْحَلَالِ مِنْ رَيْبِ الْحَرَامِ. ذَلِكَ الْقُرْآنُ فَاسْتَنْطَقُوهُ وَلَنْ يَنْطِقَ لَكُمْ، أُخْبِرْكُمْ عَنْهُ: إِنَّ فِيهِ عِلْمَ مَا مَضَى، وَعِلْمَ مَا يَأْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحُكْمَ مَا بَيْنَكُمْ، وَبَيَانَ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ؛ فَلَوْ سَأَلْتُمُونِي عَنْهُ لَعَلَّمْتُكُمْ».<sup>(٢)</sup>

وفي مجالس الصدوق بإسناده إلى الرضا عليه السلام أنه قال في كلام له: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ عليه السلام حَتَّى أَكْمَلَ [لَهُ] الدِّينَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فِيهِ تَفْصِيلُ كُلِّ شَيْءٍ، بَيَّنَّ فِيهِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَالْمُحْدُودَ وَالْأَحْكَامَ وَجَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ كَمَلًّا، فَقَالَ عليه السلام: «مَا قَرَأْتُمْ فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»، وَأَنْزَلَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ فِي<sup>(٣)</sup> آخِرِ عُمْرِهِ عليه السلام «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»، فَأَمُرُ

١. جاء بها الرسول عليه السلام.

٢. الكافي: ٦١/١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة ... ح ٧؛ جاء المؤلف بهذا الحديث بتمامه - نقلاً عن الكافي - في (الوافي: ٢٧١/١-٢٧٢) وبين مفردات الحديث في ذيله، فقال فيه: «... و«الصحف الأولى» الكتب المنزلة من قبل كالنوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وغيرها، وهي المراد بالذي بين يديه وكل أمر تقدم أمراً منتظراً قريباً منه يقال: إنه جاء بين يديه. و«ريب الحرام» شبهته، يعني فضلاً عن صريحه، «فاستنطقوه» أي استعلموا منه الأخبار والأحكام. ثم أشار إلى أن ليس كل أحد ممن ينطق القرآن إذ لا يفهم لسانه إلا أهل الله خاصة لعدم الأذن الباطني والسمع القلبي لغيرهم. ثم بين أنه لسان الله الناطق عن كتبه للخلق المخبر عن أسرار القرآن فقال: «أخبركم عنه»، وفي نهج البلاغة: «ولكن أخبركم عنه»، ونبه على أن في نفسه القدسية العلوم التي ذكرها وأشار بإيراد كلمة «لو» دون «إذا» إلى فقد من يسأله عن غوامض مقاصد القرآن وأسرار علومه كما دل عليه بقوله: «إن ها هنا لعلوماً جمّة لو وجدت لها حملة مشيراً إلى صدر عليه السلام».

٣. لم ترد «في» في المصدر.

الإمامة من تمام الدين، ولم يمضِ لِلرَّسُولِ ﷺ حَتَّى بَيَّنَّ لِأُمَّتِهِ مَعَالِمَ دِينِهِمْ، وَأَوْضَحَ لَهُمْ سَبِيلَهُمْ، وَتَرَكَّهُمْ عَلَى قَصْدِ الْحَقِّ، وَأَقَامَ لَهُمْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمًا وَإِمَامًا؛ وَمَا تَرَكَ شَيْئًا تَحْتَاكِبُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا بَيَّنَّهُ؛ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُكْمِلْ دِينَهُ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ الْعَرِيزِ، وَمَنْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ كَافِرٌ»<sup>(١)</sup> (الحديث).

إلى غير ذلك من الأخبار في هذا المعنى، وهي كثيرة جداً تكاد تبلغ حد التواتر.

## وصل

قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري الذي كان من قدماء أصحابنا الفقهاء، وكان ممن روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وقيل عن الرضا عليه السلام أيضاً، وكان ثقةً جليلاً فقيهاً متكليماً له عظيم شأن في هذه الطائفة، قيل: إنه صنّف مائة وثمانين كتاباً وترجم عليه أبو محمد عليه السلام مرتين، وروى<sup>(٢)</sup> ثلاثاً ولاءً،<sup>(٣)</sup> وروى الكشي عن الملقّب بتوراء<sup>(٤)</sup>

١. الأمالي: ٧٧٣-٧٧٤، المجلس ٩٧، ح ١؛ بحار الأنوار: ١٢١/٢٥، باب ٤، ح ٤؛ والآيتان في الأنعام:

٣٨، الهائدة: ٥.

٢. في أ: وقد روى.

٣. راجع: رجال النجاشي: ٣٠٧ و ٥٤٢؛ وراجع: رجال العلامة: ١٣٢-١٣٣.

٤. قال المحدث الأرموي في تعليقه هذا الكتاب الذي طبع في سنة ١٣٩٠ق في صفحة ١٩١: «مرّ في

ص ٥: «وروى الكشي عن الملقّب «بتوزا» وقلنا في ذيل الصفحة: «كذا وبأني تحقيقه في التعليقات». فنقول: وصلّ إلى بعد طبع هذا الكلام نسخة أخرى وفيها مكان «بتوزا»: «بجوراء» (بالراء المهملة والألف الممدودة)؛ قال الهاشمي رحمته الله في تنقيح المقال في ترجمة الفضل بن شاذان عند نقل الرواية عن الكشي ما نصّه (انظر حرف الفاء، ص ٩ من المجلد الثاني): «ومنها ما رواه عن محمد بن الحسن بن محمد الهروي عن حامد بن محمد الأزدي البوشنجي عن الملقّب بجوراء من أهل البورجان من نيسابور أنّ أبا محمد الفضل بن شاذان رحمته الله كان وجهه إلى العراق حيث به أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام، فذكر أنّه ←

من أهل «البوزجان» من «نيسابور»: «أنَّ أبا محمدَ الْفَضْلَ بْنَ شَادَانَ كَانَ وَجَّهَهُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَتَكَرَّرَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ سَقَطَ عَنْهُ<sup>(١)</sup> كِتَابٌ، وَكَانَ الْكِتَابُ مِنْ تَصْنِيفِ الْفَضْلِ، فَتَنَاولَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَظَرَ فِيهِ، فَتَرَخَمَ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَغْبَطُ أَهْلَ خُرَاسَانَ بِمَكَانِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَكَوْنِهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

قال في كتابه المسمّى بالإيضاح في القوم المتسمّين بالجماعة المنسوبين إلى السنّة:

«إِنَّا وَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيَّهُ إِلَى خَلْقِهِ بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَحِلَالِهِمْ وَحُرَامِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ<sup>(٣)</sup> وَرَقَبِهِمْ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ أَوْ عَرَفَهُ وَلَمْ يَبَيِّنْهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أَصْحَابَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ اسْتَنْبَطُوا ذَلِكَ بِرَأْيِهِمْ، وَأَقَامُوا أَحْكَاماً<sup>(٤)</sup> سَمَّوْهَا سَنَّةً، أَجْرُوا النَّاسَ عَلَيْهَا وَمَنْعَوْهُمْ أَنْ يَجَاوِزُوهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَهَمَّ فِيهَا مُخْتَلِفُونَ، يَحِلُّ

→ دخل على أبي محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ كِتَابَ فِي حُضْنِهِ مَلْفُوفٌ فِي رِداء فَتَنَاولَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَظَرَ فِيهِ، وَكَانَ الْكِتَابُ مِنْ تَصْنِيفِ الْفَضْلِ فَتَرَخَمَ عَلَيْهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغِطُّ أَهْلَ خُرَاسَانَ بِمَكَانِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَكَوْنِهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ». وقال يَزِيدٌ أَيْضاً فِي تَنْقِيحِ الْمَقَالِ فِي بَابِ الْغَيْرِ الْمُنْسُوبَةِ (ص ٥٣ مِنْ أَوَاخِرِ الْمَجْلَدِ الثَّلَاثِ): «خُورَاءُ (بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْأَلْفِ الْمُدَوَّدَةِ فِي الْآخِرِ) هُوَ لَقَبُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ وَالنَّجَاشِي وَغَيْرُهُمَا». فَعَلِمْنَا أَنَّ فِي ضَبْطِ الْكَلِمَةِ تَشْوِيشاً وَاضْطِرَاباً أَفْضَى إِلَى الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَإنَّ أَرَادَ الْخَوْضَ فِي تَحْقِيقِهِ فَلْيَرِاجِعِ الْمَفْصَلَاتِ وَالْمَأْخِذَ الْقَدِيمَةَ وَمِثْلَ الْبَحْثِ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا الْخَوْضَ لَا يَنْبَغُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

١. في المصدر: مِنْهُ.

٢. رجال الكشي: ٥٤٢.

٣. زاد في أ: وفروجهم.

٤. في أ: أحكامهم.

فيها بعضهم ما يحرمه بعض، ويحرم بعضهم ما يحلّه بعض»<sup>(١١)</sup>.

وقال في حقّ الشيعة:

«إتّهم يقولون: إنّ الله - جلّ شأؤه - تعبد خلقه بأعمال بطاعته واجتناب معصيته على لسان نبيه ﷺ، فبين لهم جميع ما يحتاجون إليه من أمر دينهم صغيراً وكبيراً، فبلّغهم إياه خاصّاً وعماماً، ولم يكلّمهم فيه إلى رأيهم، ولم يتركهم في عمى ولا شبهة، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله.

فأمّا ما أبلّغهم عماماً؛ فهو ما الأئمة عليه من النوضوء والصلاة والخمس والزكاة والصيام والحجّ والغسل من الجنابة، واجتناب ما نهى الله عنه في كتابه من ترك الزنا والسرقة والاعتداء والظلم والربا<sup>(١٢)</sup> وأكل مال اليتيم، وما أشبه ذلك ممّا يطول تفسيره، وهو معروف عند الخاصّة والعامّة.

وأما ما أبأغه خاصّاً؛ فهو ما وكلنا إنيّه من قوله: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»،<sup>(١٣)</sup> وقوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»،<sup>(١٤)</sup> فهذا خاصّ لا يجوز أن يكون من جعل الله له الطاعة على الناس أن يدخل في مناب<sup>(١٥)</sup> ما هم فيه من المعاصي، وذلك لقول الله - جلّ ثناؤه -: «وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَىٰ بِهِنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي

١. الإيضاح: ٤٣-٤.

٢. كذا في ب و ص، وفي أ: الرباء.

٣. النساء: ٥٩.

٤. النحل: ٤٣.

٥. لم ترد «مناب» في ب وبعض المصادر.

الظَّالِمِينَ»<sup>(١)</sup>، إِنَّ الظَّالِمِينَ لَيْسُوا بِأُمَّةٍ يَعْهَدُ إِلَيْهِمْ فِي الْعَدْلِ عَلَى النَّاسِ، وَقَدْ أَبِي اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ أُمَّةً، وَعَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»<sup>(٢)</sup> عَهْدَ عَهْدِهِ إِلَيْهِمْ لَمْ يَعْهَدْ هَذَا الْعَهْدَ إِلَّا إِلَى أُمَّةٍ يَحْسِنُونَ وَيَحْكُمُونَ<sup>(٣)</sup> بِالْعَدْلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ أَنْ يَحْكُمَ بِالْعَدْلِ مِنْ لَا يَعْرِفُ الْعَدْلَ وَلَا يَحْسِنُهُ، وَإِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يَحْكُمَ بِالْعَدْلِ مِنْ يَحْسِنُ أَنْ يَحْكُمَ بِالْعَدْلِ»<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ:

«ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَخَاطِبَةِ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ:

فَقَلْنَا لَهُمْ: مَا دَعَاكُمْ إِلَى أَنْ قَلْتُمْ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ إِلَى خَلْقِهِ بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ أَوْ عَلِمَهُ وَلَمْ يَبَيِّنْهُ لِلنَّاسِ؟ وَمَا الَّذِي اضْطَرَّكُمْ إِلَى ذَلِكَ؟

قَالُوا: لَمْ نَجِدِ الْفُقَهَاءَ يَرَوُونَ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا آتَانَا عَنْهُ أَرْبَعَةٌ آيَاتٌ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْفَرَضِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، فَلَا بَدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا لَمْ يَأْتِنَا مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ وَاسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ فِيهِ.

وَتَجْوِيزِ ذَلِكَ لَنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَاعِزِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمِينِ: «بِمِ تَقْضِي؟ قَالَ: بِالْكِتَابِ، قَالَ: فَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ؟ قَالَ: فَبِالسُّنَّةِ، قَالَ: فَمَا لَمْ يَكُنْ فِي

١. البقرة: ١٢٤.

٢. النساء: ٥٨.

٣. في ص: أُمَّةٌ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ.

٤. الإيضاح: ٩٤-٩٥.

السنة؟ قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله<sup>(١)</sup>؛ فعلمنا أنه قد أوجب أن من الحكم ما لم يأت به في كتاب ولا سنة، وأنه لا بد من استعمال الرأي. وقوله عليه السلام: «إنما مثل أصحابي فيكم مثل النجوم بأيها اقتديتم اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة»<sup>(٢)</sup>؛ فعلمنا أنه لم يكلنا إلى رأيهم إلا فيما لم يأتنا به ولم يبيته لنا. وتقدم في ذلك الصحابة الأولون فيما قالوا فيه برأيهم من الأحكام والمواريث والحلال والحرام؛ فعلمنا أنهم لم يفعلوا إلا ما هو جائز، وأنهم لم يخرجوا من الحق، ولم يكونوا ليجمعوا على باطل؛ فما لنا أن نضلهم<sup>(٣)</sup> فيما فعلوا، فافتدينا بهم، فإتهم الجماعة والكثرة، و«يد الله على الجماعة»، ولم يكن الله ليجمع الأمة على ضلال.

قيل لهم: إن أكذب الروايات وأبطلها ما نسب الله فيه إلى الجور ونسب نبيه عليه السلام إلى الجهل، وفي قولكم: «إن الله لم يبعث نبيه إلى خلقه بجميع ما يحتاجون إليه» تجوير له في حكمه وتكذيب بكتابه، لقوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(٤)</sup>، ولا يخلوا الأحكام تكون<sup>(٥)</sup> من الدين أو ليست<sup>(٦)</sup> من الدين، فإن كانت من الدين فقد أكملها وبينها لنبيه عليه السلام، وإن كانت عنكم ليست من الدين فلا حاجة بالناس إليها ولا يجب في

١. مسند أحمد: ٢٣٦/٥، حديث معاذ بن جبل؛ سنن أبي داود: ١٦١/٢، ح ٣٥٩٢؛ عوالي اللئالي:

٤١٤/١، ح ٨٣.

٢. تخريج الأحاديث والآثار: ٢٢٩/٢؛ مسند الشهاب: ٢٧٥/٢، ح ١٣٤٦؛ كنز العمال: ١٩٩/١،

ح ١٠٠٢؛ المدخل إلى السنن الكبرى: ١١٤، ح ١١٣.

٣. في أ: نضلهم.

٤. الهائدة: ٣.

٥. في ص: أن تكون.

٦. في ب: لا تكون.

قولكم عليهم بما ليس في الدين؛ وهذه شنعة لو دخلت على اليهود والنصارى في دينهم لتركوا ما يدخل عليهم به هذه الشنعة، وهي متصلة بمنزلها من تجهيلكم النبي ﷺ وادعائكم استنباط ما لم يكن يعرفه من فروع الدين، وحق الشيعة الهرب مما أقرتم به من هاتين الشنعتين اللتين فيها الكفر بالله وبرسوله.<sup>(١)</sup>

قال: «وفيما ادعيتم من قول النبي ﷺ لمعاذ تكذيب بما أنزله الله، وطعن على رسوله ﷺ؛ فأما ما كذبتم به من كتاب الله فما قدمناه في صدر كتابنا:

من قوله تعالى: «وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ».<sup>(٢)</sup>

وقوله: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ».<sup>(٣)</sup>

وقوله: «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ».<sup>(٤)</sup>

وقوله: «لَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا».<sup>(٥)</sup>

وقوله: «أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ».<sup>(٦)</sup>

وقوله: «لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ».<sup>(٧)</sup>

وقوله: «وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ».<sup>(٨)</sup>

١. الإيضاح: ١٠٣-١٠٦.

٢. البائدة: ٤٩.

٣. النساء: ١٠٥.

٤. الشورى: ٢٦.

٥. الكهف: ٢٦.

٦. الأنعام: ٦٢.

٧. القصص: ٧٠.

٨. الطور: ٤٨.



وما أشبهه ما في الكتاب يدلّ على أنّ الحكم لله وحده.

فزعمتم: أنه ليس في الكتاب ولا فيما أنزل الله على نبيه ﷺ ما يحكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه، وأنّ معاذاً يهتدي إلى ما لم يوح الله إلى نبيه ﷺ، وأنه يهتدي بغير ما اهتدى به النبي ﷺ، وأوجبتم لمعاذ أنّ رأيه في الهدى كالذي أوحى الله إلى نبيه ﷺ، فرفعتم مرتبته فوق مرتبة النبوة، إذ كانت النبوة بوحى ينتظر ومعاذ لا يحتاج إلى وحي بل يأتي برأيه من قبل نفسه.

فمنلكم كما قال الله تعالى: «فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

فصار معاذ عندكم يهتدي برأيه ولا يحتاج في الهدى إلى وحي، والنبي يحتاج إلى وحي؛ ولو جهد الملحدون على إبطال نبوته ﷺ ما تجاوزوا ما وصفتموه به من الجهل.

ثم أخبرنا الله تعالى أنّ أصل الاختلاف في الأمم كان بعد أنبيائهم ﷺ، فقال: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اختلفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اختلفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْتَدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(٢)</sup>.

فحمدتم أهل البغي، وقلتم: «اختلفهم رحمة»، واقتديتم بالخلاف وأهل الخلاف، وصرفت قلوبكم عنّ هداة الله لها اختلفوا فيه من الحق بإذنه.

١. الأنعام: ٩٣.

٢. البقرة: ٢١٣.

وتحقّق لنا عليكم قول الله: «وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ \* إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ»<sup>(١)</sup>، فَاتَّبَعْتُمْ أَهْلَ الْاِخْتِلَافِ وَاتَّبَعْنَا مِنْ اسْتِثْنَاءِ اللَّهِ بِالرَّحْمَةِ.

فلما ضاق عليكم باطلكم أن يقوم لكم بالحجة أحلتم على الله بالتجوير في الحكم من تكليفه - كما زعمتم إياكم ما لم يبيته لكم -، وعلى نبيّنا ﷺ بالتجهيل في قولكم أنه لم يبيّن لكم الطاعة من المعصية، وعلى أهل الحقّ والمصدّقين لله ولرسوله بالعداوة والبغضاء، وعلى الحقّ من أحكام الكتاب بالعيب<sup>(٢)</sup> والإلحاد؛ وفي كلّ باب من كتابنا؛ هذا عليكم شناعة ولا مخرج لكم منها، فتفهموها.

من ذلكم: أنكم نحلتم<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ الرضا بأن يحكم معاذ بغير ما أنزل الله وأنّ معاذاً إذا حكم حكماً باليمن برأيه كان حقاً، وكان على النبيّ ﷺ في قولكم أن يتّبع حكم معاذ، لأنّه لا يجوز للنبيّ ﷺ أن يحكم بخلاف الحقّ؛ فصيرتم معاذاً إماماً للنبيّ ﷺ لا يسعه في قولكم إلا الاقتداء به، والله يقول: «وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ»<sup>(٤)</sup>، فصيرتم حكم معاذ حكماً لا يحتاج معه إلى حكم الله ولا إلى ما أنزل، فكنتم في ذلك كما قال الله: «ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَخُدَّهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ»<sup>(٥)</sup>.

فأبيتم على الله أن تجعلوا الحكم له كما قال، وجعلتموه لمعاذ ولكلّ الصحابة والتابعين وإن حرّم بعضهم ما أحلّه بعض، ثمّ لمن بعد التابعين إلى يوم القيامة؛ رضى منكم أن

١. هود: ١١٨ و ١١٩.

٢. في ب: بالبعث.

٣. تحلّ القول: نسبه إلى أحد وهو لغيره.

٤. البائدة: ٥٠.

٥. غافر: ١٢.

يكون الحكم لغير الله، وكفى بقول الله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»، «مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»<sup>(١)</sup> فلا<sup>(٢)</sup> رضيت بكتاب الله أو سخطتموه، لقد لزم الكفر والظلم والفسق لمن لم يحكم بما أنزل الله.

ولقد زعمتم أن معاذاً والصحابة والتابعين حكموا بغير ما أنزل الله، فبلغتم غاية الوقيعة فيه والتنقص<sup>(٣)</sup> له، ثم تجاوزتموه إلى أن نحلتم النبي ﷺ أنه أمر به ورضيه، وما يبلغ الملحدون إلى ما أنتم عليه من نقيصة النبي ﷺ مع وقيعتكم في الصحابة، أو ما يبطل ما نحلتموه النبي ﷺ من الرضا بالحكم بغير ما أنزل الله قوله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٤)</sup> وقال - جل ثناؤه: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ»<sup>(٥)</sup> وقال: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ ءِللَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ»<sup>(٦)</sup>.

فرعتم أن النبي ﷺ جوز لمعاذ الحكم برأيه فيما حظره الله على خلقه، ولم يجعل

١ . الهائدة: ٤٤ و ٤٥ و ٤٧.

٢ . في المصدر: فلنن.

٣ . في أ وفي بعض المصادر: والتنقص.

٤ . الأعراف: ٣٣.

٥ . النحل: ١١٦.

٦ . يونس: ٥٩.

الحكم فيه إلا ما أراه بيته وأنزله عليه، وقبل ذلك بما حظره على نبته داود فقال :  
 «وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ  
 شَاهِدِينَ \* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا»<sup>(١)</sup> وقال: «يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ  
 خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ  
 الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ»<sup>(٢)</sup> فحظر عليه  
 القول إلا بالحق، وقال: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا  
 الْأُذُنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ  
 الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارُ الْأَخْرَجَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ  
 يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ \* وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ  
 الْمُصْلِحِينَ»<sup>(٣)</sup>.

فانظروا كيف أخذ الله عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق، وكيف  
 زعمتم أن النبي ﷺ جوز لمعاذ القول على الله برأيه ولجميع الصحابة؛ ثم انظروا من  
 الذين يمسكون بالكتاب؟ الذين يقولون: إن الحكم فيه وبه، أو الذين لا يزعمون أن  
 الحكم فيه ولا به؟! وقد قال الله لنبيه ﷺ: «قُلْ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ»<sup>(٤)</sup>،  
 وقال: «قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَمَا يُوحَى إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ  
 سَمِيعٌ قَرِيبٌ»<sup>(٥)</sup>.

١. الأنبياء: ٧٨-٧٩.

٢. ص: ٢٦.

٣. الأعراف: ١٦٩-١٧٠.

٤. يونس: ١٥.

٥. سبأ: ٥٠.

فرزعتهم أَنَّ الصحابة ومن بعدهم استغنوا برأيهم، هداهم بغير ما هدى الله به نبيه ﷺ، وَأَنَّ المؤمنين قد هدوا لما لم يهد الله له النبي ﷺ، والله يقول: «فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(١)</sup>.

فرزعتهم أَنَّ النبي ﷺ لم يهتد لما اختلف فيه من الحق وقد هدى الله له المؤمنين، فقد صيرتهم في حدّ الربوبية؛ وذلك أَنَّ الله إِنَّمَا تعبد خلقه بأن أمرهم ونهاهم وأحلّ لهم وحرّم عليهم وأجرى عليهم الأحكام بذلك، فوعد الثواب من أطاعه وأوعد العقاب من عصاه؛ وكذلك جعلتم لهم الأحكام على الناس، فمن عصاهم عاقبتموه وأوجبتم<sup>(٢)</sup> عليه معصية الله وعقوبة الدنيا والآخرة، ومن أطاعهم نسبتموه إلى السنّة والجماعة، وصار عندكم من أهل الثواب في الدنيا والآخرة.

فهل زاد الله فيما تعبدهم به وأمرهم ونهاهم على ما صنعتم بهم؟! ولقد نسبتموهم إلى أنهم يعرفون الطاعة والمعصية، والحكم فيهما برأيهم، ودفعتهم النبي ﷺ عن ذلك والوحي يأتيه، لئن كانوا كما زعمتم يحسنون الحكم فيما ورد عليهم، وأنّ ذلك ليس فيما أنزل الله من كتاب ولا سنّة من رسول الله ﷺ، فلقد حكتم بالاستغناء عن بعثة النبي ﷺ وعن تنزيل الكتاب إذ كانوا يعرفون، كما زعمتم الحكم بما ليس فيها.

وأنّ ذلك في معنى قولكم: إنّ الله بعث النبي ﷺ ولا حاجة بهم إليه، وأنزل الكتاب وهم مستغنون عنه؛ وذلك أَنَّ الكتاب والسنّة دليلان على ما يحتاج الناس إليه من أمر دينهم، فإذا كان هؤلاء يحسنون ما ليس في الكتاب ولا في السنّة ممّا بالناس

١. البقرة: ٢١٣.

٢. في ب: اذعيتهم.

إليه الحاجة فما حاجتهم إلى الكتاب والسنة. فلئن كانت الأحكام من الدين فقد أكملها في قوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(١)</sup>، ولئن لم تكن من الدين فما بالعباد إليه حاجة، ولقد أزمتمكم أن كانت عندكم من الدين أن تقولوا أن الله تعبد خلقه من الدين بما ليس في الكتاب ولا السنة<sup>(٢)</sup>؛ وكفى بها شناعة.

ولقد أوجبت في قولكم على الله أنه كان يأمر بالصغير من الأمر ويتأكد<sup>(٣)</sup> فيه، ويقول بالقول فيه تأكيداً وتشديداً، ويهمل الكبير العظيم الخطير في الدين، وذلك أنه يقول - جل ثناؤه -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ \* وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا

١. البائدة: ٣.

٢. في أوص: ولا في السنة.

٣. في أوج و ص: بتوكد.

الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آخِمْ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

أفيامر - جل ثناؤه - بالكتابة للمال صغيراً وكبيراً إلى أجله ويكل الحكم في رقة المال إلى غيره؟! ويأمر بقبض الرهان ويكل الحكم في رقة المال إلى آراء الرجال؟! ويقول تبارك وتعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ»<sup>(٢)</sup>. أفيامر بغض الأبصار ويكل الحكم في الفروج إلى آراء الرجال؟!!

ويقول: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْتِبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»<sup>(٤)</sup>.

١ . البقرة: ٢٨٢ و ٢٨٣.

٢ . النور: ٣٠.

٣ . النور: ٣٦.

٤ . النور: ٥٨.

فبيّن لهم هذا الصغير ليفعلوه، ويغاز عليهم جلّ ثناؤه أن يضرين بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ، فيعرف عليهنّ خلاخل أو جلاجل، وأن يرى نحورهنّ أو شعورهنّ ومحاسنهنّ، ويكل الحكم في فروجهنّ إلى المأمورين بغضّ الأبصار والمنهيين عن النظر من ذلك إلى ما نهى عنه؟! والله لو أردتم أن تعييبوا رجلاً فتبلغوا الغاية في تجهيله وقلة معرفته فيما يأتي ويذر.

فقلتم: إنّه يأمر بالصغير ويهمل الكبير، ويتولّى الأمر في صغار الأمور<sup>(١)</sup> ويكل كبيرها إلى عبيده، لكنتم قد بلغت الغاية في تجهيله، ولقد نخلتم الله -جلّ ثناؤه- ذلك، لتنفوا هذه الخصلة عن أنفسكم وتأنفوا<sup>(٢)</sup> منها وقد نخلتموها ربكم.

ثمّ كذلك ما أمر الله به جلّ ثناؤه من الموارث في كتابه وأموال اليتامى والفروج ورقّ الرقاب والدماء والطلاق وكلّ الحكم، فانظروا إلى طعنكم على الله وعلى رسوله وإلى انتسابكم إلى الجماعة والسنّة.

والله ما قال المشركون: ليس في الساء إله، ولقد أقروا بربوبيّته إلّا أنهم قالوا لا إلهتهم: «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى»<sup>(٣)</sup>؛ وكذلك قلتم: ما أطعنا هؤلاء إلّا ليقربنا طاعتهم إلى الله فيما أمرونا به ونهونا عنه فيما لم يأمر الله به ولا نهى عنه هو ولا رسوله. فرعتم أن طاعتكم يقربكم إلى الله زلفى وأنتم تقرؤون كتاب الله، وهو يقول: «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ» «وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا»<sup>(٤)</sup>، فوالله

١. في أ: صفائر الأمور، وفي ص: الأمور الصغار.

٢. ترقعوا، تنزّهوا.

٣. الزمر: ٣.

٤. القلم: ٤٨؛ الطور: ٤٨.



ما صبرتم لحكم الله ولقد صبرتم للحكم لغيره؛ والله يقول: «وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ»<sup>(١)</sup>، والله يقول: «وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ» «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» \* وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ»<sup>(٢)</sup>، فكيف يدعى الناس إلى الله إلا أن يدعوا إلى كتابه، وكيف يدعون إلى رسوله إلا أن يدعوا إلى سنته، فإذا زعمتم أن من الحكم ما ليس في الكتاب ولا في السنة أليس قد أبطلتم دعاء الناس إلى الله وإلى رسوله، ولو اقتصدنا<sup>(٣)</sup> كل ما فيه الاحتجاج عليكم من الكتاب لكتبتنا أضعاف ما كتبتنا، وفيما اقتصدنا ما يكتفى به من يعقل<sup>(٤)</sup> . انتهى كلام الفضل.

أقول: لما كان أهل الخلاف المتسمين بالسنة جاهلين بالكتاب والسنة منكرين لفضل أئمة الحق عليهم السلام، اضطروا إلى القول بالرأي والاجتهاد وإنكار كون أحكام الشرع كلها مبيّنة في الكتاب والسنة؛ فإنهم أنفوا أن لا يعلموها. وأيضاً فإن أئمتهم كانوا مجتهدين في الأحكام؛ لأنهم كانوا أصحاب أغراض وأهواء، فكانوا يتبعونهم في ذلك.

وأما الشيعة فلعلم أئمتهم عليهم السلام بجميع أحكام الشرع وتبليغهم أكثر الأحكام إليهم لم يحتاجوا إلى ذلك، ولم يأنفوا من ردّ بعض الأحكام إلى أئمتهم عليهم السلام.

١ . الهائدة: ٥٠.

٢ . النور: ٤٧؛ النور: ٥١-٥٢.

٣ . اقتص أثره: اتبعه، واقتص الحديث: رواه.

٤ . الإيضاح: ١٠٩-١٢٢.

ومما يدلّ على أنّ أئمّة أهل الخلاف سنّوا لهم الاجتهاد والقول بالرأي ما قاله «ابن أبي الحديد» من علمائهم في شرحه *نهج البلاغة*<sup>(١)</sup>؛ فإنّه قال عند ردّه على من زعم أنّ «عمر» كان أحسن سياسةً وأصحّ تدبيراً في الحروب وغيرها من أمير المؤمنين عليه السلام ما محصّله:

«إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان مقيداً بقيود الشريعة، ملتزماً لاتباعها؛ وإنّ عمر كان مجتهداً يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلّة، ويرى تخصيص عمومات النصوص بالآراء والاستنباط من أصول يقتضي<sup>(٢)</sup> خلاف ما يقتضيه عموم النصوص، ويكيد خصمه، ويأمر أمرائه بالكيد والحيلة، ويؤدّب بالدرة والسوط من يغلب على ظنّه أنّه يستوجب ذلك، ويصفح عن آخرين قد اجترموا ما يستوجبوا<sup>(٣)</sup> به التأديب؛ كلّ ذلك بقوة اجتهاده وما يؤدّيه إليه نظره. ولم يكن أمير المؤمنين عليه السلام يرى ذلك، وكان يقف مع النصوص والظواهر، ولا يتعدّها إلى الاجتهاد والأقيسة، ويطبق أمور الدنيا على أمور الدين، ويسوق الكلّ مسوقاً واحداً، ولا يضع ولا يرفع إلّا بالكتاب والنصّ، فاختلف طريقاهما في الخلافة والسياسة»<sup>(٤)</sup>. إلى آخر ما قاله في ذلك أخذنا منه موضع الحاجة.

١. في ب وج: شرح نهج البلاغة.

٢. في ب: تقتضي.

٣. في ب: استوجبوا، وفي ص: يستحقّون.

٤. شرح نهج البلاغة: ١٠/٢١٢-٢١٣.

## فصل

قال الواحدي: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>، أي ما تركنا شيئاً لم نبينه، لأنَّ معنى التفريط يعود إلى التقصير عن التقويم فيما يحتاج إلى التقويم فيه، وما خفى على الناس فلم يعرفوا فيه دلالة فذلك لقصور علمهم». قال: «وقد استنبط «ابن مسعود» بدرجتين في قوله لامرأة: ما لي لا ألعن من لعنه الله في كتابه؟! فقالت: يا بن أمَّ عبد! تَلَوْتَ البارحة ما بين الدفتين، فلم أجد فيه لعن الواشمة. فقال: لو تلوتيه وجدتيه، قال الله تعالى: «مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: كون وجوب الأخذ بأوامر النبي ﷺ ونواهيه في القرآن لا يستلزم أن يكون جميع أوامره ونواهيه فيه، وليس هذا من معنى «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»<sup>(٤)</sup> في شيء؛ بل لا بد ولا أقل من أن يكون في القرآن أحكام كلية يترتب عليها فروع جزئية من غير واسطة محتاجة إلى الثبوت بل مطلقاً، حتى يصح أن يقال: إن تلك الفروع في

١. الأنعام: ٣٨.

٢. الحشر: ٧.

٣. راجع: تفسير الرازي: ٢١٦/١٢؛ تفسير مجمع البيان: ٤٩/٤؛ الواشمة: المرأة التي تفعل الوشم والعلامة؛ الواصلة: المرأة التي تصل الشعر بشعر امرأة أخرى؛ راجع: مسند أحمد: ٤٤٨/١، مسند «عبدالله بن مسعود».

٤. الأنعام: ٣٨.

القرآن، كما مرّ في حديث القليل والقال وكثرة السؤال وفساد المال<sup>(١)</sup>.

وكما يؤثر أنّ مولانا الحسن عليه السلام تلا قوله عليه السلام: «وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ»<sup>(٢)</sup>، فقال له معاوية: أين قصّة لحيتك ولحيتي في الكتاب؟ وقد كان الحسن عليه السلام حسن اللحية وكان معاوية قبيحها، فقال عليه السلام: قوله عليه السلام: «وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا»<sup>(٣)</sup> (٤).

ولو استنبط لعن الواشمة وأخواتها من قوله عليه السلام حكاية عن إبليس اللعين: «وَلَا مَرْتَهُمُ فَلْيَعْرِزَنَّ خَلْقَ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>، لكان أقرب.

قال بعض المحققين ما ملخصه<sup>(٦)</sup>:

إنّ العلم بالشيء إمّا يستفاد من المحسّ برؤية أو تجربة أو سماع خبر أو شهادة أو اجتهاد أو نحو ذلك؛ ومثل هذا العلم لا يكون إلّا متغيّراً فاسداً محصوراً متناهيّاً غير محيط، لأنّه إنّما يتعلّق بالشيء في زمان وجوده علم، وقبل وجوده علم آخر، وبعد وجوده علم ثالث، وهذا<sup>(٧)</sup> كعلوم أكثر الناس.

وإمّا يستفاد<sup>(٨)</sup> من مبادئه وأسبابه وغاياته علماً واحداً كليّاً بسيطاً محيطاً على وجه

١. تقدّم في ص ٩.

٢. الأنعام: ٥٩.

٣. الأعراف: ٥٨.

٤. لم نقف على مصدر الحكاية.

٥. النساء: ١١٩.

٦. قاله ملا صدرا، راجع شرح أصول الكافي: ٢/٣٣٥-٣٣٧ و ٣٥٠-٣٥٢.

٧. في ج: هكذا.

٨. لم ترد «يستفاد» في ب.

عقلي غير متغيّر، فإنّه ما من شيء إلا وله سبب ولسببه سبب، وهكذا إلى أن ينتهي إلى مسبب الأسباب، وكلّ ما عرف سببه من حيث يقتضيه ويوجبه فلا بدّ وأن يعرف ذلك الشيء علماً ضرورياً دائماً.

فمن عرف الله تعالى بأوصافه الكمالية ونعوته الجلالية، وعرف أنّه مبدء كلّ وجودٍ وفاعل كلّ فيض وجود، وعرف ملائكته المقرّبين، ثمّ ملائكته المدبّرين المسخّرين للأغراض الكليّة العقلية بالعبادات الدائمة والنسك المستمرة من غير فتور ولغوب الموجبة لأن يترسّح عنها صور الكائنات، كلّ ذلك على الترتيب السببيّ والمسببيّ، فيحيط علمه بكلّ الأمور وأحوالها ولواحقها علماً بريئاً من التغيّر والشكّ والغلط؛ فيعلم من الأوائل التواني، ومن الكليات الجزئيات المترتبة عليها، ومن البسائط المركّبات، ويعلم حقيقة الإنسان وأحواله وما يكملها ويزكّيها ويسعدّها ويصعدها إلى عالم القدس، وما يدنسها ويردّئها ويشقيها ويهويها إلى أسفل السافلين، علماً ثابتاً غير قابل للتغيّر ولا محتملاً لتطرّق الريب، فيعلم الأمور الجزئية من حيث هي دائماً كليّة ومن حيث لا كثرة فيه ولا تغيّر وإن كانت هي كثيرة متغيّرة في أنفسنا وبقياس بعضها إلى بعض.

وهذا<sup>(١)</sup> كعلم الله سبحانه بالأشياء وعلم ملائكته المقرّبين وعلوم الأنبياء والأوصياء عليهم السلام بأحوال الموجودات الهاضية والمستقبلية وعلم ما كان وعلم ما سيكون إلى يوم القيامة من هذا القبيل؛ فإنّه علم كليّ ثابت غير متجدّد بتجدّد المعلومات ولا متكثّر بتكثّرهما؛ ومن عرف كيفيّة هذا العلم عرف معنى قوله ﷻ: «وفيه تبيان كلّ

شيء»<sup>(١)</sup>، ويصدق بأن جميع العلوم والمعاني في القرآن الكريم عرفاناً حقيقياً وتصديقاً يقينياً على بصيرة لا على وجه التقليد والسماع ونحوهما، إذ ما من أمر من الأمور إلا وهو مذكور في القرآن إما بنفسه أو بمقوماته وأسبابه ومبادئه وغاياته، ولا يتمكن من فهم آيات القرآن وعجائب أسرارها وما يلزمها من الأحكام والعلوم التي لا يتناهى<sup>(٢)</sup> إلا من كان علمه بالأشياء من هذا القبيل.

## فصل

قال بعض الفضلاء: «من المعلوم عند أولي الألباب أن<sup>(٣)</sup> الأحاديث الشريفة ناطقة بأن كل واقعة يحتاج إليها الأمة إلى يوم القيامة ورد فيها خطاب قطعي عن الله تعالى، فلم يبق شيء على مجرد إباحته الأصلية، فالتمسك بالبراءة الأصلية، لا يجوز في نفس أحكامه تعالى»<sup>(٤)</sup>.

أقول: هذا إنما يصح بالنسبة إلى من خصه الله بفهم جميع الأحكام من القرآن كالائمة المعصومين عليهم السلام ومن تمكن من الأخذ منهم مشافهةً دون جمهور الناس؛ ولهذا قال أمير المؤمنين عليه السلام في الحديث السابق: «فَاسْتَنْطِقُوهُ»، مشيراً إلى أنه لا يفهم لسانه

١. «وَتَزَيَّنَّا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ»، النحل: ٨٩.

٢. في ب: تتناهى؛ جانت في حاشية أ: «ولو كان البحار مداداً والأشجار أقلاماً وصفانحها صحائف وكتباً وأوراقاً» منه: الصفائح: جمع الصفيحة، وهي كل شيء ممدد عريض.

٣. زاد في ب: هذه.

٤. الفوائد المدنية: ٢١٦.

إلا أهل الله خاصة، ثم قال: «وَلَنْ يَنْطِقَ لَكُمْ»، لعدم السمع الباطني والأذن القلبية فيكم، ثم بين أنه إيلا لسان الله الناطق عن كتبه للخلق المخبر عن أسرار القرآن ومكنوناته، فقال: «أَخْبِرْكُمْ عَنْهُ»، وقال: «لَوْ سَأَلْتُمُونِي عَنْهُ لَعَلَّمْتُكُمْ»؛ إلى غير ذلك مما يدل على هذا المعنى - كما يأتي في الأصل الثاني -؛ فلا سبيل إلى فهم معاني القرآن والقطع بأحكامه لجمهور الناس إلا من جهتهم إيلا.

أما في مثل هذا الزمان فلا خطاب قطعي في حكم من الأحكام المختلف فيها إلا بالنسبة إلى من آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب والأذن القلبية والسمع الباطني لسباع القرآن وفهمه دون غيره من الناس؛ لأن أخبار الآحاد لا تفيد إلا ظناً، مع أنها لا تفي بجميع الأحكام كما هو ظاهر، وأيضاً فإن أكثرها كالقرآن في الدلالة الإجمالية وعدم التنصيص وقبولها لتخالف الأفهام فيها.

وأما التمسك بالبراءة الأصلية ففيه تحقيق ذكره «المحقق الحلي» - رحمه الله - في أوائل كتاب «المعتبر» فإنه قال: «ويقال: عدم الدليل على كذا، فيجب انتفاؤه؛ وهذا يصح فيما يعلم أنه لو كان هناك دليل لظفر به، أما لا مع ذلك فإنه يجب التوقف؛ ولا يكون ذلك الاستدلال صحيحاً. ومنه القول بالإباحة لعدم الوجوب والحظر»<sup>(١)</sup>.

وقال في كتابه الأصول: «اعلم: أن الأصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية، فإذا ادعى مدعٍ حكماً شرعياً جاز لخصمه أن يتمسك في انتفائه بالبراءة الأصلية، فيقول: لو كان ذلك الحكم ثابتاً لكان عليه دلالة شرعية، لكن ليست كذلك، فيجب نفيه.

ولا يتم هذا الدليل إلا ببيان مقدّمتين:

إحديهما: أنه لا دليل عليه شرعاً بأن يضبط طرق الاستدلالات الشرعية ويبين

عدم دلالتها عليه.

والثانية: أن يبيّن أنه لو كان هذا الحكم ثابتاً لدلت عليه إحدى تلك الدلائل، لأنه

لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف إلى العلم به، وهو تكليف بما

لا يطاق؛ ولو كان عليه دلالة غير تلك الأدلة لما كانت أدلة الشرع منحصرة فيها،

لكن بيّنّا انحصار الأحكام في تلك الطرق، وعند هذا يتم كون ذلك دليلاً على نفي

الحكم<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

وأقول: هذا إنّا يصحّ إذا أريد بنفي الحكم نفيه بالنسبة إلينا، أي عدم كوننا مكلفين

به مع عدم العلم لامتناع تكليف ما لا يطاق؛ وأمّا إذا أريد به نفيه في الواقع فهو غير

صحيح، لجواز أن يكون الحكم ثابتاً في الواقع وإن لم يصل إلينا، ولا نكون مكلفين به

حتى يصل إلينا، كما ورد في الأخبار: «إنّ الناس في سعة ممّا لا يعلمون حتى

يعلموا»<sup>(٢)</sup>.

فالتحقيق: إنّ التمسك بأصالة البراءة إنّا يصحّ في العمليّات المحضة دون العلميّات،

أعني لا يجوز لنا الإفتاء والحكم بتة بنفي الحكم في الواقع بمجرد أصالة البراءة وإن

١. معارج الأصول: ٢١٢.

٢. قال رسول الله ﷺ: «النّاس في سعة ممّا لم يعلموا»؛ راجع: عوالي اللئالي: ٤٢٤/١؛ مستدرک

الوسائل: ٢٠/١٨، ح ٢١٨٨٦؛ وكذا وردت عن أمير المؤمنين عليه السلام بنص آخر، راجع: الكافي: ٢٩٧/٦.

كتاب الأطعمة، باب نوادر، ح ٢.



جاز أن يقال: إنّه لا يجب علينا الأخذ به، أو أنّه غير ثابت لنا، أو نحن في سعة منه حتّى يتبيّن، أو نحو ذلك.

وكأنّه إلى هذا أشار الفاضل المذكور بقوله: «ولا يجوز التمسك بها في نفس أحكامه تعالى»، يعني يجوز في متعلقات أحكامه تعالى - كما صرح به في موضع آخر -.

ويؤيد هذا، اختلاف مراتب الناس في مقدار تتبّع الأدلّة في الوصول إليها وعدمه، مع ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام من أنّ حكم الله سبحانه واحد في كلّ قضية، وأنّ من أصابه فقد أصاب الحقّ ومن أخطأ فقد أخطأ الحقّ وعليه الوزر في فتياه<sup>(١)</sup>؛ كما يأتي في الأصل السابع تحقيقه.

وعلى هذا المعنى يحمل ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن الصادق عليه السلام: «إنّ<sup>(٢)</sup> كلّ شيءٍ مُطْلَقٌ حتّى يردّ فيه نهيٌ»<sup>(٣)</sup>، أي مطلق لكم وموسع عليكم حتّى يصل إليكم نهي، لا أنّ الإطلاق حكم الله في الواقع.

وبهذا التحقيق يتحقّق الجمع بين كثير من الآيات والأخبار المختلفة بحسب الظاهر في الأصول الآتية كما ستطلع عليه إن شاء الله -، بل يتحقّق محاكمة دقيقة بين المخطئة والمصوّبة<sup>(٤)</sup> كما يظهر عند التأمل الصادق.

١. راجع نهج البلاغة: ٦٠-٦١، كلام ١٨.

٢. لم ترد «إنّ» في ص.

٣. من لا يحضره الفقيه: ٣١٧/١، ح ٩٣٧.

٤. في حاشية أ: «ومتأ يدلّ على بطلان قول المصوّبة من دون هذه المحاكمة أنّ المخطئة أن يقولوا لهم: إذا أنبتم أنّ كلّ مجتهد مصيب وإنا قد اجتهدنا فأذى اجتهدنا إلى أنّ كلّ مجتهد غير مصيب، فنحن مصيبون في ذلك فيلزم اجتماع النقيضين. (منه)».

ويمكن استنباط هذا الحكم - أي جواز التمسك بأصالة البراءة - في العمليّات من القرآن من قوله ﷺ: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ»<sup>(١)</sup>، ونحوها من الآيات مما يؤدّي مؤداها.

## الأصل الثاني

أنه لا يعلم علم الكتاب والسنة كله إلا من يعلم الناسخ من المنسوخ، والمحكم من المتشابه وتأويل المتشابه، والمقيد من المطلق، والعام من الخاص، إلى غير ذلك من الأحكام كلها؛ ولا يعلم ذلك كله إلا النبي ﷺ ومن أخذ علمه من الله تعالى بواسطته من عترته المعصومين وأوصيائه المطهرين خلفاً بعد سلف.

وأما من يحدو حدوهم من شيعتهم الكاملين فإنما يعلمون من ذلك بقدر قربهم منهم ومتابعتهم لهم، على اختلاف مراتبهم في ذلك، وتفاوت درجاتهم في العلم والحكمة، وقرب علمهم من الكلية والوحدة والبساطة والجمعية، وزيادة رسوخهم في العلم.

قال الله ﷻ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ» إلى قوله: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»<sup>(١)</sup>.  
وقال تعالى: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷻ: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

١. آل عمران: ٧.

٢. النساء: ٨٣.

٣. الأنبياء: ٧.

وقوله: «بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ»<sup>(١)</sup>.  
وقال: «وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك.

وفي آخر روضة الكافي أنه خطب أمير المؤمنين عليه السلام بذي قارٍ وذكر خطبةً طويلةً، إلى أن قال: «إِنَّ عِلْمَ الْقُرْآنِ لَيْسَ يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا مَنْ ذَاقَ طَعْمَهُ، فَعَلِمَ بِالْعِلْمِ»<sup>(٣)</sup> جَهْلُهُ، وَبُصِّرَ بِهِ عَمَاهُ، وَسُمِعَ بِهِ صَمَمَهُ، وَأَدْرَكَ بِهِ عِلْمٌ<sup>(٤)</sup> مَا قَاتَ، وَحَيِيَ بِهِ بَعْدَ إِذْ مَاتَ، وَأَثْبَتَ عِنْدَ اللَّهِ [عَزَّ ذِكْرُهُ] الْحُسْنَائِ، وَحَمَّاهُ بِالسَّيِّئَاتِ، وَأَدْرَكَ بِهِ رِضْوَانًا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَاطْلُبُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُمْ خَاصَّةٌ نُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ، وَأُمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ، وَهُمْ عَيْشُ الْعِلْمِ وَمَوْتُ الْجَهْلِ، هُمُ الَّذِينَ يُخْبِرُكُمْ حُكْمَهُمْ عَنْ عِلْمِهِمْ وَصَمَمَتُهُمْ عَنْ مَنْطِقِهِمْ وَظَاهِرُهُمْ عَنْ بَاطِنِهِمْ، لَا يُخَالِفُونَ الدِّينَ وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ»<sup>(٥)</sup>.  
(الحديث).

وقال لقاضي: «هَلْ تَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمُنْسُوخِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَشْرَفْتَ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ ﷻ فِي أُمَّتَالِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: إِذَا هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»<sup>(٦)</sup>.  
وبإسنادها<sup>(٧)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا، وَمَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا اللَّهُ

١. العنكبوت: ٤٩.

٢. الرعد: ٤٣.

٣. في ب و ج: فعلم بها يعلم.

٤. في ب و ج: وأدرك علم.

٥. الكافي: ٣٩٠/٨ - ٣٩١، ح ٥٨٦.

٦. مصباح الشريعة: ١٨؛ بحار الأنوار: ١٢١/٢، باب ١٦، ح ٣٤.

٧. الضمير في «بإسنادها» في المتن يرجع إلى البرقي والكافي وإن لم يسبق ذكره؛ قاله المحدث الأرموي

أَعْلَمَ؛ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْتَرِعُ الْآيَةَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْقُرْآنِ يَحِزُّ فِيهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ<sup>(٢)</sup>.  
وبإسنادهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعت أبي يقول: مَا ضَرَبَ الرَّجُلُ<sup>(٣)</sup> الْقُرْآنَ  
بَعْضَهُ بِبَعْضٍ إِلَّا كَفَرَ<sup>(٤)</sup>».

وفي الكافي بإسناده عن زيد الشحام فقال: «دَخَلَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ عَلَى أَبِي  
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا قَتَادَةُ! إِنَّكَ<sup>(٥)</sup> فَيِّهْ أَهْلَ الْبَصْرَةَ؟ فَقَالَ: هَكَذَا يَزْعُمُونَ. فَقَالَ  
أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَفْسِّرُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
فَإِنْ كُنْتَ تَفْسِّرُهُ بِعِلْمٍ فَأَنْتَ أَنْتَ، وَإِنْ<sup>(٦)</sup> كُنْتَ إِنَّمَا فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ فَقَدْ  
هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، وَيَحْكُ يَا قَتَادَةُ! إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوِطِبَ بِهِ<sup>(٧)</sup>. (الحديث).  
وروى في المجالس بسند حسن عن الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير

١. في ب وج: آية.

٢. المحاسن: ٢٠٦/١، الكافي: ٤٢/١، كتاب فضل العلم، باب النهي عن القول بغير علم، ح ٤؛ قال  
المؤلف في (الوافي: ١٩١/١) في بيان مفردات الحديث: ««ما علمتم» أي بالنور الإلهي المقدوف في قلوبكم،  
أو بالسلاع من أهل بيت النبوة «وما لم تعلموا» أي بأحدَي الوجهين، و«انتزاع الآية من القرآن» استخراجها  
منه للاستدلال بها على المقصود، و«الخرور» السقوط، «فيها» أي في تفسيرها على حذف المضاف، ونسخة  
«بجزفها» كأنها تصحيف».

٣. في الكافي: رجل.

٤. المحاسن: ٢١٢/١، الكافي: ٦٣٢/٢، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، ح ١٧؛ قال المؤلف في (الوافي:  
١٧٨٣/٥-١٧٨٤) في بيان الحديث: «لعل المراد بضرب بعضه ببعض تأويل بعض متشابهاته إلى بعض  
بمقتضى الهوى من دون سماع من أهله أو نور وهدى من الله تعالى».

٥. في ص: أنت.

٦. في ص: إن.

٧. الكافي: ٣١٢-٣١١/٨، ح ٤٨٧.

المؤمنين عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: قال الله ﻻ: ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي، وما عرفني من شبّهني بخلق، وما على ديني من استعمل القياس في ديني»<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب المحاسن لأحمد بن محمد البرقي بإسناده عن عبد الله بن شبرمة، ورواه في الكافي أيضاً عنه، قال: «ما أدكر حديثاً سمعته عن جعفر بن محمد عليه السلام إلا كاذب أن يتصدّع قلبي، قال: قال أبي عن جدّي عن رسول الله ﷺ (قال ابن شبرمة: وأقسم بالله، ما كذب أبوه على جدّه ولا جدّه على رسول الله ﷺ)، قال: قال رسول الله ﷺ: من عمل بالقياس<sup>(٢)</sup> فقد هلك وأهلك، ومن أفنى الناس بغير علم وهو لا يعلم الناس من المنسوخ والمحكم من المنشأ به فقد هلك وأهلك»<sup>(٣)</sup>.

وفي المحاسن في أوائل كتاب العلل عن جابر بن يزيد قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير فأجابني، ثم سألته عنه<sup>(٤)</sup> ثانية فأجابني بجواب آخر، فقلت: جعلت فداك، كنت أجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم!؟ فقال: يا جابر!

١. الأمالي: ٥٦-٥٥، المجلس ٢، ح ٣.

٢. في ص: بالمقائيس.

٣. المحاسن: ٢٠٦/١؛ الكافي: ٤٣/١، كتاب فضل العلم، باب النهي عن القول بغير علم، ح ٩؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٩٦/١) في بيان الحديث: «ابن شبرمة» هو عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي بفتح المعجمة وربّما يكرس وسكون الموحدة وضمّ الراء، كان قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة، و«الانصداع» الانشقاق، و«التصدّع» التفرّق، و«المقياس» ما يقدر به الشيء على مثال، والمراد هنا ما جعلوه معياراً للحاق فرع بأصل من معنى مشترك بأن يثبت حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما، وهو أصل من أصول كثير من العامة يستعملونه في علومهم، و«المحكم» ما لا يحتمل غير المعنى المقصود منه، و«المنشأ به» ما يحتمله ومن لم يفرق بينها فربّما يفني بالمنشأ به ولا يعلم بنشأه - كما نرى من كثير من أهل الاجتهاد -».

٤. لم ترد «عنه» في أوج.

إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْنًا وَلِلْبَطْنِ بَطْنًا، وَلَهُ ظَهْرٌ وَلِلظَّهْرِ ظَهْرٌ. يَا جَابِرُ! لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، إِنَّ الْآيَةَ يَكُونُ أَوْلَهَا فِي شَيْءٍ وَأَخْرُهَا فِي شَيْءٍ، وَهُوَ كَلَامٌ مُفْضَلٌ<sup>(١)</sup> مُتَصَرِّفٌ عَلَى وَجْهِهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي الكافي في الصحيح عنه عليه السلام قال: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ [مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ]، وَعَلِّمُوهُ إِخْوَانَكُمْ كَمَا عَلَّمَكُمُوهُ الْعُلَمَاءُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «انظروا علمكم هذا عمن تأخذونه، فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدو لا يتفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»<sup>(٤)</sup>.

وفي روضة الكافي بأسانيد متعددة عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة له

قال عليه السلام:

«أَيُّهَا الْعَصَابَةُ الْمُرْحُومَةُ الْمُفْلِحَةُ! إِنَّ اللَّهَ أْتَمَّ لَكُمْ مَا آتَاكُمْ مِنَ الْخَيْرِ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَلَا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِي دِينِهِ بِهَوَى وَلَا بِرَأْيٍ<sup>(٥)</sup> وَلَا مَقَابِيِسَ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ، وَجَعَلَ فِيهِ تَبَيَّنَ كُلِّ شَيْءٍ، وَجَعَلَ لِلْقُرْآنِ وَلِتَعَلَّمِ الْقُرْآنَ أَهْلًا.

لَا يَسَعُ أَهْلَ عِلْمِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ عِلْمَهُ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهِ بِهَوَى وَلَا رَأْيٍ وَلَا مَقَابِيِسَ.

أَعْنَاهُمْ اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ عِلْمِهِ وَخَصَّهْمُ بِهِ وَوَضَعَهُ عِنْدَهُمْ كَرَامَةً مَن

١. في ص: متصل.

٢. المحاسن: ٣٠٠/٢، كتاب العلل، ح ٥.

٣. الكافي: ٣٥/١، كتاب فضل العلم، باب نواب العالم، ح ٢.

٤. الكافي: ٣٢/١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ٢.

٥. في ص: رأي.

الله أَكْرَمَهُمْ بِهَا؛ وَهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِسُؤَالِهِمْ؛ وَهُمْ الَّذِينَ مَنْ سَأَلَهُمْ، وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ وَيَتَّبِعَ أَثَرَهُمْ؛ أَرْشَدُوهُ وَأَعْطُوهُ مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ مَا يَهْتَدِي بِهِ إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَإِلَى جَمِيعِ سُبُلِ الْحَقِّ؛ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَرِغَبُ عَنْهُمْ وَعَنْ مَسْأَلَتِهِمْ وَعَنْ عِلْمِهِمُ الَّذِي أَكْرَمَهُمُ اللهُ بِهِ وَجَعَلَهُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ اللهِ الشَّقَاءَ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ تَحْتَ الْأُظْلَةِ.

فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَرِغَبُونَ عَنْ سُؤَالِ أَهْلِ الذِّكْرِ وَالَّذِينَ آتَاهُمُ اللهُ عِلْمَ الْقُرْآنِ وَوَضَعَهُ عِنْدَهُمْ وَأَمَرَ بِسُؤَالِهِمْ، وَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِأَهْوَائِهِمْ وَأَرَائِهِمْ وَمَقَابِسِهِمْ حَتَّى دَخَلَهُمُ الشَّيْطَانُ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا أَهْلَ الْإِيمَانِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ عِنْدَ اللهِ كَافِرِينَ، وَجَعَلُوا أَهْلَ الضَّلَالَةِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ عِنْدَ اللهِ مُؤْمِنِينَ، وَحَتَّى جَعَلُوا مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمْرِ حَرَامًا، وَجَعَلُوا مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمْرِ حَلَالًا؛ فَذَلِكَ أَصْلُ ثَمَرَةِ أَهْوَائِهِمْ.

وَقَدْ عَهَدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَقَالُوا: نَحْنُ بَعْدَ مَا قَبِضَ اللهُ ﷺ رَسُولُهُ ﷺ يَسْعُنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْيُ النَّاسِ بَعْدَ مَا قَبِضَ اللهُ ﷺ رَسُولُهُ ﷺ وَبَعْدَ عَهْدِهِ الَّذِي عَهَدَهُ إِلَيْنَا وَأَمَرَنَا بِهِ مُخَالَفَةَ<sup>(١)</sup> اللهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَمَا أَحَدٌ أَجْرًا عَلَى اللهِ وَلَا أَبْيَنَ ضَلَالَةً مِمَّنْ أَخَذَ بِذَلِكَ وَرَعِمَ أَنْ ذَلِكَ يَسْعُهُ، وَاللهُ إِنَّهُ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُطِيعُوهُ وَيَتَّبِعُوا أَمْرَهُ<sup>(٢)</sup> فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبَعْدَ مَوْتِهِ<sup>(٣)</sup>. (الحديث بطوله).

وفي هذا الحديث: «وَ اتَّبِعُوا آتَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَّتَهُ، فَخُذُوا بِهَا، وَلَا تَتَّبِعُوا

١. في ب وج: مخالفاً.

٢. في ب وج: وأوامره.

٣. الكافي: ٥٧٨، ح ١.



أَهْوَاءَكُمْ وَأَرَاءَكُمْ فَتَضَلُّوا، فَإِنَّ أَضَلَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَرَأْيَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وفيه أيضاً: «أَيُّهَا الْعِصَابَةُ الْمُحَافِظُ اللَّهُ لَهُمْ أَمْرُهُمْ، عَلَيْكُمْ بِأَنَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ وَأَنَارِ الْأَيْمَةِ الْهُدَاةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ وَسُنَّتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَرَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَوَلَايَتِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وفي المحاسن بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رسالته له:

«وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ مِنَ الْقُرْآنِ فَذَلِكَ أَيْضاً مِنْ خَطَرَاتِكَ الْمُتَقَاوِمَةِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ، وَكُلُّ مَا سَمِعْتَ فَعَنَاهُ غَيْرٌ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا الْقُرْآنُ أَمْثَالٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَلِقَوْمٍ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْرِفُونَهُ؛ فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَمَا أَشَدَّ اسْتِشْكَالَهُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِمْ، وَأَبْعَدُهُ مِنْ مَذَاهِبِ قُلُوبِهِمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بِأَبْعَدَ فِي<sup>(٤)</sup> قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَفِي ذَلِكَ تَحْيِرَ الْخَلَائِقِ أَجْمَعُونَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

وإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ بِتَعْمِيهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى بَابِهِ وَصِرَاطِهِ، وَأَنْ يَعْبُدُوهُ وَيَنْتَهُوا فِي قَوْلِهِ إِلَى طَاعَةِ الْقَوَامِ بِكِتَابِهِ وَالتَّاطِيفِينَ عَنْ أَمْرِهِ، وَأَنْ يَسْتَنْبِطُوا مَا اخْتَاجُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ لَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ؛ ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ

١. الكافي: ٧/٨، ح ١.

٢. الكافي: ٨/٨، ح ١.

٣. في ص: إشكاله.

٤. في ص: من.

الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>؛ فَأَمَّا عَنْ<sup>(٢)</sup> غَيْرِهِمْ فَلَيْسَ يُعْلَمُ ذَلِكَ أَبَدًا وَلَا يُوجَدُ. وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ وِلَاةَ الْأَمْرِ؛ إِذَا لَا يَجِدُونَ مَنْ يَأْتُرُونَ عَلَيْهِ وَلَا مَنْ يُبَلِّغُونَهُ أَمْرَ اللَّهِ وَتَهْيِئَهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ الْوِلَاةَ خَوَاصَّ لِيَقْتَدِيَ بِهِمْ مَنْ لَمْ يَخْصُصْهُمْ بِذَلِكَ؛ فَافْهَمْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِيَّاكَ وَتِلَاوَةَ<sup>(٣)</sup> الْقُرْآنِ بِرَأْيِكَ! فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرَ مُشْتَرِكِينَ فِي عِلْمِهِ كَاشْتَرَاكِهِمْ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْأُمُورِ، وَلَا قَادِرِينَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى تَأْوِيلِهِ إِلَّا مِنْ حَدِّهِ وَبَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ؛ فَافْهَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، واطْلُبِ الْأَمْرَ مِنْ مَكَانِهِ، تَحِدُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

أقول: تكريره إلا قوله «فافهم»، إشارة إلى أن العالم بذلك كله كما ينبغي هم إلا خاصة.

ويدل عليه من الأخبار غير ما ذكر ما لا يحصى ونشر إلى قليل منها:

ففي الاحتجاج للشيخ أبي علي الطبرسي رحمته في احتجاج النبي صلوات الله عليه يوم الغدير على تفسير كتاب الله والداعي إليه: «أَلَا! إِنَّ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ أُحْصِيَهُمَا وَأُعْرَفَهُمَا، فَأَمُرُ بِالْحَلَالِ وَأَنْهَى عَنِ الْحَرَامِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، فَأَمِرْتُ أَنْ أَخْذَ الْبَيْعَةَ مِنْكُمْ وَالصَّفَقَةَ لَكُمْ بِقَبُولِ مَا جِئْتُ بِهِ عَنِ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَيْمَنَةِ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(٥)</sup>.

«يَا مَعَاشِرَ النَّاسِ! تَذَبَّرُوا الْقُرْآنَ، وَافْهَمُوا آيَاتِهِ، وَانظُرُوا فِي مُحْكَمَاتِهِ، وَلَا تَتَّبِعُوا

١. النساء: ٨٣.

٢. زاد «عن» في ب و ج وبعض المصادر.

٣. كذا في النسخ والمصادر، وفي حاشية ج صحح: وتأويل.

٤. المحاسن: ٢٦٨/١، ح ٣٥٦؛ بحار الأنوار: ١٠٠/٨٩، باب ٨، ح ٧٢.

٥. الاحتجاج: ٨١/١؛ بحار الأنوار: ٢١٤/٣٧، باب ٥٢، ح ٨٦.

٦. لم ترد «يا» في ص.

مُتَشَابِهَةٌ<sup>(١)</sup>؛ فَوَ اللَّهُ لَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ زَوَاجِرَهُ، وَلَا يُوضِّحَ لَكُمْ تَفْسِيرَهُ، إِلَّا الَّذِي أَنَا آخِذٌ بِيَدِهِ<sup>(٢)</sup>.

وفيه في احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على المهاجرين والأنصار حكاية عن النبي صلى الله عليه وآله: «أَيُّهَا النَّاسُ<sup>(٣)</sup> عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ فِيكُمْ بِمَنْزِلَتِي<sup>(٤)</sup>، فَقَلِّدُوهُ دِينَكُمْ، وَأَطِيعُوهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِكُمْ، فَإِنَّ عِنْدَهُ جَمِيعَ مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ صلى الله عليه وآله مِنْ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ، فَاسْأَلُوهُ، وَتَعَلَّمُوا مِنْهُ وَمِنْ أَوْصِيَائِهِ بَعْدَهُ»<sup>(٥)</sup>.

وفي البصائر بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَجَابَنِي، وَإِنْ فَنَيْتُ مَسْأَلِي ابْتَدَأَنِي، فَمَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةٌ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ وَلَا سَهَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا دُنْيَا وَلَا آخِرَةٍ وَلَا جَنَّةٍ [وَلَا نَارٍ وَلَا سَهْلٍ وَلَا جَبَلٍ وَلَا ضِيَاءٍ وَلَا ظُلْمَةٍ] إِلَّا أَفْرَأَيْتُهَا وَأَمْلَاهَا عَلَيَّ، وَكَتَبْتُهَا بِيَدِي، وَعَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا وَمُحْكَمَهَا وَمُتَشَابِهَتَهَا وَخَاصَّهَا وَعَامَّهَا، وَكَيْفَ نَزَلَتْ وَأَيْنَ نَزَلَتْ وَفِيمَنْ أَنْزَلَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ دَعَا اللَّهُ لِي أَنْ يُعْطِيَنِي فَهْمًا وَحِفْظًا، فَمَا نَسِيتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا عَلَيَّ مَنْ أَنْزَلَتْ»<sup>(٦)</sup>.

وفي الكافي في باب اختلاف الحديث عن سليم بن قيس الهلالي عنه عليه السلام ما يقرب منه<sup>(٧)</sup> مع بيانات واضحة في سبب الاختلاف، فليطلب منه.

١. في ص: إلى محكماته ولا تتبوا متشابهه.

٢. الاحتجاج: ٧٥/١؛ بحار الأنوار: ٢٠٩/٣٧، باب ٥٢، ح ٨٦.

٣. لم ترد «أَيُّهَا النَّاسُ» في ص.

٤. في ص: وَهُوَ فِيكُمْ بِمَنْزِلَتِي.

٥. الاحتجاج: ٢١٥/١؛ بحار الأنوار: ٤١٣/٣١، باب ٢٧، ح ١.

٦. بصائر الدرجات: ٢١٨؛ بحار الأنوار: ١٣٩/٤٠، باب ٩٣، ح ٣٣.

٧. الكافي: ٦٢/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ١.

وفي البصائر بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تفسير القرآن على سبعة أوجه؛ منه ما كان، ومنه ما لم يكن بعد تعرفه <sup>(١)</sup> الأئمة عليهم السلام» <sup>(٢)</sup>.

وإسناده قال عليه السلام: «إن هذا العلم انتهى إلي في القرآن، ثم جمع أصابعه، ثم قال: «بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم»،» <sup>(٣)</sup>.

وفي الكافي بإسناده عنه عليه السلام قيل له: «قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب»، قال: إيانا عني، وعلي أولنا وأفضلنا» <sup>(٤)</sup>.

وفيه بإسناده عنه عليه السلام: «نحن المخصوصون في كتاب الله تعالى» <sup>(٥)</sup>، «نحن الذين اصطفانا الله تعالى وأورثنا هذا الذي فيه تبيان كل شيء» <sup>(٦)</sup>.

وعن أحدهما عليه السلام قال: «رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الراسخين في العلم قد علمه الله تعالى جميع ما أنزل الله <sup>(٧)</sup> من التنزيل والتأويل، وما كان الله ليترل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله؛ والقرآن خاص وعمام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ، فالراسخون في العلم يعلمونه» <sup>(٨)</sup>.

١. في ب و أ: يعرفه.

٢. بصائر الدرجات: ٢١٦؛ بحار الأنوار: ٩٨/٨٩، باب ٨، ح ٦٥.

٣. بصائر الدرجات: ٢٢٧؛ بحار الأنوار: ٢٠٣/٢٣، باب ١٠، ح ٤٨؛ والآية في العنكبوت: ٤٩.

٤. الكافي: ٢٢٩/١، كتاب الحجّة، با أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة عليهم السلام ... ح ٦؛ والآية في الرعد:

٤٣.

٥. الكافي: ٢٢٤/١، كتاب الحجّة، باب أن الأئمة عليهم السلام ورثوا علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... ح ١.

٦. الكافي: ٢٢٦/١، كتاب الحجّة، باب أن الأئمة عليهم السلام ورثوا علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... ح ٧؛ فيه عن أمير

المؤمنين عليه السلام

٧. في الكافي: أنزل عليه.

٨. الكافي: ٢١٣/١، كتاب الحجّة، باب أن الراسخين في العلم هم الأئمة عليهم السلام، ح ٢.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «الراسخون في العلم أمير المؤمنين والأئمة من بعده عليهم السلام»<sup>(١)</sup>.  
 وبإسناده عن أبي الصباح قال: «والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل، فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام. قال: وعلمنا والله، ثم قال: ما صنعتُم من شيءٍ أو حلفتُم عليه من يمينٍ في تقيةٍ فأنتم فيه<sup>(٢)</sup> في سعة»<sup>(٣)</sup>.  
 وفي البصائر بإسناده عنه عليه السلام قال: «ما يستطيع أحدٌ أن يدعي أنه جمع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الأوصياء»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أخرى: «ما ادعى أحدٌ من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذاب، وما جمعه وحفظه كما نزله الله تعالى إلا علي بن أبي طالب عليه السلام والأئمة من بعده عليهم السلام»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية عنهم عليهم السلام: «لو وجدنا وعاءً أو مستراحاً لقلنا<sup>(٦)</sup>، والله المستعان»<sup>(٧)</sup>.  
 وبإسناده عنه عليه السلام قال: «بحسبكم أن تقولوا يعلم علم الحلال والحرام وعلم القرآن

١. الكافي: ٢١٣/١، كتاب الحجّة، باب أن الراسخين في العلم هم الأئمة عليهم السلام، ح ٣.

٢. في ص: أنزل عليه.

٣. الكافي: ٤٤٢/٧، كتاب الإيمان والنذور، باب ما يلزم من الأيمان والنذور، ح ١٥.

٤. بصائر الدرجات: ٢١٣؛ بحار الأنوار: ٨٨/٨٩، باب ٨، ح ٢٦.

٥. بصائر الدرجات: ٢١٣.

٦. في الكافي: أوعية أو مستراحاً لقلنا، وفي البصائر: وعاء أو مستراحاً لعلّمنا؛ راجع: الكافي: ٢٢٩/١.

كتاب الحجّة، باب أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة عليهم السلام، ح ٣.

٧. بصائر الدرجات: ٢١٤؛ بحار الأنوار: ٩٤/٢٣، باب ١٠، ح ٢١؛ في (بحار الأنوار: ١٩٥/٢٣) «لو

وجدنا وعاء»، وفي الكافي: «أوعية»، أي قلوباً كاتمة للأسرار حافظة لها، «أو مستراحاً» أي من لم يكن قابلاً لفهم الأسرار وحفظها كما ينبغي لكن لا يفشيها ولا يترتب ضرر على الاطلاع عليها فتسترج النفس بذلك، «لعلّمنا» على بناء التفعيل، وفي بعض النسخ «لقلنا» كما في الكافي.

وَفَضَلَ مَا بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «وَأَيُّ شَيْءٍ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فِي جَنْبِ الْعِلْمِ، إِنَّمَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فِي آيِ سِيرَةِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الكافي بإسناده عنه عليه السلام قال: «قَدْ وَلَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ، وَفِيهِ بَدْءُ الْخَلْقِ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَفِيهِ خَبَرُ السَّمَاءِ وَخَبَرُ الْأَرْضِ وَخَبَرُ الْجَنَّةِ وَخَبَرُ النَّارِ وَخَبَرُ مَا كَانَ وَخَبَرُ مَا هُوَ كَائِنٌ، أَعْلَمُ ذَلِكَ كَمَا أَنْظُرُ إِلَى كَتَبِي إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: فِيهِ تَبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(٤)</sup>.

وإسناده الصحيح عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «قُلْتُ لِلنَّاسِ: أَلَيْسَ تَرَعَمُونَ<sup>(٥)</sup> أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ هُوَ الْحُجَّةَ مِنَ اللَّهِ فِي<sup>(٦)</sup> خَلْقِهِ؟ فَقَالُوا: بَلَى. قُلْتُ: فَحِينَ مَضَى ﷺ مَنْ كَانَ الْحُجَّةَ؟ قَالُوا: الْقُرْآنُ، فَتَنْظَرْتُ فِي الْقُرْآنِ، فَإِذَا هُوَ يُخَاصِمُ بِهِ الْمُرْجِيَّ وَالْقَدْرِيَّ وَالزَّنْدِيْقِيَّ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِهِ حَتَّى يَغْلِبَ الرِّجَالَ بِخُصُومَتِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا بِقَيِّمٍ، فَمَا قَالَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ كَانَ حَقًّا.

١. بصائر الدرجات: ٢١٥؛ بحار الأنوار: ١٩٥/٢٣ - ١٩٦، باب ١٠، ح ٢٤؛ أي جمع الآية.

٢. في ص: في شيء يسير.

٣. بصائر الدرجات: ٢١٥؛ بحار الأنوار: ١٩٥/٢٣، باب ١٠، ح ٢٢.

٤. الكافي: ٦١/١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة، ح ٨؛ قال المؤلف في (الوافي: ٢٧٣/١) في بيان الحديث: «الولادة المشار إليها تشمل الولادة الجسدية والروحانية، فإن علمه يرجع إليه كما أن نسبه يرجع إليه، فهو وارث علمه كما هو وارث ماله، وأنا أعلم كتاب الله وفيه كذا وكذا يعني: وأنا عالم بذلك كله».

٥. في أكثر نسخ المصادر: تَعْلَمُونَ.

٦. في ص: على.

فَقُلْتُ لَهُمْ: مَنْ قِيمِ الْقُرْآنِ؟ فَقَالُوا: ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ كَانَ يَعْلَمُ، وَعَمْرٌو يَعْلَمُ، وَحَدِيثُهُ يَعْلَمُ. قُلْتُ: كُلُّهُ قَالُوا: لَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُقَالُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ إِلَّا عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَقَالَ هَذَا: لَا أُدْرِي، وَقَالَ هَذَا: لَا أُدْرِي، وَقَالَ هَذَا: لَا أُدْرِي، وَقَالَ هَذَا: لَا أُدْرِي؛ فَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قِيمِ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ طَاعَتُهُ مُفْتَرَضَةً، وَكَانَ الْحُجَّةَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ مَا قَالَ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ. فَقَالَ: رَجِمَكَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وفيه في باب نصّ الله ورسوله على الأئمة عليهم السلام واحداً فواحداً أخبار منبهة على هذا،<sup>(٢)</sup> وكذا في باب معرفة الإمام والردّ إليه،<sup>(٣)</sup> وفي باب أنّ الأئمة هم الهداة،<sup>(٤)</sup> وفي تفسير قوله تعالى «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ»<sup>(٥)</sup>، وقوله: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ»<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى: «بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ»<sup>(٧)</sup>، وغيرها. وفي أول كتاب آداب المعيشة في باب دخول الصوفيّة على أبي عبد الله عليه السلام،<sup>(٨)</sup> إلى غير ذلك ممّا لا يحصى.

١. الكافي: ١٦٩/١، كتاب الحجّة، باب الاضطرار إلى الحجّة، ح ٢.

٢. الكافي: ٢٨٦/١، كتاب الحجّة، باب ما نصّ الله ﷺ ورسوله ...

٣. الكافي: ١٨٠/١، كتاب الحجّة، باب معرفة الإمام والردّ إليه.

٤. الكافي: ١٩١/١، كتاب الحجّة، باب أنّ الأئمة عليهم السلام هم الهداة.

٥. النحل: ٤٣، وراجع: الكافي: ٢١٠/١، كتاب الحجّة، باب أنّ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق

بمسؤولهم الأئمة عليهم السلام.

٦. الزخرف: ٤٤.

٧. العنكبوت: ٤٩، راجع: الكافي: ٢١٣/١، كتاب الحجّة، باب أنّ الأئمة قد أوتوا العلم وأثبت في

صدورهم.

٨. الكافي: ٦٥/٥، كتاب المعيشة، باب دخول الصوفيّة على أبي عبد الله عليه السلام ...

## فصل

وليعلم أنّ علوم الأئمة عليهم السلام ليست اجتهادية ولا سمعية أخذوها من جهة الحواس، بل هو لدنيّة أخذوها من الله سبحانه ببركة متابعة النبي صلى الله عليه وآله قال الفاضل البحرانيّ في شرح قول أمير المؤمنين عليه السلام «إِنَّمَا هُوَ تَعَلَّمَ مِنْ ذِي عِلْمٍ»<sup>(١)</sup>: «إِنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى وَسْاطَةِ<sup>(٢)</sup> تَعْلِيمِ الرَّسُولِ لَهُ، وَهُوَ إِعْدَادُ نَفْسِهِ عَلَى طَوْلِ الصَّحْبَةِ بِتَعْلِيمِهِ وَإِرْشَادِهِ إِلَى كَيْفِيَّةِ السَّلُوكِ وَأَسْبَابِ التَّطْوِيعِ وَالرِّيَاضَةِ، حَتَّى اسْتَعَدَّ لِلانْتِقَاشِ بِالأُمُورِ الغَيْبِيَّةِ وَالإِخْبَارِ عَنْهَا؛ وَلَيْسَ التَّعْلِيمُ هُوَ إِيجَادُ العِلْمِ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَدْ يَلْزَمُهُ<sup>(٣)</sup> إِيجَادُ العِلْمِ؛ فَتَبَيَّنَ إِذْنًا أَنَّ تَعْلِيمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَهُ لَمْ يَكُنْ مَجْرَدَ تَوْقِيفِهِ عَلَى الصُّورِ الجَزْئِيَّةِ، بَلْ إِعْدَادُ نَفْسِهِ بِالقَوَانِينِ الكَلِّيَّةِ، وَلَوْ كَانَتِ الأُمُورُ الَّتِي تَلَقَّاهَا عَنِ الرَّسُولِ صُورًا جَزْئِيَّةً لَمْ يَحْتَاجَ إِلَى مِثْلِ دَعَائِهِ فِي فَهْمِهَا، فَإِنَّ فَهْمَ الصُّورِ الجَزْئِيَّةِ أَمْرٌ مُمْكِنٌ سَهْلٌ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ أَدْنَى فَهْمٍ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الدَّعَاءِ وَإِعْدَادِ الأُذْهَانِ بِأَنْوَاعِ الإِعْدَادَاتِ هُوَ الأُمُورِ الكَلِّيَّةِ العَامَّةِ للجَزْئِيَّاتِ، وَكَيْفِيَّةِ انشعابها عنها وتفرعها وتفصيلها وأسباب تلك الأُمُورِ المَعْدَّةَ لإدراكها.

ومّا يؤيد ذلك قوله عليه السلام: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَلْفَ بَابٍ مِنَ العِلْمِ، فَأَنْفَتَحَ لِي

١. نهج البلاغة: ١٨٦، خطبة ١٢٨.

٢. في ج: واسطة.

٣. في ب: يلزم.



مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفُ بَابٍ»<sup>(١)</sup>.

وقول الرسول ﷺ: «أُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ وَأُعْطِيَ عَلِيٌّ جَوَامِعَ الْعِلْمِ»<sup>(٢)</sup>. والمراد بـ «الانفتاح» ليس إلا التفريع وانشعاب القوانين الكليّة عتماً هو أعمّ منها، وبـ «جوامع العلم» ليس إلا ضوابطه وقوانينه، وفي قوله «وأعطي» بالبناء للمفعول دليل ظاهر على أنّ المعطي لعليّ جوامع العلم ليس هو النبي ﷺ، بل الذي أعطاه ذلك هو الذي أعطى النبي ﷺ «جوامع الكلم» وهو الحق سبحانه»<sup>(٣)</sup>. (انتهى كلامه). وسيأتي في فصول الأصل التاسع ما يؤكد هذا ويؤيده.

## فصل

قال العلامة الطبرسي في أوائل مجمع البيان: «روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلَيْسَ بِوَأَمَّ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>. وصح عنه ﷺ من رواية العامة والخاصة أنه قال: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنُ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ وَعِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضِ»، وإتّما حذف أسانيد هذه الأحاديث إيثاراً للتخفيف ولاشتمارها عند أصحاب الأحاديث»<sup>(٥)</sup>.

١. الطرّاف في معرفة مذاهب الطوائف: ٥١٨؛ عوالي الثالي: ١٢٣/٤، الجملة الثانية، ح ٢٠٧؛ كشف الغقة: ١٠٣/١.

٢. شرح مائة كلمة لأمر المؤمنين ﷺ: ٥٦؛ الصراط المستقيم: ١٦٨/١.

٣. شرح نهج البلاغة (لابن ميثم البحراني): ٥٦٣/١.

٤. التوحيد: ٩١، باب ٤، ح ٥.

٥. تفسير مجمع البيان: ٣٣/١.

قال: «واعلم: أن الخبر قد صحَّ عن النبي ﷺ وعن الأئمة القائمين مقامه ﷺ: «أَنَّ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْأَثَرِ الصَّحِيحِ وَالنَّصِّ الصَّرِيحِ»، وروت العامة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَاصَابَ الْحَقَّ فَقَدْ أَخْطَأَ»<sup>(١)</sup>.

قالوا: وكره جماعة من التابعين القول في القرآن بالرأي كسعید بن المسيّب وعبدة السلماني ونافع وسالم بن عبدالله وغيرهم.<sup>(٢)</sup>

والقول في ذلك: أن الله سبحانه ندب إلى الاستنباط وأوضح السبيل إليه ومدح أقواماً عليه، فقال: «لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ»<sup>(٣)</sup>؛ وذمَّ آخرين على ترك تدبره والإضراب عن التفكّر فيه، فقال: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا»<sup>(٤)</sup>؛ وذكر أن القرآن بلسان العرب فقال: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا»<sup>(٥)</sup>؛ وقال النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرَضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَاظَقَهُ فَاقْبَلُوهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَاضْرِبُوا بِهِ عَرْضَ الْحَائِطِ»<sup>(٦)</sup>.

فبين أن الكتاب حجّة ومعروض عليه، وكيف يمكن العرض عليه وهو غير مفهوم المعنى؟! فهذا وأمثاله يدلّ على أن الخبر متروك الظاهر، فيكون معناه إن صحَّ - أن من حمل القرآن على رأيه ولم يعمل بشواهد ألفاظه فأصاب الحقَّ فقد أخطأ الدليل.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْقُرْآنَ ذُلُورٌ ذُو وُجُوهِ، فَاحْمِلُوهُ عَلَى أَحْسَنِ

١ . سنن الترمذي: ٢٦٩/٤، ح ٤٠٢٤؛ كنز العمال: ١٦/٢، ح ٢٩٥٧.

٢ . راجع التبيان: ٤/١.

٣ . النساء: ٨٣.

٤ . محمد: ٢٤.

٥ . الزخرف: ٣.

٦ . راجع: الصراط المستقيم: ٢٨٣/٢؛ وأيضاً راجع: تفسير الرازي: ٤٢/١٠.

الوَجُوه»<sup>(١)</sup>.

وروي عن عبد الله بن عباس أنه قال: «قسّم وجوه التفسير على أربعة أقسام: تفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تعرفه العرب بكلامها، وتفسير تعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله ﷻ؛ فأما الذي لا يعذر أحد بجهالته فهو ما يلزم المكلف من الشرائع التي في القرآن وجمل دلائل التوحيد، وأما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللغة وموضوع كلامهم، وأما الذي يعلمه العلماء فهو تأويل المتشابه وفروع الأحكام، وأما الذي لا يعلمه إلا الله فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة»، «. انتهى كلامه»<sup>(٢)</sup>.

فقال الفقيه الفاضل الأردبيلي رحمته الله: «تحرير الكلام: أن الخبر محمول على ظاهره غير متروك الظاهر، وأنه صحيح مضمونه - على ما اعترف به في أول كلامه - حيث قال: صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبيانه: أن الشيخ أبا علي رحمته الله قال في أول تفسيره: «التفسير معناه كشف المراد عن اللفظ المشكل، والتأويل ردّ أحد المحتملين إلى ما يطابق الآخر، وقيل: التفسير كشف المغطّى، والتأويل انتهاء الشيء ومصيره وما يؤل إليه أمره»<sup>(٣)</sup>.

وهما قريبان من الأولين. فالمعنى من فسّر وبين وجزم وقطع بأن المراد من اللفظ المشكل مثل المجمل والمتشابه كذا، بأن يحمل المشترك اللفظي مثلاً على أحد المعاني من غير مرجح، وهو إما دليل نقلي كخبر منصوص أو آية أخرى كذلك أو ظاهر أو إجماع أو عقلي، أو المعنوي المراد به أحد معانيه بخصوصه بدليل غير الدليل المتكور

١. سنن الدارقطني: ٨٢/٤، ح ٤٢٣٢.

٢. انتهى كلام الطبرسي، راجع: تفسير مجمع البيان: ٣٩/١ - ٤٠.

٣. مجمع البيان: ٣٩/١.

على فرد معيّن؛ فقد أخطأ.

وبالجملة، المراد من التفسير الممنوع برأيه وبغير نصّ هو القطع بالمراد من اللفظ الذي غير ظاهر فيه من غير دليل، بل بمجرد رأيه وميله واستحسان عقله من غير شاهد معتبر شرعاً كما يوجد في كلام المبتدعين؛ وهو ظاهر لمن تتبّع كلامهم، والمنع منه ظاهر عقلاً والنقل كاشف عنه، وهذا المعنى غير بعيد عن الأخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

وقال بعض الفضلاء:

«[وَأولاً:] إِنَّ كَلامَ هذا الفاضل الصالح - نور الله مرقدَه - ناطقٌ بغفلته عن الأحاديث الواردة عن أهل الذكر عليه السلام المتعلقة بأصول الفقه والمتعلقة بما يجب على الناس بعد موته صلى الله عليه وآله والمتعلقة بكتاب الله والمتعلقة بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله، أو عدم إمعان النظر فيها، أو دخول شبهة عليه أوجبت طرح<sup>(٢)</sup> تلك الأحاديث أو تأويلها بزعمه، وينبغي أن يحمل فعله على أحسن الوجوه التي ذكرناها، لأنّه كان من عظماء المقدّسين - قدّس الله أرواحهم -، وتلك الأحاديث الواردة مع تواترها معنى صريحة في أنّ استنباط الأحكام النظرية من كتاب الله ومن السنّة النبويّة شغلهم - صلوات الله وسلامه عليهم - لا شغل الرعيّة، معللاً بأنّه صلى الله عليه وآله بأمر الله خصّ عليّ أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده الطاهرين - سلام الله عليهم أجمعين - بتعليم ناسخ القرآن ومنسوخه، وتعليم ما هو المراد منه، وتعليم أنّ آية آية من آيات القرآن باقية على

١. زبدة البيان: ٢-٣.

٢. في أ: ترك.

ظاهرها وأية آية منه لم تبق على ظاهرها، وبأن كثيراً من ذلك مخفي عندهم عليه السلام؛ وبأن ما اشتهر بين العامة من أن كلاً جاء به النبي صلى الله عليه وآله من حكم وتفسير ونسخ وتقييد وغيرها أظهره بين يدي أصحابه وتوقرت الدواعي على أخذه ونشره ولم يقع بعده صلى الله عليه وآله فتنة اقتضت إخفاء بعضها، غير صحيح.

وثانياً: أن أحاديثهم عليهم السلام صريحة في أن مراده تعالى من قوله: «لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>، ومن نظائره أهل الذكر عليهم السلام خاصة لا صاحب الملكة من الرعية. وأما كلام ابن عباس فمعناه واضح لا غبار عليه، وهو أن معاني القرآن بعضها من ضروريات الدين يعرفه المسلمون كوجوب الصلاة والزكاة والحج إتماً من القرآن أو من غيره، وبعضها من ضروريات اللغة يعرفها كل عارف بها، وبعضها من النظريات التي لا يعلمها إلا العلماء.

وفي التهذيب في باب الزيادات في القضاء والأحكام: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد، عن عاصم، قال: حدثني مولى لسلمان عن عبدة السلماني قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: «يا أيها الناس! اتقوا الله، ولا تفتنوا الناس بما لا تعلمون، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولاً آل منه إلى غيره، وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه، فقام عبدة وعلقمة والأسود وأناش معهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين! فما نضع بما قد خبرنا به في المصحف؟ فقال: يُسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام»<sup>(٢)</sup>.

١. النساء: ٨٣.

٢. تهذيب الأحكام: ٦/٢٩٥، ح ٨٢٣.

وذكر عن بصائر الدرجات أيضاً ما يقرب منه <sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>».

وأقول: لا ينبغي أن يرتاب أحد في جواز تفسير القرآن لغير المعصومين عليهم السلام في الجملة، وإلا لما صحّ قولهم في أخبار كثيرة: «إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا <sup>(٣)</sup> حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ» <sup>(٤)</sup> - كما يأتي ذكرها - ، بل ما جاز لنا الانتفاع بالقرآن أصلاً، مع أنه الثقل الأكبر الواجب الاتباع المقتدى به - كما يأتي بيانه - .

ولما صحّ قوله صلى الله عليه وآله: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ» <sup>(٥)</sup>، إذ على هذا التقدير إنّما ترك الثقل الواحد الذي هو أهل بيته خاصّةً، بل ما ترك شيئاً أصلاً في مثل هذه الأعصار المتطاولة التي غاب فيها الإمام غيبةً منقطعةً، إذ أحاديثهم عليهم السلام مثل القرآن، منها عام وخاص، مجمل ومبين، محكم ومتشابه، تقيّة وحق، إلى غير ذلك؛ فإذا لم يجز تفسير القرآن بالرأي لاشتماله على أمثال ذلك فلا يجوز تفسير كلامهم عليهم السلام أيضاً لاشتراك العلة بعينها.

ولما صحّ قوله صلى الله عليه وآله: «فَإِذَا التَّبَسَّتْ عَلَيْكُمْ الْفِتْنُ كَاللَّيْلِ <sup>(٦)</sup> الْمُظْلِمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ» <sup>(٧)</sup>.

١. بصائر الدرجات: ٢١٦؛ بحار الأنوار: ٩٨/٨٩، باب ٨، ح ٦٥.

٢. الفوائد المدنية: ٣٥٤-٣٥٥.

٣. في أكثر المصادر: منّا.

٤. تهذيب الأحكام: ٢٧٥/٧، ح ١١٦٩؛ وسائل الشيعة: ٤٦٣/٢٠-٤٦٤، ح ٢٦١٠٠.

٥. الأمالي: ٥٠٠، المجلس ٦٤، ح ١٥.

٦. في ص: كَقَطَعَ اللَّيْل.

٧. الكافي: ٥٩٩/٢، كتاب فضل القرآن، ح ٢.

وقوله ﷺ: «الْقُرْآنُ هُدًى مِنَ الضَّلَالِ، وَتَبْيَانٌ مِنَ الْعَمَى، وَاسْتِقَالَةٌ مِنَ الْعَثْرَةِ»<sup>(١)</sup>، وَنُورٌ مِنَ الظُّلْمَةِ، وَضِيَاءٌ مِنَ الْأَحْذَاتِ، وَعِصْمَةٌ مِنَ الْهَلَكَةِ، وَرُشْدٌ مِنَ الْعَوَايَةِ، وَبَيَانٌ مِنَ الْغَيْبِ، وَبَلَاغٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ، وَفِيهِ كَمَالٌ دِينِكُمْ، وَمَا عَدَلَ أَحَدٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا إِلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، إِلَى غير ذلك من الأخبار في هذا المعنى، وهي كثيرة.

ولما جاز للفاضل المذكور الاستدلال بالأيات على النهي عن اتباع الظن وأماها - كما فعله - إلى غير ذلك من المفاسد.

وإذا ثبت هذا، فنقول: أما أخبار المنع من تفسير القرآن بغير نصّ وأثر فيجب حملها على التشابهات منه دون المحكمات، وكذا الأخبار الدالة على تخصيص أهل الذکر ﷺ بعلمه دون غيرهم فإنها أيضاً محمولة على التشابهات منه أو على علم الكتاب كلّه، وذلك لوجوه من العقل والنقل:

منها: أن الحكم إما نصّ، وهو لا يحتمل الخلاف؛ وإما ظاهر، والحكيم في مقام البيان والتفهم لا يتكلم بما يريد خلاف ظاهره، وإلا يلزم الإغراء بالجهل. ومنها: قوله ﷺ: «مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ» إلى قوله: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»<sup>(٣)</sup>.

في تفسير علي بن إبراهيم بإسناده عن الصادق ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ زَاجِرٌ وَأَمْرٌ، يَأْمُرُ

١. «العثرة العثار من المشيء والسقوط على وجهه، واستعيرت هنا للسقوط في الذنوب، والمراد بالاستقالة طلب التجاوز عنها من الاستقالة في البيع، وهي طلب فسخه ورفع عقده، والمداومة على القرآن سبب للحفظ عنها ورفع ما وقع منها»، شرح أصول الكافي: ١٧/١١.

٢. في أكثر النسخ: عن.

٣. الكافي: ٢/٦٠٠-٦٠١، كتاب فضل القرآن، ح. ٨.

٤. آل عمران: ٧.

بِالْجَنَّةِ وَيَرْجُرُ عَنِ النَّارِ، وَفِيهِ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ؛ فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَتُؤْمِنُ بِهِ وَتَعْمَلُ بِهِ وَتَدِينُ بِهِ، وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَتُؤْمِنُ بِهِ وَلَا تَعْمَلُ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَنَجٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ»، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ومنها: قوله ﷺ في حديث غدير خم: «مَعَاشِرَ النَّاسِ! تَدَبَّرُوا الْقُرْآنَ، وَافْهَمُوا آيَاتِهِ، وَأَنْظُرُوا فِي مُحْكَمَاتِهِ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي مُتَشَابِهَاتِهِ»<sup>(٣)</sup> «<sup>(٤)</sup>.

ومنها: قول أمير المؤمنين عليه السلام في العهد الذي كتبه للأشتر النخعي إلى مصر: «وَأُرِدُّدُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضِلُّكَ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْخُطُوبِ وَيَشْتَبِيهِ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِزْشَادَهُمْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»<sup>(٦)</sup>، فَالرَّادُ<sup>(٧)</sup> إِلَى اللَّهِ الْأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ، وَالرَّادُ<sup>(٨)</sup> إِلَى الرَّسُولِ الْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمَفْرَقَةِ<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup>. إلى غير ذلك من الشواهد.

١. في ص: فأما المحكم فيؤمن به ويعمل به ويدين به وأما المتشابه فيؤمن به ولا يعمل به.

٢. تفسير القمي: ٤٥١/٢؛ بحار الأنوار: ٨١/٨٩، باب ٨، ح ١٠.

٣. في ص: ولا تتبعوا متشابهه.

٤. الاحتجاج: ٥٧/١؛ بحار الأنوار: ٢٠٩/٣٧، باب ٥٢، ح ٨٦.

٥. أي يقلك: النهاية: ٩٦/٣.

٦. النساء: ٥٩.

٧. في ص: فالرد.

٨. في ص: والرد.

٩. لعل المراد بـ «الجامعة غير المفروقة» المتواترة، قيل: أي يصير نياتهم بالأخذ بالسنة واحدة:

بحار الأنوار: ٢٤٤/٢، باب ٢٩، ذيل حديث ٤٨.

١٠. نهج البلاغة: ٤٣٤، كتاب ٥٣.



بل نقول: إنَّ من التشابهات أيضاً ما يجوز أن يعلم تأويل غير المعصومين عليهم السلام أيضاً من شيعتهم الكاملين ببركة متابعتهم لهم وسلوك طريقتهم<sup>(١)</sup> والاستفادة منهم ومن روحانيتهم ومجاهدتهم في الله حقَّ جهاده، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا»<sup>(٢)</sup>.

وإنَّما خصَّوا عليهم السلام بعلم جميع التشابهات وجميع الناسخ والمنسوخ وجميع الأحكام، وبالجملة بعلم الكتاب كله.

كما يدلُّ عليه قول الصادق عليه السلام: «مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ غَيْرَ الْأَوْصِيَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث منصور بن حازم: «فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُقَالُ إِنَّهُ يَعْرِفُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا عَلِيًّا عليه السلام»<sup>(٤)</sup>، - كما مرَّ - إلى غير ذلك مما يؤدِّي هذا المعنى.

وأما علم بعض التشابهات فيمكن أن يوجد عند غيرهم عليهم السلام أيضاً، ويدلُّ على ذلك شواهد من العقل والنقل، وسنذكر بعضها في فصل الأصل التاسع إن شاء الله.

كيف لا! ويبعد غاية البعد حصر أكثر فوائد القرآن على عدد قليل محصورين، مع أنَّ في الآيات والأخبار الكثيرة ما يدلُّ على عموم فائدته بالنسبة إلى الكاملين في الإيمان، وأنَّ بالتفكر فيه والتدبر فيه والتدبر لمعانيه يهتدي إلى علوم كثيرة.

وروى في الكافي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «فإذَا

١. في أ: طريقهم.

٢. العنكبوت: ٦٩.

٣. بصائر الدرجات: ٢١٣؛ بحار الأنوار: ٨٨/٨٩، باب ٨، ح ٢٦.

٤. الكافي: ١٦٩/١، كتاب الحجّة، باب الاضطرار إلى الحجّة، ح ٢.

التَّبَسَّتْ عَلَيْكُمْ الْفِتْنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَاجِلٌ مُصَدَّقٌ، وَمَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ، وَهُوَ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى خَيْرٍ سَبِيلٍ، وَهُوَ كِتَابٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَبَيَانٌ وَتَحْصِيلٌ، وَهُوَ الْفُضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، وَلَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، فَظَاهِرُهُ حُكْمٌ وَبَاطِنُهُ عِلْمٌ، ظَاهِرُهُ أُنِيقٌ وَبَاطِنُهُ عَمِيقٌ، لَهُ نَحْوٌ وَعَلَى نَحْوِهِ نَحْوٌ<sup>(١)</sup>، لَا تَخْصَى عَجَائِبُهُ وَلَا تَبْلَى غَرَائِبُهُ، فِيهِ مَصَابِيحُ الْهُدَى وَمَنَارُ الْحِكْمَةِ، وَدَلِيلٌ عَلَى الْمَعْرِفَةِ لِمَنْ عَرَفَ الصِّفَةَ، فَلْيَجْلُ جَالٍ بَصَرُهُ، وَلْيَبْلِغِ الصِّفَةَ نَظَرُهُ، يَنْجُو مِنْ عَطَبٍ، وَيَتَخَلَّصُ مِنْ نَسَبٍ، فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاةَ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَتَّبِعِي الْمُسْتَبِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ، فَعَلَيْكُمْ بِحُسْنِ التَّخَلُّصِ وَقِلَّةِ التَّرَبُّصِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة له:

«ثُمَّ أُنزِلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ نُورًا لَا يُطْفِئُ»<sup>(٣)</sup> مَصَابِيحُهُ، وَسِرَاجًا لَا يَجْبُو تَوْقُدُهُ، وَبِحَرٍّ لَا يُدْرِكُ قَعْرُهُ، وَمِنَاجَا لَا يُضِلُّ نَهْجُهُ، وَشِعَاعًا لَا يُظْلِمُ نُورُهُ»<sup>(٤)</sup>، وَفِرْقَانًا لَا يُخْمَدُ بَرَهَانُهُ، وَتَيِّبَانًا لَا تُهْدَمُ أَرْكَانُهُ، وَشِفَاءً لَا تَخْشَى أَسْقَامُهُ، وَعِزًّا لَا تُهْزَمُ أَنْصَارُهُ، وَحَقًّا لَا تَخْذُلُ أَعْوَانُهُ، فَهَوَّ مَعْدِنُ الْإِيمَانِ وَبُحْبُوحَتُهُ، وَيَتَابِعُ الْعِلْمَ وَبُحُورُهُ، وَرِيَاضُ الْعَدْلِ وَغُدْرَانُهُ،

١. في بعض نسخ المصادر: له نجوم وعلى نجومه نجوم: نجوم: حدود، واحدها نجم.

٢. الكافي: ٥٩٩/٢، كتاب فضل القرآن، ح ٢؛ قال المؤلف في (الوافي): ١٧٠٢/٥، والصابي: ١٦١٥/١:

«ماحل» أي يحل بصاحبه إذا لم يتبع ما فيه أعني يسمى به إلى الله تعالى . وقيل معناه خصم مجادل، و«الأنيق» الحسن المعجب، و«التخوم» بالمشناة الفوقانية والمعجمة جمع «نجم» بالفتح وهو منتهى الشيء، وفي بعض النسخ بالنون والجيم: «لمن عرف الصفة» أي صفة التعرف وكيفية الاستنباط، و«العطب» الهلاك، و«النشب» الوقوع فيما لا مخلص منه.

٣. في ص: تُطْفِئُ.

٤. في ص: ضوؤه.

وَأَنَافِي<sup>(١)</sup> الْإِسْلَامِ وَبُنْيَانَهُ، وَأَوْدِيَةَ الْحَقِّ وَغِيْطَانَهُ، وَبَحْرٌ لَا يَنْزِفُهُ الْمُشْتَرِفُونَ، وَعَيْوُنٌ لَا يُنْضِبُهَا الْهَاتِحُونَ، وَمَنَاهِلٌ لَا يَغِيْضُهَا الْوَارِدُونَ، وَمَنَازِلٌ لَا يَبْضِلُ نَهْجَهَا الْمُسَافِرُونَ، وَأَعْلَامٌ لَا يَغْمَى عَنْهَا السَّائِرُونَ، وَأَكَامٌ لَا يَجُوزُ عَنْهَا الْقَاصِدُونَ؛ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى رِيَاءً لِعَطَشِ الْعُلَمَاءِ، وَرَبِيعاً مُّزْعاً<sup>(٢)</sup> لِقُلُوبِ الْفُقَهَاءِ، وَمَحَاجٍ لِبَطْرِقِ الصُّلَحَاءِ، وَدَوَاءً لَيْسَ بَعْدَهُ دَاءٌ، وَنُوراً لَيْسَ مَعَهُ ظُلْمَةٌ، وَحَبْلاً وَثِيقاً عَزُوتُهُ، وَمَعْقِلاً مَنِيْعاً ذُرُوتُهُ، وَعِزّاً لِمَنْ تَوَلَّاهُ، وَسِلْماً لِمَنْ دَخَلَهُ، وَهُدًى لِمَنْ اتَّخَمَ بِهِ، وَعُدْراً لِمَنْ انْتَحَلَهُ، وَبُرْهَاناً لِمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ، وَشَاهِداً لِمَنْ خَاصَمَ بِهِ، وَقَلْجاً لِمَنْ حَاجَّ بِهِ، وَحَامِلاً لِمَنْ حَمَلَهُ، وَمَطِيَّةً لِمَنْ أَعْمَلَهُ، وَآيَةً لِمَنْ تَوَسَّمَ، وَجَنَّةً لِمَنْ اسْتَلَّامَ، وَعِلْماً لِمَنْ وَعَى، وَحَدِيثاً لِمَنْ رَوَى، وَحُكْماً لِمَنْ قَضَى»<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار، وهي كثيرة، ولعلنا نأتي ببعضها في مستأنف الكلام.

وعلى هذا؛ فالمتشابه المنوع من تأويله ما قطع وجزم بالمراد منه من غير دليل وشاهد<sup>(٤)</sup> بل بمجرد رأى واستحسان عقل - كما قاله الفاضل الأردبيلي رحمته الله -، أو يكون المنوع منه جميع المتشابهات، ولكن المنع إنما هو لجمهور المتوسمين بالعلم دون الشواذ القواد<sup>(٥)</sup> من الآحاد ممن يطلق عليه اسم الراسخين في العلم في الجملة.

قال بعض علماء العامة في تحقيق هذا المقام ما ملخصه<sup>(٦)</sup>:

«إن قلت: كيف يجوز أن يتجاوز الإنسان في تفسير القرآن المسموع، وقد

١. واحدها الأنفية: ما يوضع عليها القدر. وأقلها ثلاثة.

٢. لم ترد في المصادر: بمزعاً.

٣. نهج البلاغة: ٣١٥ - ٣١٦، الخطبة ١٩٨.

٤. في ج: ولا شاهد.

٥. كذا في النسخ، ولعل الصحيح: النوادر.

٦. قاله الغزالي في إحياء علوم الدين: ٣/٥٢٤-٥٢٧، الباب الرابع في فهم القرآن ...

قال ﷺ: «مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلْيَبْزُؤْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، وفي النهي عن ذلك آثار كثيرة.

قلت: الجواب عنه من وجوه:

الأول: أنه معارض بقوله ﷺ: «إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَهراً وَبَطْناً وَحَدّاً وَمَطْلَعاً»<sup>(٢)</sup>، ويقول عليّ عليه السلام: «إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمًّا فِي الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>، ولو لم يكن سوى الترجمة المنقولة فما فائدة ذلك الفهم؟!.

الثاني: أنه لو لم يكن غير المنقول لا اشترط أن يكون مسموعاً من رسول الله ﷺ، وذلك مما لا يصادف إلا في بعض القرآن، وأما ما يقوله ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من أنفسهم فينبغي أن لا يقبل، ويقال: هو التفسير بالرأي.

الثالث: أن الصحابة والمفسرين اختلفوا في تفسير بعض الآيات، فقالوا فيها أقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها، وساع ذلك من رسول الله ﷺ محال؛ فكيف يكون الكل مسموعاً؟!.

الرابع: أنه ﷺ دعا لابن عباس، فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ فَهِّمْ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»<sup>(٤)</sup>؛ فإن كان التأويل مسموعاً كالتنزيل ومحفوظاً مثله فما معنى لتخصيص ابن عباس بذلك؟!.

الخامس: قوله تعالى: «لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ»<sup>(٥)</sup>، فأثبت للعلماء استنباطاً؛

١. عوالي اللئالي: ١٠٤/٤، الجملة الثانية، ح ١٥٤؛ وراجع كنز العمال: ١٦/٢، ح ٢٩٥٨.

٢. راجع منية المرید: ٣٨٨.

٣. كتاب المسند: ٢٠٣؛ سنن الدارمي: ١٩٠/٢؛ العمدة: ٣١٤، ح ٥٢٧.

٤. مسند أحمد: ٢٦٦؛ صحيح البخاري: ٤٥/١؛ كنز العمال: ٤٥٩/١٣، ح ٣٧١٩٣.

٥. النساء: ٨٣.

ومعلوم أنه وراء المسموع».

أقول<sup>(١)</sup>: لا يخفى أن هذه المعارضات الخمس لا يتأتى<sup>(٢)</sup> على طريقتنا، مع ما في رابعها من الخلل؛ فإن التأويل غير التفسير، وإنما المنوع منه الثاني دون الأول؛ إذ ليس في التأويل قطع بالمراد وحصر له في شيء؛ فالصحيح على طريقتنا: أن يُعارض بما ذكرناه من الوجوه العقلية والنقلية.

قال<sup>(٣)</sup>: فإذاً الواجب أن يحمل النهي عن التفسير بالرأي على أحد معنيين:

أحدهما: أن يكون للإنسان في الشيء رأي وإليه ميل بطبعه، فيتأول<sup>(٤)</sup> القرآن على وفق رأيه حتى لو لم يكن له ذلك الميل لما خطر ذلك التأويل له، وسواء كان ذلك الرأي مقصداً صحيحاً أو غير صحيح؛ وذلك كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي، فيستدل على تصحيح غرضه من القرآن بقوله تعالى: «أذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى»<sup>(٥)</sup>، ويشير إلى أن قلبه هو المراد بـ «فرعون» - كما يستعمله بعض الوعاظ تحسیناً للكلام وترغيباً للمستمع - وهو ممنوع.

الثاني: أن يتسرّع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن، وما فيها من الألفاظ المبهمة، وما يتعلق به من الاختصار والحذف والإضمار، والتقديم والتأخير والمجاز؛ فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى

١. راجع: محجة البيضاء: ٢/٢٥٤.

٢. في ب: تتأتى.

٣. قال بعض علماء العامة وهو الغزالي في إحياء علوم الدين: ٣/٥٢٧-٥٣٢.

٤. في أ: فيتناول.

٥. طه: ٢٤.

استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلظه ودخل في زمرة من يفسر بالرأي.

مثاله قوله تعالى: «وَأَتَيْنَا نَمُودَ النَّاقَةِ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا»<sup>(١)</sup>، فالناظر إلى ظاهر العربية ربّما يظنّ أنّ المراد أنّ الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء، والمعنى: آية مبصرة، ثمّ لا يدري أتهم إذا ظلموا ظلموا أنفسهم أو غيرهم؟

ومن ذلك المنقول المتقلب كقوله تعالى: «وَطُورٍ سَيْنِينَ»<sup>(٢)</sup>، أي وطور سيناء، وكذلك باقي أجزاء البلاغة، فكلُّ مكتفٍ في التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالنقل، فهو مفسر برأيه، فهذا هو المنهبي عنه دون التفهّم لأسرار المعاني؛ وظاهر أنّ العقل لا يكفي فيه، وإنّما ينكشف للراسخين في العلم بقدر صفاء عقولهم وشدة استعدادهم له وللطلب والفحص والتفهّم وملاحظة الأسرار والعبر، ويكون لكلّ واحد منهم حدّ في الترقّي إلى درجة منه بعد الاشتراك في الظاهر.

ومثاله ما فهم بعض العارفين من قوله ﷺ في سجوده: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»؛ إذ قيل له: «اسْجُدْ وَاقْتَرِبْ»<sup>(٣)</sup>، فوجد القرب في السجود، فنظر إلى الصفات فاستعاذ ببعضها من بعض، فإنّ الرضا والسخط وصفان متضادان؛ ثمّ زاد قربه فاندرج القرب الأوّل فيه، فرقى إلى الذات، فقال: أعوذ بك منك، ثمّ زاد قربه بما استحسني به على سائر

١. الإسراء: ٥٩.

٢. التين: ٢.

٣. عوالي اللئالي: ٤/١١٥، ح ١٧٦؛ والآية في العلق: ١٩؛ وراجع: مسند أحمد: ٦/٢٠١؛ سنن أبي

داود: ١/٢٠١، ح ٨٧٩؛ سنن الترمذي: ٥/٢٢١، ح ٣٦٣٧؛ سنن النسائي: ٤/١٧، ح ٧٧٥٣.

القرب، فالتجأ إلى الشناء؛ فأثنى بقوله: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»، ثم علم أن ذلك قصور، فقال: «أَنْتَ كَمَا أُثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»؛ فهذه خواطر تسنح للعارفين لاتفهم من تفسير الظاهر وليس متناقضاً<sup>(١)</sup> له، وإنما هو استكمال لما تحته من الأسرار». انتهى كلامه<sup>(٢)</sup> ملخصاً.

وهو كلام متين يتلائم به الأخبار والآثار في هذا المقام، ويصح كلام العالمين الطبرسي والأردبيلي، ويندفع عنها اعتراض الفاضل المتأخر، والحمد لله.

١. في ج: مناقضاً.

٢. انتهى كلام بعض علماء العامة وهو الغزالي.

## الأصل الثالث

إنّ من تمسك في دينه بكتاب الله ﷻ وأهل بيت نبيه - صلوات الله عليهم - لن يضلّ قطّ ولن يزلّ، ومن أخذ طريقاً آخر زلّ وضلّ؛ وذلك لما دريت أنّ علمهما من الله سبحانه، فلا يتطرق إليه ريب ولا خطأ<sup>(١)</sup> ولا غلط ولا سهو ولا تغير؛ وأما علم غيرها فلا يعلم جزماً كونه كذلك.

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>، والمراد بهم الأئمة المعصومون عليهم السلام - كما في الأخبار المستفيضة - .  
ولأنّ غيرهم غير مأمون عليه أن يأمر بخلاف أمر الله، فيلزم أن يأمرنا الله بالنقيضين - تعالى عن ذلك - .

وعن النبي ﷺ في أخبار كثيرة: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ إِنُّ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدِي: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي؛ وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي بعض الأخبار: «من جعلها إمامه قاده إلى الجنة، ومن جعلها خلفه ساقاه إلى النار»<sup>(٤)</sup>.

١ . زاد في ج : ولا خلط.

٢ . النساء: ٥٩.

٣ . كمال الدين وتبام النعمة: ٢٣٧، باب ٢٢، ح ٥٤.

٤ . الكافي: ٥٩٩/٢، كتاب فضل القرآن، ح ٢؛ في المصدر: ومن جعله إمامه قاده إلى الجنة ومن جعله

خلفه ساقه إلى النار.



وفي بعضها: «وَهُمَا الْحَلِيفَتَانِ مِنْ بُعْدِي»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ: إِيَّيْ فَرَطُكُمْ»<sup>(٢)</sup> وَإِنَّكُمْ وَارِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضِ، حَوْضِ عَرَضُهُ مَا بَيْنَ بُصْرَى وَصَنْعَاءَ»<sup>(٣)</sup>، فِيهِ قِدْحَانٌ مِنْ فِضَّةٍ عَدَدَ النُّجُومِ، أَلَا وَإِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنِ الثَّقَلَيْنِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الثَّقَلَيْنِ؟ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ الثَّقَلُ الْأَكْبَرُ، طَرَفُ بَيْتِ اللَّهِ وَطَرَفُ بَأْيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ لَنْ تَضَلُّوا وَلَنْ تَزُولُوا؛ وَعِزَّتِي وَأَهْلُ بَيْتِي. فَإِنَّهُ قَدْ نَبَأَنِي اللَّطِيفُ الْحَيِيُّ: أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضِ، كَأَصْبَعِي هَاتَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ سَبَابَتَيْهِ - وَلَا أَقُولُ كَهَاتَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ سَبَابَتَيْهِ وَالْوُسْطَى - فَتَفْضُلُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى الحديث من العترة فقال عليه السلام: «أَنَا وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْأُمَّةُ التِّسْعَةُ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ، تَأْسِعُهُمْ مَهْدِيَّتُهُمْ وَقَائِمُهُمْ، لَا يُفَارِقُونَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُفَارِقُهُمْ حَتَّى يَرِدُوا»<sup>(٥)</sup> عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَوْضُهُ». رواه الصدوق عليه السلام في إكمال الدين<sup>(٦)</sup>.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَ فِيهَا نَجَّى وَمَنْ تَخَلَّفَ

١. الأملاني: ٥٠٠، المجلس ٦٤، ح ١٥.

٢. متقدمكم إليه، يقال: فرط يفرط، فهو فارط، إذا تقدم وسبق القوم ليرد لهم الماء ويصحبهم لهم الدلاء والأرشية: النهاية: ٤٣٤/٣.

٣. «بصرى بالضم موضع بالشام، وصنعاء بالمدّ قصبه بالين»: بحار الأنوار: ١٢٢/٣٧.

٤. تفسير القمي: ٣/١-٤؛ بحار الأنوار: ١٢٩/٢٣، باب ٧، ح ٦١.

٥. في النسخ: يراد.

٦. كمال الدين وتام النعمة: ٢٤١، ح ٦٤.

عَنْهَا غَرَقٌ»<sup>(١)</sup>، في أخبار كثيرة مشهورة.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له: «وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَحْفِظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي وَأَهْلُ بَيْتِي مُطَهَّرُونَ، فَلَا تَسْبِقُوهُمْ فَتَضِلُّوا، وَلَا تَتَخَلَّفُوا عَنْهُمْ فَتَزِلُّوا، وَلَا تَخَالِفُوهُمْ فَتَجْهَلُوا، وَلَا تَعْلَمُوهُمْ فَإِتْمَهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ، [هُمُ أَعْلَمُ النَّاسِ]»<sup>(٢)</sup> كِبَارًا وَأَخْلَمَ النَّاسِ صِغَارًا، فَاتَّبِعُوا الْحَقَّ وَأَهْلَهُ حَيْثُ كَانَ».

وقال عليه السلام: «أَلَا! إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي هَبَطَ بِهِ آدَمُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَجَمِيعَ مَا فَضَّلَ<sup>(٣)</sup> بِهِ النَّبِيُّونَ إِلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ عِنْدِي وَعِنْدَ عِترَتِي»<sup>(٤)</sup>، فَأَيُّ بَيْتَاهُ بِكُمْ، بَلْ أَيُّنَ تَدَّهَبُونَ»<sup>(٥)</sup>. رواها علي بن إبراهيم رضي الله عنه في تفسيره.

وفي نهج البلاغة في الخطبة الأولى في وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «فَقَبِضَهُ إِلَيْهِ كَرِيمًا صلى الله عليه وآله وسلم، وَخَلَّفَ فِيكُمْ مَا خَلَّفَتِ الْأَنْبِيَاءُ فِي أُمَّهَاتِهِمْ، إِذْ لَمْ يَتْرُكُوهُمْ هَمَلًا بِغَيْرِ طَرِيقٍ وَاضِحٍ وَلَا عِلْمٍ قَائِمٍ؛ كِتَابَ رَبِّكُمْ فِيكُمْ، مُبَيَّنًّا حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ وَفَرَائِضَهُ وَفَضَائِلَهُ وَنَاسِخَهُ وَمُسَوِّخَهُ وَرُخْصَهُ وَعِزَائِمَهُ وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ وَعِبْرَهُ وَأَمْثَالَهُ وَمُرْسَلَهُ وَمَحْدُودَهُ وَمُحْكَمَهُ وَمُتَسَاهِبَهُ، مُفَسِّرًا مُجْمَلَهُ؛ وَمُبَيَّنًّا غَوَامِضَهُ، بَيْنَ مَا خُوِذَ مِيتَاقُ عِلْمِهِ وَمَوْسَعِ عَلَى الْعِبَادِ فِي جَهْلِهِ، وَبَيْنَ مُثَبَّتٍ فِي الْكِتَابِ فَرَضُهُ مَعْلُومٍ فِي السُّنَّةِ نَسْخُهُ وَاجِبٌ<sup>(٦)</sup> فِي السُّنَّةِ أَخْذُهُ

١. الطرائف في معرفة المذاهب: ١٣٢، ح ٢٠٧ و ٢٠٨؛ بحار الأنوار: ٢٣/١٢٤-١٢٥، ح ٤٩ و ٥٠.

٢. زاد في المصدر، ولم ترد في المسترشد، راجع المسترشد: ٤٠١، ح ١٣٣.

٣. في ص: فَضَّلْتُ.

٤. في ص: عترة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم.

٥. تفسير القمي: ٤١/٥؛ بحار الأنوار: ٢٣/١٣٠، باب ٧، ح ٦٢ و ٨٩/٨٠، باب ٨، ح ٧.

٦. في ص: وواجب.

مُرْخَصٍ فِي الْكِتَابِ تَرْكُهُ، وَبَيْنَ وَاجِبٍ لَوْقْتِهِ<sup>(١)</sup> وَزَائِلٍ فِي مُسْتَقْبَلِهِ، [و] مُبَايَنٌ بَيْنَ مَحَارِمِهِ مِنْ كَبِيرٍ أَوْعَدَ عَلَيْهِ نِزَانَهُ أَوْ صَغِيرٍ أُرْصَدَ لَهُ غُفْرَانُهُ وَبَيْنَ مَقْبُولٍ فِي أَدْنَاهُ مُوسَّعٍ فِي أَقْصَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي التهذيب بإسناده الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى قُلْنَا: يَا رَبَّنَا أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ، وَقَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا، رَأَيْنَا. وَيَفْعَلُ [اللَّهُ] بِنَا وَبِهِمْ مَا أَرَادَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى: «عملنا بكتابك وستة رسولك»<sup>(٤)</sup>.

وروى في الكافي عنهم عليه السلام: «مَنْ أَخَذَ عِلْمَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ زَالَتْ الْجِبَالُ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ، وَمَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ رَدَّتْهُ الرِّجَالُ»<sup>(٥)</sup>. ورواه الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً<sup>(٦)</sup>.

وإسناده عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: «شَرِّقَا وَغَرِّبَا، فَلَا تَحِدَانِ عِلْمًا صَحِيحًا إِلَّا شَيْئًا خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ»<sup>(٧)</sup>.  
«مَا قَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ: «إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ»، فَلْيَذْهَبِ الْحَكَمُ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ فَوَ اللَّهُ!

١. في ص: بوقته.

٢. نهج البلاغة: ٤٤-٤٥، خطبة ١.

٣. تهذيب الأحكام: ٢٦/٥، باب ضروب الحج، ح ٥.

٤. الكافي: ٢٩٢/٤، كتاب الحج، باب أصناف الحج، ح ٩؛ في ص: «أخذنا بكتابك وستة نبيك».

٥. الكافي: ٧/١، خطبة الكتاب.

٦. لم نجد نقله من الصدوق رحمه الله؛ راجع روضة الواعظين: ٢٢.

٧. الكافي: ٣٩٩/١، كتاب الحجّة، باب أنه ليس شيء من الحق في يد الناس إلا ...، ح ٣.

لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(١)</sup>.

وبإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث له: «فَلْيَدْهَبِ الْحَسَنُ يَمِينًا وَسِمَالًا، قَوْلَ اللَّهِ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَاهُنَا»<sup>(٢)</sup>.

وعنه عليه السلام: «كُلُّ عِلْمٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَأَشَارَ يَدَيْهِ إِلَى بَيْتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وعنه عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ فَخُذْ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَإِنَّا رَوَيْنَاهُ وَأَوْتَيْنَاهُ شَرْحَ الْحِكْمَةِ وَقَصَلَ الْخِطَابِ، إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَانَا وَأَنَا مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ»<sup>(٤)</sup>.

وفي الكافي عن أبي إسحاق النحوي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسمعتَه يقول: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَدَبَ نَبِيَّهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ، فَقَالَ: «وإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ»، ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷻ: «وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»، وَقَالَ ﷻ: «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ فَوَّضَ إِلَيَّ وَعَلِيٌّ وَاتَّمَنَنَهُ، فَسَلَّمْتُمْ وَجَحَدَ النَّاسُ [قَوْلَ اللَّهِ لِنَجِبَتِكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا، وَأَنْ تَصْمُتُوا إِذَا صَمَّمْنَا]

١. الكافي: ٤٠٠/١، كتاب الحجّة، باب أنه ليس شيء من الحق في يد الناس إلا ...، ح ٥؛ والآية في

الزخرف: ٤٤.

٢. الكافي: ٥١١/١، كتاب فضل العلم، باب النوادر، ح ١٥؛ قال المؤلف في (الوافي: ٢٢٥/١): «لما لم يكن

عند الحسن من العلوم الحقيقية شيء لم يدر أن من العلم ما يجب كتابته، كما أن منه ما يجرم كتابته بل زبدة العلم في الحقيقة ليس إلا ما يكتب كما قاله سيد العابدين عليه السلام:

«إِنِّي لَأَكْتُمُ مِنْ عِلْمِي جَوَاهِرَهُ كَيْلَا يَرَى الْحَقُّ ذُو جَهْلٍ فَيَفْتِنَنَا».

وإليه الإشارة بقوله عليه السلام: «فوائده ما يوجد العلم إلا هاهنا» يعني أن ما هو الحقيق بأن يسمى علماً ليس

إلا ما هو المخزون عندنا».

٣. المحاضر: ١٥/٢٨؛ وراجع: بصائر الدرجات: ٥٣١، باب ١٨، ح ٢١؛ كمال الدين: ٢٢٣، باب ٢٢، ح ١٤.

٤. مختصر بصائر الدرجات: ١٢٢؛ وراجع: بحار الأنوار: ١٥٨/٢٦، باب ١١، ح ٥.

وَنَحْنُ فِيهَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ، مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْرًا فِي خِلَافِ أَمْرِنَا»<sup>(١)</sup>.

وفي المجالس بإسناده عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «يَا أَبَا بَصِيرٍ! نَحْنُ شَجَرَةُ الْعِلْمِ، وَنَحْنُ أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي دَارِنَا هَبْطٌ<sup>(٢)</sup> جَبْرَيْلُ، وَنَحْنُ خُرَّانُ عِلْمِ اللَّهِ، وَنَحْنُ مَعَادِينُ وَحْيِ اللَّهِ، مَنْ تَبِعَنَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنَّا هَلَكَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ»<sup>(٣)</sup>.

والأخبار من هذا القبيل يخرج عن الحصر والعد، ولعل هذا الأصل لا يحتاج إلى مزيد بيان لظهوره في الغاية والنهاية؛ وليت شعري ما حمل الناس على أن تركوا سبيل الله الذي هداهم إليه أمته الهدى؟! وأخذوا سبلاً شتى واتبعوا الآراء والأهواء؟! كل يدعو إلى طريقه، ويزود عن الأخرى، ثم ما الذي حمل مقلديهم على تقليدهم في الآراء دون تقليد أمته الهدى؟! إن هي إلا طريقة ضيزى، «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٤)</sup>.

١. الكافي: ٢٦٥/١، كتاب الحجّة، باب التفويض إلى رسول الله ﷺ، ...، ح ١؛ والآيات في القلم: ٤؛ المحشر: ٧؛ النساء: ٨٠؛ قال المؤلف في (الوافي: ٢/٦١٤-٦١٥): «أدب نبيه على محبته» يعني علمه وفهمه ما يوجب تأذبه بأدب الله وتخلقه بأخلاق الله لحبه إياه، أو حال كونه محباً له وهذا مثل قوله سبحانه: «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ» (الإنسان: ٨)، أو علمه ما يوجب محبة الله أو محبته التي هي سبب لسعة الخلق وعظم الحلم وفي قوله عليه السلام «أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَأَنْ تَصْمِتُوا إِذَا صَمْتْنَا» دلالة واضحة على نفي الاجتهاد والقول بالرأي.»

٢. في ص: مَهْبُطٌ.

٣. الأمالي: ٣٨٣، المجلس ٥٠، ح ١٥.

٤. الزمر: ٢٩.

## فصل

قال بعض الفضلاء - بعد نقل حديث الثقلين - : «ومعنى الحديث الشريف - كما يستفاد من الأخبار المتواترة - أنه يجب التمسك بكلامهم ﷺ ، إذ حينئذ يتحقق التمسك بمجموع الأمرين. والسرف فيه: أنه لا سبيل إلى فهم مراد الله إلا من جهتهم ﷺ؛ لأنهم عارفون بناسخه ومنسوخه والباقي منه على الإطلاق والمؤول وغير ذلك، دون غيرهم؛ خصهم الله تعالى والنبي ﷺ بذلك»<sup>(١)</sup>.

أقول: قد عرفت أن ذلك مخصوص بالمشابهات دون المحكمات، وإلا لم يصح لنا الانتفاع بالقرآن أصلاً، بل ولا كلّ المشابهات بل بعضها وعلى بعض الوجوه، أو بالنسبة إلى جمهور الرعية دون الكاملين منهم، وإلا لفات أكثر فوائد القرآن، ولتناقضت أكثر الأخبار الواردة في ذلك.

وأيضاً إننا يصح ما قاله بالنسبة إلى زمان حضورهم ﷺ خاصةً، وأما مع غيبتهم ﷺ فهذا الزمان فلا سبيل لنا إلى فهم القرآن إلا من جهتهم ﷺ إلا على الظنّ والتخمين؛ فإنّ كلامهم أيضاً كالقرآن منه عامّ وخاصّ ومجمل ومبين ومطلق ومقيد إلى غير ذلك، مع أنه لا يفي بالكلّ؛ وثبوتهم عنهم ﷺ أيضاً ظنيّ؛ فالانتفاع بكلّ من الثقلين حينئذٍ في درجة

واحدة ليس بالعترة أكثر منه من القرآن<sup>(١)</sup>، بل كاد يكون الأمر بالعكس.

## الأصل الرابع

إِنَّ أَخْبَارَ الْأُئِمَّةِ الْمُعْصومِينَ عليهم السلام الْمَضْبُوطَةَ فِي كِتَابِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَرَوَاتِهَا النَّاطِرِينَ فِيهَا قَائِمَةٌ مَقَامَهُمْ عليهم السلام فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ الْكُبْرَى، وَإِنَّ نَسَبَتَهَا إِلَيْهِمْ قَرِيبَةٌ مِنْ نَسَبَةِ تَصَانِيفِ الْعُلَمَاءِ إِلَى مُصَنِّفِيهِمْ، يَعْرِفُ بِهَا مَذْهَبَهُمْ وَعِلْمَهُمْ وَحُكْمَهُمْ، وَهِيَ الْحُجَّةُ عَلَيْنَا الْيَوْمَ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالسُّنَّةِ النَّاطِقَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا اسْتَفَاضَ عَنْهُمْ عليهم السلام فِي هَذَا الْمَعْنَى؛

وهو ما رواه الصدوق في *إكمال الدين* عن محمد بن محمد بن عصام قال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ»، وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ أَيْضاً فِي الْاِحْتِجَاجِ وَالْكَشِّيِّ فِي *الرجال* وَالشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي *اختياره* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَثْمَانَ الْعَمْرِيَّ عليه السلام أَنْ يُوَصِّلَ لِي كِتَاباً سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلْتُ عَلَيَّ، فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ بِحُطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ - عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ -: أَمَّا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ أَرَسَدَكَ اللَّهُ وَوَقَّفَكَ<sup>(١)</sup>، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَأَقَعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي *رجال الكشي* وَالْاِحْتِجَاجِ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمَ بْنِ مَاهُوِيَةَ قَالَ: «كُتِبَتْ

١. فِي ص: وَتَبَيَّنَكَ.

٢. كَمَالِ الدِّينِ وَتَمَامِ النِّعْمَةِ: ٤٨٣، بَابُ ٤٥، ح ٤؛ الْاِحْتِجَاجُ: ٢٨٢/٢-٢٨٣؛ لَمْ نَجِدْهُ فِي *رجال الكشي*.

وَاِحْتِجَاجِ الرِّجَالِ لِلطُّوسِيِّ.



إِلَيْهِ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ النَّائِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَسْأَلُهُ عَمَّنْ أَخَذَ مَعَالِمَ دِينِي؟ وَكَتَبَ أَخُوهُ أَيْضاً [بِدَلِكِ]؛ فَكَتَبَ إِلَيْهَا: فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْتَهَا، فَأَعْتَمِدَا فِي دِينِكُمَا عَلَى مُسِينٍ فِي حُبِنَا، وَكُلَّ كَبِيرِ الْقَدَمِ<sup>(١)</sup> فِي أَمْرِنَا فَإِنَّهُمْ كَأَفْوَكُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

وروى ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري قال:

«اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو وَرَبِّهِ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَقُلْتُ: مَنْ أَعَامِلُ؟ أَوْ عَمَّنْ أَخَذُ؟ وَقَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ؟ فَقَالَ لَهُ: الْعُمَرِيُّ يَقِي، فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي، وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، فَإِنَّهُ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ. وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: الْعُمَرِيُّ وَابْنُهُ يَتَقَانِ، فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِيَانِ، وَمَا قَالَ لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ، فَاسْمَعْ لَهُمَا وَأَطِعْهُمَا، فَإِنَّهُمَا الثَّقَتَانِ الْمَأْمُونَتَانِ»<sup>(٣)</sup>. (الحديث).

وفي الاحتجاج عن أبي محمد العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ وفي تفسيره عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً قَالَ: «قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَفَلَ لَنَا نَبِيًّا قَطَعْتَهُ عَنَّا مَحْتَنًا بِاسْتَارِنَا، فَوَاسَاهُ مِنْ عُلُومِنَا الَّتِي سَقَطَتْ إِلَيْهِ، حَتَّى أَرْسَدَهُ وَهَدَاهُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا أَيُّهَا الْعَبْدُ الْكَرِيمُ الْمُوَاسِي! أَنَا

١. في بعض المصادر: كبير القدم.

٢. رجال الكشي: ٤، ح ٧: اختيار رجال الطوسي: ١٦٥/١، ح ٧.

٣. الكافي: ٣٢٩/١-٣٣٠، كتاب الحجّة، باب في تسمية من رآه عَلَيْهِ السَّلَامُ، ح ١.

٤. «قَطَعْتَهُ عَنَّا مَحْتَنًا بِاسْتَارِنَا» أي كان سبب قطعه عَنَّا، أَنَا أَحْبَبْنَا الْإِسْتَارَ عَنْهُ لِحِكْمَةِ، وَفِي بَعْضِ

النسخ «مَحْتَنًا» وَهُوَ الْأَطْهَرُ؛ بِجَارِ الْأَنْوَارِ: ٤/٢.

أَوْلَى بِالكَرَمِ مِنْكَ، اجْعَلُوا لَهُ يَا مَلَائِكَتِي فِي الْجَنَانِ بَعْدَ كُلِّ حَرْفٍ عَلَّمَهُ أَلْفَ أَلْفٍ قَصْرٍ، وَضَمُّوا إِلَيْهَا مَا يَلِيقُ بِهَا مِنْ سَائِرِ التَّعْمِ»<sup>(١)</sup>.

وفي الكافي عن معاوية بن عمار قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ رَاوِيَةٌ لِحَدِيثِكُمْ يَبُتُّ ذَلِكَ فِي النَّاسِ وَيُسَدِّدُهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَقُلُوبِ شَيْعَتِكُمْ، وَرَجُلٌ عَابِدٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ شَيْعَتِكُمْ لَيْسَتْ لَهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الرَّوَايَةُ لِحَدِيثِنَا يُسَدِّدُهُ فِي<sup>(٣)</sup> قُلُوبِ شَيْعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي خديجة قال: «بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَصْحَابِنَا فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنَّا كُمْ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَكُمْ خُصُومَةٌ أَوْ تَدَارَى<sup>(٥)</sup> بَيْنَكُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ أَنْ تَحَاكُمُوا إِلَى

١. الاحتجاج: ٨/١؛ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٣٤١-٣٤٢، ح ٢١٨؛ بحار الأنوار: ٤/٢، باب ٨.

ح ٥.

٢. في ص: ولعلَّ عابداً.

٣. في ص: يشدُّ به.

٤. الكافي: ٣٣/١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله، ح ٩؛ وانظر نص الحديث أيضاً في وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ٢٩؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٤٥/١) في بيان الحديث: «راوية» أي كثير الرواية، والتاء فيه للمبالغة كما في العلامة والنسابة، و«بتَّ الحديث» نشره وإظهاره، و«الشدَّة» القوة أي يقوى بسبب بتَّ الحديث عقيدة قلوبهم ويزداد بذلك إيمانهم ومحبتهم، وفي بعض النسخ بالمهملة من التسديد بمعنى التقويم؛ وإنَّما فضَّل العالم على السبعين ألف والراوي على الألف، لأنَّ الراوي لا يعتبر فيه أن يكون عالماً فربَّ حامل فقه ليس بفقير، وإنَّما كان أفضل من العابد لأنَّه وسيلة لحصول العلم واستفادة المعرفة واليقين لنفسه ولغيره، بخلاف العابد فإنَّه لا يتعدَّى خيره، ولو تعدَّى بالاقتداء صار وسيلة للعمل دون العلم وفرقان ما بين الواسلتيين كما بين أصلحهما».

٥. كذا في النسخ وفي ص، وفي الوافي «ترادى».

أحدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفُسَّاقِ اجْعَلُوا مِنْكُمْ رَجُلًا يَمُنُّ عَرَفَ<sup>(١)</sup> حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا. فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قَاضِيًا. وَإِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ<sup>(٢)</sup> بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي مقبولة عمر بن حنظلة المروية فيه وفي غيره قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَنَازَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقَضَاءِ، أَيَجِلُّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاعُوتِ فَحَكَمَ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُخْتًا وَإِنْ كَانَ حَقًّا نَابِتًا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمِ الطَّاعُوتِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُكْفَرَ بِهَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ؟ قَالَ: فَانْظُرُوا إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ [قَدْ] رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكْمًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَعَلَيْنَا رَدُّ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

وبإسناده الحسن عن محمد بن حكيم، قال: «قُلْتُ لِأبي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقُهِمْنَا فِي الدِّينِ، وَأَعْتَانَا اللَّهُ بِكُمْ عَنِ النَّاسِ، حَتَّى أَنْ الْجُمَاعَةَ مِنَّا لَتَكُونَ فِي الْمَجْلِسِ مَا يَسْأَلُ رَجُلٌ صَاحِبَهُ إِلَّا وَيَحْضُرُهُ<sup>(٥)</sup> الْمَسْأَلَةُ وَيَحْضُرُهُ جَوَابُهَا فِيمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا

١. في ص: اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف.

٢. في ص: يخاصم.

٣. تهذيب الأحكام: ٣٠٣/٦، كتاب الديون، باب من الزيادات، ح ٥٣؛ قال المؤلف في (الوافي):

٩٠٢/٩: « «ترادئ» أصله ترادد من الرد، قلب داله ياء، كما يفعل في نظائره.

٤. الكافي: ٦٧/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ من لا يحضره الفقيه: ٣٠١، ح ٨٤٥؛

الحديث طويل، وجاء به المؤلف في صص ١١٤-١١٨، وقد نقلنا بيان المؤلف في الوافي بتفصيله في ذيله.

٥. في ص: صاحبه تحضره.

بِكُمْ»<sup>(١)</sup>. (الحديث).

وبإسناده عن سماعه عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! إِنَّا نَجْمَعُ فَنَتَذَكَّرُ مَا عِنْدَنَا، فَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا شَيْءٌ إِلَّا وَعِنْدَنَا فِيهِ شَيْءٌ مُسْتَطَرٌّ»<sup>(٢)</sup> وَذَلِكَ وَمَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْنَا بِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وبإسناده عن أبي بصير قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: اكْتُبُوا، فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا»<sup>(٤)</sup>.

١. الكافي: ٥٦/١. كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقائيس، ح ٩؛ تمام الحديث في الكافي: «فَرُبَّمَا وَرَدَ عَلَيْنَا الشَّيْءُ لَمْ يَأْتِنَا فِيهِ عَنَّا وَلَا عَنْ آبَائِكَ شَيْءٍ، فَتَنْظَرْنَا إِلَى أَحْسَنِ مَا يَحْضُرُنَا وَأَوْفَى الْأَشْيَاءِ لَنَا جَاءَنَا عَنْكُمْ، فَنَأْخُذُ بِهِ؟ فَقَالَ عليه السلام: هُنَّ هُنَّ هُنَّ فِي ذَلِكَ! وَاللَّهِ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ! قَالَ: ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللهُ أَبَا حَنِيفَةَ، كَانَ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ وَقُلْتُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ لِهَاشِمِ بْنِ الْحَكَمِ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِي الْفَيْتَاسِ»؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الوافي: ٢٥١/١-٢٥٢): ««ما» في «ما يسأل» نافية لا يحتاج إلى السؤال لأنها تحضره مع جوابها، ويحتمل أن تكون زائدة أو موصولة بتقدير العائد، أعني عنه وربما يوجد في بعض النسخ «إلا ويحضره» وعلى هذا فلا إشكال. «قال علي وقلت» يعني: وقلت خلاف قوله، أراد أنه كان يرى في المسألة رأياً وأنا رأيت فيها رأياً آخر بخلافه وأنه كان مجتهداً وأنا أيضاً مجتهد مثله. قال الزمخشري في «ربيع الأبرار»: قال يوسف بن أسباط: رد أبو حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً حديث وأكثر، قيل: مثل ماذا؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «للفرس سهان وللرجل سهم»، قال أبو حنيفة: لا أجعل سهم هيمية أكثر من سهم المؤمن وأشعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه البدن، وقال أبو حنيفة: الاشعار مُثَلَّة، وقال عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» وقال أبو حنيفة: إذا وجب البيع فلا خيار، وكان عليه السلام يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً وأقرع أصحابه، وقال أبو حنيفة: القرعة قمار (ربيع الأبرار: ١٩٨/٣).

٢. أي مكتوب؛ في بعض نسخ ص: مسطرٌ.

٣. الكافي: ٥٧/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقائيس، ح ١٣.

٤. الكافي: ٥٢/١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب،

وفيه: بإسناده الموثق عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اَحْتَفَظُوا بِكُتُبِكُمْ، فَإِنَّكُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

وفيه عن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الْقَلْبُ يَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابَةِ»<sup>(٢)</sup>.  
وفيه عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اَكْتُبْ، وَبُنْتُ عِلْمَكَ فِي إِخْوَانِكَ، فَإِنْ مِتَّ فَأُورِثُ كُتُبَكَ بَيْنَكَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ هَرَجٌ لَا يَأْتُنُونَ فِيهِ إِلَّا بِكُتُبِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وفيه بإسناده الصحيح عنه عليه السلام قال: «أَعْرَبُوا حَدِيثَنَا، فَإِنَّا قَوْمٌ فَصَحَاءُ»<sup>(٤)</sup>، أي لا تلحنوا فيه<sup>(٥)</sup>.

وإسناده عنه عليه السلام قال: «تَرَاوَرُوا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءَ لِقُلُوبِكُمْ وَذِكْرًا لِأَحَادِيثِنَا.

١. الكافي: ٥٢/١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب، ح ٩.

٢. الكافي: ٥٢/١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب، ح ٨.

٣. الكافي: ٥٢/١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب، ح ١١؛ قال المؤلف في (الوافي: ٢٣٦/١): «البيت» النشر، أي انشر علمك فيهم بواسطة الكتاب، ويحتمل أن يكون مطلوباً برأسه، و«الهرج» الفتنة والاختلاط، والمراد به هاهنا فقد أهل العلم ومن يؤنس به منهم، أو فقد تميزهم عن غيرهم لتسلط أمراء الجور وتشبه الجهلة والأراذل بصورة العلماء والأكياس في الزي والمنطق واللباس».

٤. الكافي: ٥٢/١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب، ح ١٣.

٥. لحن في كلامه: أخطأ في الإعراب وخالف وجه الصواب؛ قال في الوافي: «أي لا تلحنوا في إعراب الكلمات بل أعطوا حقها من الإعراب والتبيين حين التكلم به، فإن كلامنا فصيح فإذا لحنتم فيه اختلفت فصاحتها، ويحتمل أن يراد إعرابه حين الكتابة بأن يكتب الحروف بحيث لا يشبه بعضها ببعض أو يجعل عليها ما يسمى اليوم إعراباً عند الناس، إلا أن الأول أظهر وأقرب إلى طريقة السلف»؛ راجع الوافي:

وَأَحَادِيثُنَا تُعْطَفُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَنَجَوْتُمْ، وَإِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَهَلَكْتُمْ، فَخُذُوا بِهَا، وَأَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن الحسن بن أبي خالد شنبولة قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ مَسَائِحِنَا رَوَوْا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَتْ التَّحْقِيقَةُ شَدِيدَةً، فَكَتَمُوا كُتُبَهُمْ وَلَمْ يَرَوْا<sup>(٢)</sup> عَنْهُمْ، فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتْ الْكُتُبُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدِّثُوا بِهَا، فَإِنَّمَا حَقٌّ»<sup>(٣)</sup>.

وفيه دلالة واضحة على صحة الاعتماد على الكتب والعمل بها فيها من الأحكام إذا كانت صحيحة.

وقال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ لأَبَانَ بن تغلب: «اجْلِسْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ<sup>(٤)</sup> وَأَقْتِ النَّاسَ، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَرَى<sup>(٥)</sup> فِي شِيعَتِي مِثْلَكَ»<sup>(٦)</sup>.

وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ لفيض بن المختار: «إِذَا أَرَدْتَ بِتَحْدِيثِنَا<sup>(٧)</sup> فَعَلَيْكَ بِهَذَا الْجَالِسِ، وَأَوْمَى يَدِهِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَسَأَلَتْ أَصْحَابُنَا عَنْهُ، فَقَالُوا: زَرَارَةُ بن أَعْيَنَ»<sup>(٨)</sup>.

١. الكافي: ١٨٦/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب تذاكر الإخوان، ح ٢.

٢. في بعض نسخ المصدر: ولم تُرَو.

٣. الكافي: ٥٣/١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث ...، ح ١٥.

٤. في المصادر: المدينة.

٥. في أكثر المصادر: يُرى.

٦. مستدرك الوسائل: ٣١٥/١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب وجوب الرجوع في

القضاء والفتوى، ح ١٤.

٧. في المصدر: حديثنا.

٨. رجال الكشي: ١٣٥-١٣٦، ح ٢١٦.

وقال عليه السلام: «رَحِمَ اللهُ زُرَّارَةَ بْنَ أَعْيَنَ، لَوْ لَا زُرَّارَةُ وَنُظْرَاؤُهُ لَأَنْدَرَسَتْ أَحَادِيثُ أَبِي عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «مَا [أَجِدُ] أَحَدًا أَحْيَا ذِكْرَنَا وَأَحَادِيثَ أَبِي عليه السلام إِلَّا زُرَّارَةَ، وَأَبُو بَصِيرٍ، لَيْثُ الْمُرَادِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَبُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيُّ؛ هَؤُلَاءِ حُقَاقُ الدِّينِ وَأَمَنَاءُ أَبِي عليه السلام عَلَى حَلَالِ اللهِ وَحَرَائِمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: «أَقْوَامٌ كَانَ أَبِي يَأْتِمُنُهُمْ عَلَى حَلَالِ اللهِ وَحَرَائِمِهِ، وَكَانُوا عَيْبَةً عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ هُمْ عِنْدِي، هُمْ مُسْتَوْدَعُ سِرِّي، وَأَصْحَابُ أَبِي حَقًّا، إِذَا أَرَادَ اللهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ سُوءًا صَرَفَ بِهِمْ عَنْهُمْ السُّوءَ، هُمْ نُجُومُ شِيعَتِي أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا يَحْيُونَ ذِكْرَ أَبِي، بِهِمْ يَكْشِفُ اللهُ كُلَّ بِدْعَةٍ، يَنْفُونَ عَنِ هَذَا الدِّينِ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْغَالِينَ. ثُمَّ بَكَى. قَالَ الرَّوَايُ: فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: مِنْهُمْ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللهِ وَعَلَيْهِمْ رَحْمَتُهُ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا: بُرَيْدُ الْعَجَلِيِّ وَأَبُو بَصِيرٍ وَزُرَّارَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ»<sup>(٤)</sup>.

وقال عليه السلام: «تَبَسَّرَ الْمُخْتَبِينَ بِالْجَنَّةِ: بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيُّ، وَأَبُو بَصِيرٍ لَيْثُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ الْمُرَادِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَزُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ؛ أَرْبَعَةٌ نُجَبَاءُ، أَمَنَاءُ اللهِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَائِمِهِ، لَوْ لَا هَؤُلَاءِ انْقَطَعَتْ آثَارُ النُّبُوَّةِ وَأَنْدَرَسَتْ»<sup>(٥)</sup>.

١. الاختصاص: ٦٦، بحار الأنوار: ٣٩٠/٤٧، باب ١١، ح ١١٣؛ وراجع رجال الكشي: ١٣٦، ح ٢١٧.

٢. الاختصاص: ٦٦، بحار الأنوار: ٣٩٠/٤٧، باب ١١، ح ١١٢.

٣. في المصدر: مِنْ عَلَيْهِمْ.

٤. رجال الكشي: ١٣٧، ح ٢٢٠؛ وسائل الشيعة: ١٤٥/٢٧، كتاب القضاء، باب وجوب الرجوع في

القضاء والفتوى إلى رِوَاةِ الْحَدِيثِ، ح ٢٥.

٥. رجال الكشي: ١٧٠، ح ٢٨٦؛ وسائل الشيعة: ١٤٢/٢٧، كتاب القضاء، باب وجوب الرجوع في

القضاء والفتوى إلى رِوَاةِ الْحَدِيثِ، ح ١٤.

وقال عليه السلام لعبد الله بن أبي يعفور حيث قال: «إِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ سَاعَةٍ أَلْفَاكٌ، وَلَا يُكُونُ الْقُدُومُ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَيَسْأَلُنِي وَلَيْسَ عِنْدِي كُلُّ مَا يَسْأَلُنِي [عَنْهُ] قَالَ عليه السلام: فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ التَّقِي؟! فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي، وَكَانَ عِنْدَهُ وَجِيهًا»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام لشعيب العرقوفي حيث قال له: «رُبَّمَا اخْتَجْنَا أَنْ نَسْأَلَ [عَنِ] الشَّيْءِ، فَنْ نَسْأَلُ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْأَسَدِيِّ، يَعْني أَبَا بَصِيرٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: «اعْرِفُوا مَنَازِلَ الرَّجَالِ عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا»<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: «اعْرِفُوا مَنَازِلَ شَيْعَتِنَا بِقَدْرِ مَا يُحْسِنُونَ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا، فَإِنَّا لَا نَعُدُّ الْقَفِيَةَ مِنْهُمْ فَجِيهًا حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا. فَقِيلَ لَهُ: أَوْ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُحَدَّثًا؟ قَالَ: يَكُونُ مُفْهَمًا»<sup>(٤)</sup>.

### وصل<sup>(٥)</sup>

نقل عن الكشي أنه قال: «أجمعت<sup>(٦)</sup> العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وانقادوا لهم بالفقه، وقالوا: أفضه الأولين

١. رجال الكشي: ١٦١-١٦٢، ح ٢٧٣؛ بحار الأنوار: ٢/٢٤٩، باب ٢٩، ح ٦٠.

٢. رجال الكشي: ١٧١، ح ٢٩١؛ بحار الأنوار: ٢/٢٤٩، باب ٢٩، ح ٦١.

٣. رجال الكشي: ٣، ح ١؛ بحار الأنوار: ٢/١٥٠، باب ١٩، ح ٢٣.

٤. رجال الكشي: ٣، ح ٢؛ بحار الأنوار: ٢/٨٢، باب ١٤، ح ١.

٥. في أ: فصل.

٦. في ص: اجتمعت.



سته: زرارة، ومعروف بن خَرْبُود، وبريد العجلي، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي. قالوا: وأفقه الستة زرارة، وقال بعضهم: مكان أبو بصير الأسدي أبو بصير المرادي وهو ليث البخري<sup>(١)</sup>.

وروى بإسناده عن الصادق عليه السلام: «أوتاد الأرض وأعلام الدين أربعة: محمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، وليث بن البخري المرادي، وزرارة بن أعين»<sup>(٢)</sup>.

وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون هؤلاء الستة الذين عدّناهم وسمّيناهم ستة نفر: جميل بن درّاج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان.

قال: وزعم أبو إسحاق الفقيه - يعني ثعلبة بن ميمون - : أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج، وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام»<sup>(٣)</sup>.

وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام: «أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم، فأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخر دون الستة نفر»<sup>(٤)</sup> الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام؛ منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بيتاع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر. وقال بعضهم مكان

١. رجال الكشي: ٢٣٨، ح ٤٣١.

٢. رجال الكشي: ٢٣٨، ح ٤٣٢.

٣. رجال الكشي: ٣٧٥، ح ٧٠٥.

٤. في ص: نفر.

الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال، وفضالة بن أيوب. وقال بعضهم مكان ابن فضال: عثمان بن عيسى. وأقفه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى<sup>(١)</sup>. قيل: «مستند الإجماع الروايات<sup>(٢)</sup> الناطقة بأنهم معتمدون في كل ما يروون، وكذا ما ذكره الشيخ في العدة من أنه: أجمعت العصابة على صحة مراسيل جمع من الرواة كما أجمعوا على صحة مسانيدهم، مبني على ورود الروايات الناطقة بأنهم معتمدون في كل ما يروون»<sup>(٣)</sup>.

### وصل<sup>(٤)</sup>

قال بعض الفضلاء ما حاصله<sup>(٥)</sup>: «إننا نقطع قطعاً عادياً بأنّ جمعاً كثيراً من ثقات أصحاب أئمتنا ومنهم الجماعة الذين أجمعت العصابة على أنهم لم ينقلوا إلا الصحيح باصطلاح القدماء، صرفوا أعمارهم في مدة تزيد على ثلاث مائة سنة في أخذ الأحكام عنهم عليه السلام وتأليف ما يسمعونهم منهم عليه السلام وعرض المؤلفات عليهم عليهم السلام؛ ثم التابعون لهم تبعوهم في طريقتهم، واستمرّ هذا المعنى إلى زمن أئمة الحديث الثلاثة، وكانوا يعتمدون عليها في عقائدهم وأعمالهم.

١. رجال الكشي: ٥٥٦، ح ١٠٥٠.

٢. في ج زاد: الواردة.

٣. الفوائد المدنية: ٣٧٥؛ وراجع عدة الأصول: ١٥٤/١.

٤. في ج: فصل.

٥. راجع الفوائد المدنية: ٣٧١.

ونعلم علماً عادياً أنهم<sup>(١)</sup> كانوا متمكّنين من أخذ الأحكام منهم مشافهةً، ومع ذلك يعتمدون على الأخبار المضبوطة من زمن أمير المؤمنين عليه السلام - كما ورد في الروايات الكثيرة - ، وكان أمتنا يأمرونهم بتأليفها ونشرها وضبطها ليعمل بها شيعتهم في زمن الغيبة وأخبروا بوقوعها.

وأيضاً الشفقة الربانية والمعصومية تقتضي أن لا يضيع من كان في أصلاب الرجال منهم، فيجب أن تمهد لهم أصول معتمدة يعملون بها.

وأيضاً فإنّ أكثر أحاديثنا موجودة في أصول الجماعة التي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم؛ لأننا نقطع بالقرائن أنّ طرقها إنّما هي طرق إلى الأصل المأخوذة هي منها - كما يشعر به التهذيب والفقهاء - .

وأيضاً فإنّ كثيراً ما يعتمد الشيخ الطوسي على طرق ضعيفة مع تمكّنه من طرق أخرى صحيحة، وكثيراً ما يطرح الأخبار الصحيحة - باصطلاح المتأخّرين - ويعمل بالضعيفة بهذا الاصطلاح، وهذا أيضاً يقتضي ما ذكرناه أي النقل من الأصل.

وأيضاً أنّه صرّح في كتاب العدة وفي أوّل الاستبصار<sup>(٢)</sup> بأنّ كلّ حديث عمل به في كتبه مأخوذ من الأصول المجمع على صحّة نقلها ولم يعمل بغيره، وإنّما طرح بعضها لأنّ معارضه أقوى منه لاعتضاده بأخبار آخر، وبإجماع الطائفة على العمل بمضمونه أو غير ذلك.

والصدوق ذكر مثل ذلك بل أقوى منه في أوّل الفقيه، وكذا ثقة الإسلام في أوّل

١. في حاشية أ: أي قدماء أصحابنا.

٢. راجع: الاستبصار: ٥/١؛ لم أجده في العدة.

الكافي؛<sup>(١)</sup> مع أنهم كثيراً ما ينكرون في أول الأسانيد من ليس بثقة. وأيضاً فإنّ بعض الروايات يتعاضد ببعض، وبعض أجزاء الحديث يناسب بعضاً، وقرينة الجواب أو السؤال تدلّ على صدق المضمون، إلى غير ذلك. وأيضاً فإنّنا نقطع قطعاً عادياً في حقّ أكثر رواة أحاديثنا - بقرينة ما بلغنا من أحوالهم - أنهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث، والذي لم نقطع في حقّه بذلك كثيراً ما بأنّ لناقل عنه طريقاً إلى أصل الثقة الذي أخذ الحديث منه. فإن قلت: إنهم إذا رووا عن الأصل فلم ينكرون الوساطة؟ قلنا: يحتمل أن يكون ذكر الوساطة للتبرّك باتّصال سلسلة السند، ودفع طعن العامة بأنّ أحاديثكم ليست معنعة بل مأخوذة من كتب قدمائكم. أقول: وأيضاً فإنّ ما ذكره علماء الرجال في شأن بعضهم، أنّه يعرف حديثه تارة وينكر أخرى، وفي شأن آخر: أنّه لا يجوز نقل حديثه، أو لا يجوز العمل بروايته، أو لا يعتمد عليه، أو غير ذلك؛ يدلّ على أنّ الثقة إذا روى عن أحد فلا يروي عنه إلا إذا ظهر له دليل على صحّته، أو رآه في أصله المرويّ عنه، أو سمعه عن ثقة يروي عن ذلك الأصل؛ وكذا حرصهم على ضبط الخصوصيات والجزئيات من الألفاظ وغيرها دليل على عدم اعتمادهم على غير المقطوع بصحّته».

وهذه الوجوه، وإن كان كلّ واحد منها ممّا يمكن الخدش فيه، إلّا أنّ لاجتماعها يحصل بها ظنّ قويّ بصحّة هذه الأخبار التي رواها الثقات وإن ضعف الطريق في الوسط - خصوصاً ما في الكتب الأربعة - وهي متواترة بالنسبة إلى مؤلفيها، وهذا يفيد القطع الإجماليّ بضمونها، والقطع التفصيليّ بخصوصياتها يحصل بالقرائن الحالية، وربّما

١. راجع: من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٠١، والكافي: ٨/١، خطبة الكتاب.

اعترفوا به أنفسهم.

فإنَّ رئيس الطائفة عليه السلام صرَّح في العدة وغيره بـ «أنَّ ما أورده في كتب الأخبار إنَّها أخذته من الأصول المعتمد عليها»، كما قال الفاضل<sup>(١)</sup>.

وقال الصدوق في أوَّل الفقيه: «لم أقصد فيه قصد المصنِّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدتُ إلى إيراد ما أفتى به وأحكم بصحَّته، وأعتقد فيه أنه حجَّة فيما بيني وبين ربِّي - تقدَّس ذكره -، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول<sup>(٢)</sup> وإليها المرجع»<sup>(٣)</sup>.

وقال ثقة الإسلام في أوَّل الكافي في جواب من التمس عنه التصنيف: «وقلت: إنَّك تحبُّ أن يكون عندك كتاب كافي، يجمع من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلِّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدَّى فرائض الله تعالى وستة نبيه»؛ إلى أن قال: «وقد يسرَّ الله وله الحمد تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخَّيت»<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه.

ولهذا ذهب جماعة بالاكْتفاء<sup>(٥)</sup> في تصحيح الأخبار والقدح فيها على ما ذكره أصحابنا ودوتوها في كتبهم وسيِّئ المتقدِّمين.

قال بعض المحقِّقين: «فلم يبق لأحد ممَّن تأخَّر عنهم في البحث والتفتيش إلاَّ

١. لم نجده.

٢. في أ: المعمول.

٣. من لا يحضره الفقيه: ٣/١، مقدِّمة الكتاب.

٤. الكافي: ٨/١، خطبة الكتاب.

٥. في ج: إلى الاكْتفاء.

الإطلاع على ما قرّره والفكر فيما ألقوه وألقوه»<sup>(١)</sup>.

قال الشهيد عليه السلام في النكرى<sup>(٢)</sup>: الاجتهاد في هذا الوقت أسهل منه فيما قبله من الأوقات؛ لأنّ السلف قد كفونا مؤنّته بكدهم وكدهم وجمعهم السنّة والأخبار وجرحهم وتعديلهم وغير ذلك من الآلات.

## فصل

قال بعض أصحابنا: إنّ السنّة المتواترة دلّت على قبول خبر الواحد، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام كانا يبعثان الرسل إلى القبائل والبلاد والقرى لتعليم الأحكام؛ مع أنّ كلّ واحد منهم لم يبلغ حدّ التواتر، مع العلم بأنّ المبعوث إليهم كانوا مكلفين بالعمل بمقتضاه؛ والذي تتبّعنا من آثار السلف أنّ تعليمهم الأحكام ما كان إلّا بالإخبار بما سمعوا عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة الهدى عليهم السلام، وما كان القول بالرأي والاجتهاد إلّا محدثاً؛ وكان دأب قدمائنا تخطئة المخالفين به، بل لو كان يحصل من الطائفة المحقّقة شذوذ القول بالرأي والاجتهاد لخطّوه وشدّدوا النكير عليه، والأخبار من أئمّة الهدى عليهم السلام متظافرة بالتخطئة والإنكار.

وقال المحقّق في المعبر: «أفرط الحشويّة في العمل بخبر الواحد حتّى انقادوا لكلّ خبر، وما فطنوا ما تحته من التناقض.

١. نقله الشهيد الثاني عن بعض المحقّقين، راجع: حقائق الإيمان: ١٨٦.

٢. راجع: النكرى: ٤٩/١؛ وراجع: حقائق الإيمان: ١٨٦.

وإن في جملة الأخبار قول النبي ﷺ: «ستكثر بعدي القالة عليّ»<sup>(١)</sup>.

وقول الصادق عليه السلام: «إن لكل رجل منا رجل يكذب عليه»<sup>(٢)</sup>.

واقترع بعض عن هذا الإفراط، فقال: كل سليم السند يعمل به، وغيره لا يعمل به، وما علم أنّ الكاذب قد يصدّق، والفاسق قد يصدّق، ولم ينتبه أنّ ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب، إذ لا مصنّف إلا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل. وأفرط آخرون في طرف ردّ الخبر حتى أحال استعماله عقلاً ونقلًا. واقترع آخرون فلم ير العقل مانعاً لكنّ الشرع لم يأذن في العمل به؛ وكلّ هذه الأقوال منحرفة عن السنن، والتوسط أصوب، فما قبله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شدّ يجب أطراحه»<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه.

وقال المحقّق في بيان منع العمل بمطلق خبر الواحد: «لا يقال: الإماميّة عاملة بالأخبار، وعملها حجّة؛ لأنّا نمنع ذلك، فإنّ أكثرهم يرّد الخبر بأنّه واحد، وبأنّه شاذّ، فلولا استنادهم مع الأخبار على وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحاً، وهذا لا يظنّ بالفرقة الناجية»<sup>(٤)</sup>.

وقال في كتابه في الأصول: «ذهب شيخنا أبو جعفر عليه السلام إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فبعد التحقيق يتبيّن أنّه لا يعمل بالخبر

١. في المصدر: «قد كثرت عليّ الكذّابة، فمن كذّب عليّ...»؛ راجع: الكافي: ٦٢/١، كتاب فضل العلم.

باب اختلاف الحديث، ح ١.

٢. راجع رجال الكشي: ٣٠٥، ح ٥٤٩؛ بحار الأنوار: ٢١٧/٢، باب ٢٨، ح ١٢؛ وردت في المصادر بهذا

النص: «إنّا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا...».

٣. المعبر: ٢٩/١.

٤. المعبر: ٣٠/١.

مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة عليهم السلام ودونها أصحاب لا أن كل خبر يرويه<sup>(١)</sup> إمامي يجب العمل به، ويدعى إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار، حتى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشهيد عليه السلام في الذكرى في خبر الواحد: «وأنكره جلّ الأصحاب، كأئمة يرون أن ما بأيديهم متواتراً ومجمع على مضمونه وإن كان في حيز الآحاد»<sup>(٣)</sup>.  
وتام القول في هذا المقام يأتي في الأصل السادس إن شاء الله تعالى.

## فصل

قال بعض الفضلاء: «لصحيح عند القدماء ثلاثة معان: أحدها: ما قطع بوروده عن المعصوم. والثاني: ذلك مع قيد زائد، وهو أن لا يظهر له معارض أقوى منه في باب العمل. والثالث: ما قطع بصحة مضمونه في الواقع وأنه حكم الله في الواقع، ولو لم يقطع بوروده عن المعصوم. وكذلك<sup>(٤)</sup> للضعيف عندهم ثلاثة معان في مقابلتها»<sup>(٥)</sup>.  
أقول: وأما المتأخرون<sup>(٦)</sup> فالصحيح عندهم: أن يكون رواته كلهم إماميين موثقين،

١. زاد في ج: عدل.

٢. معارج الأصول: ١٤٧.

٣. ذكرى الشيعة: ٤٩/١.

٤. في أ: وكذا.

٥. الفوائد المدنية: ٣٦٠.

٦. راجع: الرعاية: في علم الدراية: ٨٧-٧٥.



فإن كانوا إماميين ولكنهم ممدوحون بغير التوثيق كلاً أو بعضاً مع توثيق الباقي سُمي «حسناً»، وإن كانوا كلهم موثقين ولكنهم غير إماميين كلاً أو بعضاً يسمي «موتقاً»، وغير الثلاثة يسمي «ضعيفاً»، ومنهم من يسمي غير الأولين ضعيفاً، وللضعيف أقسام كثيرة كالمرسل والمرفوع وغيرها.

### فصل

أن من الرواة المخصوصين ببعض من الأئمة المعصومين عليهم السلام من يعلم من ظاهر حاله أنه لا يسأل شيئاً من الأحكام بحيث يعتقد ويرويه إلا عن ذلك الإمام عليه السلام لثقته وجلالة قدره، كزرارة ومحمد بن مسلم المخصوصين بأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وأبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، وعلي بن مهزيار المخصوص بالرضا عليه السلام، وأضرابهم؛ فمن هذا شأنه فضمراته في قوة المصريحات، لتعين المسؤول عنه، فلا يخرج بذلك عن الصحاح.

بل قيل: «يستفاد من كتب المتقدمين أن الإضرار في مثل هذه الأحاديث إنما يحصل من قطع الأخبار بعضها من بعض، فإن الراوي كان يصرح باسم الإمام الذي يروي عنه في أول الروايات، ثم قال: وسألته عن كذا وسألته عن كذا، إلى أن يستوفي الروايات التي رواها عن ذلك الإمام عليه السلام، فلما حصل القطع توهم الإضرار، فيجب التنبيه لذلك»<sup>(١)</sup>.

ومنهم من يروي حديثاً عن أحد بغير واسطة تارة، ويروي ذلك الحديث بعينه عن

ذلك المروي عنه بواسطة أخرى، وقد يظن أن ذلك موجب لاضطراب فيه، لأنه غير جازم بأنه ممن يروي، فيجب أن يرد حديثه؛ وأنت تعلم أن تعدد سماعه ممكن، فلم لا يجوز أن يكون سماعه عنه تارة على سبيل المشافهة وتارة على سبيل النقل، فهذا غير موجب للرد.

وقد يشتمل بعض طرق الحديث على من تغير حاله من الاستقامة، إما بانتحال المذاهب الفاسدة و ظهور الكذب منه، أو طرؤه الاختلال عليه بعد أن كان ثقة مستقياً؛ فهذا لا يقدح في صحة الحديث إذا علم أنه رواه في حال استقامته.

ثم ليعلم: أن اعتبار الصحة والضعف إنما يجري فيما يتعلق من الأخبار بنحو فرائض العبادات وأحكام الحلال والحرام، دون ما يتعلق بأصول الدين، فإنها معلومة بأدلة العقل أو مقرونة بها إلا نادراً؛ وما يتعلق منها بنحو القصص والمواظ وفضائل الأعمال، إذ ليس في المواظ والقصص غير محض الخير، والعلماء المحققون يتساهلون كثيراً في أدلة السنن.

والأصل في ذلك ما رواه الخاصة والعامة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ فَضِيلَةٌ فَأَخَذَهَا وَعَمِلَ بِهَا فِيهَا إِيمَانًا بِاللَّهِ وَرَجَاءً تَوَابِهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وروى هشام بن سالم بسند حسن عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ»<sup>(٢)</sup>، وإن لم يكن على ما

١. عذة الداعي: ٩-١٠؛ جامع أحاديث الشيعة: ٣٤٢/١-٣٤٣؛ وكذا راجع: كنز العمال: ١٥/٧٩١.

ح ٤٣١٣٢؛ تاريخ بغداد: ٢٩٣/٨؛ كتاب المجرحين: ١/١٩٩.

٢. لم ترد في الكافي: أجره.

بَلَّغَهُ»<sup>(١)</sup>.

وفي معناها روايات آخر، وهي متلقاة بالقبول عند الأصحاب، وقد اشتهر العمل بضمونها بينهم.

وعلى هذا، فالعمل بالأخبار الضعيفة في أدلة فضائل الأعمال ليس العمل بها حقيقة<sup>(٢)</sup>، بل بهذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بالروايات الأخر وبشواهد العقل كما لا يخفى.

١. الكافي: ٨٧/٢، كتاب الإيثار والكفر، باب من بلغه ثواب من الله على عمل، ح ١؛ وكذا راجع عدة

الداعي: ٩.

٢. في ج: ليس عملاً بها في الحقيقة.

## الأصل الخامس

أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعطونا أصولاً مطابقةً للعقل الصحيح، وأذنوا لنا أن نَفَرَعَ عليها الصور الجزئية، وبذلك وسعوا علينا أبواب العلم، وسهّلوا لنا طرق المعرفة بالأحكام، وذلك من فضل الله علينا ببركتهم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

روى البرزنجي في جامعه على ما نقله عنه محمد بن إدريس، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمْ الْأُصُولَ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَفْرَعُوا»<sup>(١)</sup>. وعن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ بلا واسطة قال: «عَلَيْنَا إلقاءُ الْأُصُولِ، وَعَلَيْكُمْ التَّفْرِيعُ»<sup>(٢)</sup>.

وتلك الأصول كثيرة:

منها: ما رواه زرارة في الصحيح بالاصطلاحين عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَنَامُ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ، أَيُوجِبُ<sup>(٣)</sup> الْحَفَقَةَ وَالْحَفَقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا زُرَّارَةُ! قَدْ تَنَامَ الْعَيْنُ وَلَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَالْأُذُنُ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَالْأُذُنُ وَالْقَلْبُ [فَقَدْ] وَجَبَ الْوُضُوءُ، قُلْتُ: فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ، حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَمْرٍ بَيْنَ<sup>(٤)</sup> وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ، وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ

١ . مستطرفات السرائر: ٥٧٥؛ بحار الأنوار: ٢٤٥/٢، باب ٢٩، ح ٥٤؛ عوالي اللئالي: ٦٣/٤-٦٤.

٢ . مستطرفات السرائر: ٥٧٥؛ بحار الأنوار: ٢٤٥/٢، باب ٢٩، ح ٥٣.

٣ . في ص: أتوجب.

٤ . في ص: أمر بين.

أَبْدَأَ بِالشُّكِّ، وَلَكِنْ تَنْقُضُهُ بِيقينٍ آخَرَ»<sup>(١)</sup>.

وروى هو أيضاً في الصحيح بالاصطلاحين عنه إِشْرَافاً في نجاسة التوب: «فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَلَمْ<sup>(٢)</sup> أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلُهُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ مِنْ تَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا، حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَّكَتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّكَ [إِنَّمَا] تُرِيدُ أَنْ تُذْهَبَ الشُّكُّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ. قُلْتُ: وَإِنْ<sup>(٣)</sup> رَأَيْتُهُ فِي تَوْبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَتُعِيدُ إِذَا شَكَّكَتُ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ، وَإِنْ لَمْ تَشْكُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَبَطًا فَقَطَعْتَ<sup>(٤)</sup> وَغَسَلْتَهُ ثُمَّ بَيَّتَ عَلَى الصَّلَاةِ، لِإِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أَوْقَعَ عَلَيْكَ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ اليَقِينَ بِالشُّكِّ»<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيحة علي بن مهزيار بالاصطلاحين في ذلك: «أَمَّا مَا تَوَهَّمْتَ وَمَا أَصَابَكَ

١. تهذيب الأحكام: ٨/١، باب الطهارة من الأحداث، ح ١١؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الوافي: ٢٥٨/٤): «يُستفاد من هذا الحديث أصل متين نافع في كثير من المواضع وهو أن اليقين بالشيء مستصحب لا يخرج من حكمه وأثره يبين آخر مثله وإن حصل الشك فيه بعده فإنه لا يلتفت إليه، فمن تيقن الطهارة أولاً ثم شك في الحدث فهو على طهارته وإن حصل له الشك فيها فإنه لا يلتفت إليه بعد ذلك اليقين وكذا من تيقن الحدث أولاً ثم شك في الطهارة فهو على حدثه وإن وقع الشك فيه فإنه لا يلتفت إليه بعد ذلك ولا يخفى أن هذا اليقين يجمع هذا الشك لتغاير متعلقيهما كمن تيقن وقوع المطر في الغداة وهو شاك في انقطاعه».

٢. في ص: ولم.

٣. في ص: إن.

٤. في أكثر نسخ المصادر: قطعت الصلاة.

٥. الاستبصار: ١٨٣/١، باب ١٠٩، ح ١٣؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٦٦/٤): «هذه الرواية متصلة بأبي

جعفر إِشْرَافاً في كتاب علل الشرايع للصدوق؛ راجع علل الشرايع: ٣٦١/٢، باب ٨٠، ح ١.

فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تَحَقَّقَتْ»<sup>(١)</sup>.

وفي حسنة الحلبي: «فإن ظنَّ أنَّه أصابه مَيِّ ولم يستيقن ولم يَرَ مكانه، فليُنضِخه  
بِالنَّاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحة عبد الله بن سنان في الثوب الذي أعاره للذمي الذي يشرب الخمر  
ويأكل لحم الخنزير، قال: «صَلِّ فِيهِ، وَلَا تَغْسِلُهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ أَعَزَّتَهُ إِيمَانُهُ وَهُوَ  
طَاهِرٌ، وَلَمْ تَسْتَيْقِنْ نَجَاسَتَهُ»<sup>(٣)</sup> فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَسَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيحة معاوية بن عمار أنَّ الصادق عليه السلام لبس الثوب الذي عمله المجوسي  
الخبث الشارب للخمر قبل الغسل.<sup>(٥)</sup>

وفي صحيحة إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا عليه السلام: «الْحَيْطَاوُ وَالْقَصَّارُ»<sup>(٦)</sup> يَكُونُ  
يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَبُولُ وَلَا يَتَوَضَّأُ، مَا تَقُولُ فِي عَمَلِهِ؟ قَالَ: لَا  
بَأْسَ»<sup>(٧)</sup>.

وقد ورد مثل ذلك في أبواب الطهارات وأحكام المياه ونحوها.

وفي الموثق: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِيرٌ [فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَدِرَ] وَمَا لَمْ تَعْلَمَ

١. الاستبصار: ١/١٨٤، باب ١٠٩، ح ١٥؛ في المصدر: «... ما أصاب يدك فليس بشيء، إلا ما تحقق».

٢. تهذيب الأحكام: ١/٢٥٢، باب ١٢، ح ١٥.

٣. في ص: أنه نجسه.

٤. الاستبصار: ١/٣٩٣، باب ٢٣١، ح ١.

٥. راجع: تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٢، ح ١٤٩٧.

٦. في ص: أو القصار.

٧. تهذيب الأحكام: ٦/٣٨٥، ح ١١٤٢.

فَلَيْسَ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

وفي الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مَا أَبَالِي أَمَاءَ أَصَابِي أَمْ بَوَّلُ<sup>(٢)</sup> إِذَا لَمْ أَعْلَمْ»<sup>(٣)</sup>.  
وليس من هذا القبيل ما إذا علمنا بنجاسة الثوب مثلاً فإنه يلزم أن لا يحكم بطهارته إلا بالقطع واليقين، بل يكفي شهادة عدلين أو إخبار القصار أو نحو ذلك - كما يستفاد من الأصل الآتي -؛ وذلك لأنَّ بناء هذا الأصل على رفع الحرج.

قال بعض الفضلاء: إنَّ هذه القاعدة مخصوصة بمتعلقات أحكام الله تعالى من أفعال الإنسان وأحواله دون نفس أحكام الله تعالى - كما زعم أكثر المتأخرين -، فإذا لم يعلم كون نطفة الغنم طاهرة أو نجسة مثلاً لم يحكم بطهارتها بهذا الأصل، إذ المراد أن كلَّ صنف فيه طاهر ونجس ممَّا لم يميِّز<sup>(٤)</sup> الشارع بين أفرادها بعلامة، فهو طاهر حتَّى تعلم أنه نجس.<sup>(٥)</sup>

أقول: ووجه ذلك يتبيَّن ممَّا حقَّقناه في فصول الأصل الأوَّل.

ومنها: «أَنَّ كُلَّ ذِي عَمَلٍ مُؤْتَمِّنٍ فِي عَمَلِهِ مَا لَمْ يَظْهَرِ خِلَافُهُ»<sup>(٦)</sup>، كما يستفاد من الأخبار الواردة في القصارين، والجزَّارين<sup>(٧)</sup>،<sup>(٨)</sup> وحدث تطهير الجارية ثوب سيِّدها،<sup>(٩)</sup>

١ . تهذيب الأحكام: ٢٨٥/١، ح ٨٣٢.

٢ . في ص: أبوؤل أصابني أو ماء.

٣ . من لا يحضره الفقيه: ٧٢/١، باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ١٦٦.

٤ . في أ: لم يميِّزه.

٥ . راجع: الفوائد المدنيَّة: ٢٩٥-٢٩٦.

٦ . راجع: الفوائد المدنيَّة: ٢٩٧.

٧ . الذبَّاحين.

٨ . تهذيب الأحكام: ٣٨٥/٦، باب المكاسب، ح ٢٦٣.

٩ . الكافي: ٥٣/٣، كتاب الطهارة، باب المنى والمذي ...، ح ٢.

وحديث أَنَّ الْحَجَّامَ مُؤْتَمَنٌ فِي تَطْهِيرِ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ،<sup>(١)</sup> وغير ذلك؛ وذلك لرفع الحرج والتوسيع في التكاليفات والتسهيل على العباد.

ففي صحيح الفضلاء<sup>(٢)</sup> بالاصطلاحين أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرون ما صنع القصابون؟ قال: «كُلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup> يعني إذا اشتريته من رجل ظاهره الإسلام، لأنه في سوق المسلمين. وفي رواية سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجُبْنِ وَتَقْلِيدِ السَّيْفِ وَفِيهِ الْكَيْمُخْتُ<sup>(٤)</sup> وَالْفِرَاءُ<sup>(٥)</sup> فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ»<sup>(٦)</sup>.

وقد مرَّ صحيحة إبراهيم بن أبي محمود في ذلك.<sup>(٧)</sup>

ومنها: أن يبقى على الحكم السابق حتى يظهر خلافه، فلا يخرج عن حكم شعبان مثلاً حتى يقطع بدخول شهر رمضان - كما يظهر من كثير من الروايات -؛<sup>(٨)</sup> وهو قريب من الأول، وفيه تحقيق يأتي في فصل هذا الأصل إن شاء الله تعالى.

١. تهذيب الأحكام: ٣٥/١، باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٢٣.

٢. صحيح فضيل ووزارة ومحمد بن مسلم.

٣. في المصدر: «كُلُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ»؛ الكافي: ٢٣٧/٦، كتاب الذبائح.

باب آخر، ح ٢.

٤. الكيمخت: نوع من الجلود وهو جلد الميتة المملوح.

٥. الفراء: شيء يتخذ من أطراف الجلود يلصق به وربما يعمل من السمك.

٦. تهذيب الأحكام: ٧٨/٩، باب الذبائح والأطعمة ...، ح ٦٦؛ قال المؤلف في «الوافي»: (٤١٧/٥):

«الفراء» بكسر الفين المعجمة والراء المهملة والمد ما يلصق به ويتخذ من الجلود والسمك، و«الكيمخت» يأتي تفسيره.

٧. تهذيب الأحكام: ٣٨٥/٦، كتاب المكاسب، ح ٢٦٣.

٨. تهذيب الأحكام: ١٥٩/٤ و١٦٤، كتاب الصيام، باب علامة أول شهر رمضان، ح ١٧ و٣٦.



ومنها: ما إذا خرج من فعل ثم شك فيه فلا يعتبر ذلك الشك؛ لقولهم لَا يَهْتَدِي: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ شَكَّكَتَ فِيهِ<sup>(١)</sup> فَشَكَّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه في البصائر بإسناده عن موسى بن أبي بكر قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُعْمَى عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَيَوْمَيْنِ<sup>(٣)</sup> أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَمْ يَقْضِي مِنْ صَلَاتِهِ؟ فَقَالَ: أَلَا أَخْبَرُكَ بِمَا يَنْتَظِمُ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ، فَقَالَ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ فَاللَّهُ أَعَذَّرَ لِعَبْدِهِ.

وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَهَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَفْتَحُ كُلُّ [بَابٍ] مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ»<sup>(٤)</sup>.

وفي معناه أخبار أخر صحيحة في الكافي والتهذيب وغيرها.<sup>(٥)</sup>

ومنها: قوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»، وقوله لَا يَهْتَدِي: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ»<sup>(٦)</sup>.

رويا في الكافي والتهذيب في الحسن عن عبد الأعلى قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَثَرْتُ فَأَنْقَطَعَ ظَفْرِي، فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَاةً، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوَضُوءِ؟ قَالَ:

١. في ص: ثُمَّ دَخَلْتُ فِي غَيْرِهِ.

٢. تهذيب الأحكام: ٣٥٢/٢، باب أحكام السهو، ح ٤٧.

٣. في ص: أَوْ يَوْمَيْنِ.

٤. بصائر الدرجات: ٣٢٦-٣٢٧؛ وراجع بحار الأنوار: ٢٧٢/٢، باب ٣٣، ح ١.

٥. راجع الكافي: ٤١٢/٣، كتاب الصلاة، باب صلاة المغمى عليه ...؛ تهذيب الأحكام: ٢٤٤/٤.

باب ٥٩.

٦. في ص: يُعْرَفُ.

تُعْرَفُ<sup>(١)</sup> هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»، اَمْسَحْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ سُنَّتَانِ سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ، الْأَخْذُ بِهَا هُدًى، وَتَرْكُهَا ضَلَالَةٌ؛ وَسُنَّةٌ فِي غَيْرِ فَرِيضَةٍ، الْأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ، وَتَرْكُهَا إِلَى غَيْرِهَا حَاطِيَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أن القسمين إشارة إلى الواجب والمستحب؛ إذ السنّة في الأصل الطريقة، ثم خصت بطريقة الحقّ التي وضعها الله تعالى للناس وجاء بها الرسول ﷺ، ثم قيلت لكلّ ما يتقرّب به إلى الله ممّا يسلك به هذه الطريقة من العلوم الحقّة والأعمال الشرعيّة فرضاً كانت أو نفلًا؛ وأمّا إطلاقها على النفل وفي مقابلة الفرض - كما يوجد في كلام الفقهاء وسيّما المتأخّرين - فهو من باب تسمية الشيء باسم جنسه الأعمّ كتسمية مقابل التصديق باسم التصوّر.

١. الحج: ٧٨؛ البقرة: ١٨٥.

٢. الكافي: ٣/٣٣، كتاب الطهارة، باب الجبائر والقروح، ح ٤؛ تهذيب الأحكام: ٣٦٣/١، باب صفة

الوضوء، ح ٢٧؛ والآية في الحج: ٧٨.

٣. الكافي: ١/٧١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب، ح ١٢؛ «السنّة» في الأصل

الطريقة، ثم خصت بطريقة الحقّ التي وضعها الله للناس وجاء بها الرسول ﷺ ليتقرّبوا بها إلى الله ﷻ ويدخل فيها كلّ عمل شرعيّ واعتقاد حقّ وتقابلها «البدعة»، وتنقسم السنّة إلى واجب وندب، وبعبارة أخرى إلى فرض وNFL، وبنالته إلى فريضة وفضيلة. و«الفريضة» ما يتاب بها فاعلها ويعاقب على تركها، و«الفضيلة» ما يتاب بآتيانها ولا يعاقب بتركها - كما فسرها صلوات الله عليه -، وقد تطلق على قول النبي ﷺ وفعله وهي في مقابلة الكتاب، ويحتمل أن يكون المراد بها هاهنا كما يشعر به لفظه «في» المنبئة عن الورد، وأمّا تخصيص السنّة بالنفل والفضيلة فعرف طار من الفقهاء نشأ حديثاً وليس في كلام أهل البيت عليه السلام منه أثر، بل كانوا يقولون غسل الجمعة سنّة واجبة ونحو ذلك». الوافي: ٣٠٢/١.

ومنها: ما رواه في الكافي بإسناده عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: «إِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ مَا عُمِلَ بِالسُّنَّةِ وَإِنْ قَلَّ»<sup>(١)</sup>.

قيل: السبب فيه: أَنَّ الأعمال البدنية ليس لها كثير فضل إِلَّا بالنيات القلبية والاعتقادات اليقينية، والعمل بالسنة منوط<sup>(٢)</sup> بقصد طاعة الشرع وامتنال الأمر وانقياد الرسول، فهو لاشتماله على معنى الطاعة وهيئة التسليم والخضوع يكون لا محالة ثوابه أكثر وان قَلَّ عدده، وأجره أعظم وإن صغر مقداره من العمل المجرد عن هذه النيات وإن كثر وعظم.

وإلى هذا المعنى أشار بقوله تعالى: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها قوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٤)</sup>.

وفي الكافي بإسناده عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ وَلَا نِيَّةَ إِلَّا

١. الكافي: ٧٠/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ٧، «الوجه فيه أَنَّ الأعمال الجسدية لا قدر لها عند الله إِلَّا بالنيات القلبية كما ورد في الحديث المشهور: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ومن يعمل بالسنة فإتباعها طاعة لله وانقياداً للرسول فيكون عمله مشتملاً على نية التقرب وهياة التسليم والخضوع الناشئين من القلب، فلا محالة ثوابه كثير وأجره عظيم وإن قَلَّ عدده أو صغر مقداره، وإليه أشير بقوله سبحانه: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ» . الوافي: ٢٩٨/١.

٢. في أ: منطوي.

٣. الحج: ٣٧.

٤. عوالي اللئالي: ٨١/١، الفصل الخامس، ح ٣؛ بحار الأنوار: ٢١١/٦٧، باب ٥٣، ح ٣٥.

بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

أي لم يتم قول الإيمان إلا بعمل الأركان، ولم يتم عمل الأركان إلا بنية الجنان والاعتقاد الصحيح، ولم يصح نية ولا اعتقاد إلا بإصابة الطريقة الحقة التي أتى بها الرسول ﷺ عن الله تعالى.

وأنت خير بأن هذه الأحاديث لا دلالة فيها على وجوب استشعار أجزاء كل عبادة أو أنه يفعلها<sup>(٢)</sup> عند فعلها، بل على وجوب كون الباعث له على فعلها النية والاعتقاد الصحيحين.

ومنها: ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَرَامٌ وَحَلَالٌ<sup>(٣)</sup> فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا، حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ، فَتَدَعَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وفي موطئ مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام مثله، وزاد: «فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ، [وَذَلِكَ] مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سَرِقَةٌ، أَوْ الْمُلُوكِ عِنْدَكَ وَلَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خَدِيعَ فَبِيعَ أَوْ قَهْرًا، أَوْ امْرَأَةً تَحْتِكَ وَهِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ يَقُومَ<sup>(٥)</sup> بِهِ الْبَيْتَةُ»<sup>(٦)</sup>.

١. الكافي: ٧٠/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ٩؛ «إنما نفي النية إلا بالسنة لأن المخالف للسنة والمخطئ لها لا يمكنه نية التقرب؛ إذ التقرب إنما يحصل بالإطاعة والانقياد وبعد الاهتداء إلى صحة الاعتقاد». الوافي: ٢٩٩/١.

٢. في ج: فعلها.

٣. في ص: حلالٌ وحرامٌ.

٤. الكافي: ٣١٣/٥، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٣٩.

٥. في ص: تقوم.

٦. الكافي: ٣١٣/٥، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٤٠.

أراد عليه السلام بذلك الشيء المعين الذي قد يكون حلالاً وقد يكون هو بعينه حراماً لعارض، كالطير المأكول اللحم فإن مذبحه حلال وميته حرام، لا كالطير المطلق فإن منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، فلا يحل الحرام منه لعدم العلم بحرمته. وفي رواية السكوني عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرَ لَحْمِهَا وَخُبْرُهَا وَبَيْضُهَا وَجُبُّهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَقَوْمٌ مَا فِيهَا، ثُمَّ يُؤْكَلُ، لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَلَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرَمُوا لَهُ الثَّنَى. قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا تَدْرِي سُفْرَةٌ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةٌ [مَجُوسِيَّةٌ]؟ فَقَالَ: هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام: «الْمَيْتَةُ وَالذَّكِيُّ اخْتَلَطَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَبِيعُهُ مِنْ مُسْتَحْلِلِ الْمَيْتَةِ وَتَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.  
وعنه عليه السلام: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي أَصَبْتُ مَا لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ عَنِ<sup>(٣)</sup> حَرَامِهِ؟ فَقَالَ: أَخْرَجَ الْخُمْسَ مِنْ ذَلِكَ الْبَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى [قَدْ] رَضِيَ مِنَ الْبَالِ بِالْخُمْسِ، وَاجْتَنِبْ مَلَكَانَ صَاحِبَيْهِ يَعْلَمُ»<sup>(٤)</sup>.

١ . الكافي: ٢٩٧/٦، كتاب الأطعمة، باب النوادر، ح ٢.

٢ . الكافي: ٢٦٠/٦، كتاب الأطعمة، باب اختلاط الميتة بالذكي، ح ١؛ في المصدر: «... يبيعه بمن يستحل الميتة ويأكل منه فإنه لا بأس به».

٣ . في ص: من.

٤ . تهذيب الأحكام: ١٢٤/٤، كتاب الزكاة، باب الخمس والغنائم، ح ١٥؛ قال المؤلف في (الوافي:

٣١٥/٦): «هكذا في النسخ التي رأيناها والأظهر «يعلم» بدل «يعمل» كما يوجد في حواشي بعضها ولو صح يعمل فلعل المراد به الأمر باجتناب إصابة البال الذي لا يعرف حلاله من حرامه أو اجتناب عمل صاحبه وهو عدم المبالاة في تحصيله أو اجتناب ما كان صاحبه عاملاً يعني من قبل الجائر».

ومنها: ما رواه معاوية بن وهب قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي دَارِهِ فَيَغِيبُ<sup>(١)</sup> عَنْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَيَدْعُ فِيهَا عِيَالَهُ، ثُمَّ يَأْتِينَا هَلَاكُهُ، وَنَحْنُ لَا نَدْرِي مَا أَحَدَتْ فِي دَارِهِ، وَلَا نَدْرِي مَا حَدَثَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ، إِلَّا أَنَا لَا نَعْلَمُ نَحْنُ أَنَّهُ أَحَدَتْ فِي دَارِهِ شَيْئًا، وَلَا حَدَثَ لَهُ وَوَلَدٌ، وَلَا يُقَسِّمُ هَذِهِ الدَّارَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الَّذِي<sup>(٢)</sup> تَرَكَ فِي الدَّارِ، حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدٌ عَدْلٌ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَتَشْهَدُ عَلَيَّ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ، فَيَقُولُ: أَبِى غُلَامِي وَأَبْنَتُ أُمَّتِي فِي الْبَلَدِ، فَيَكْلِفُهُ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ أَنَّ هَذَا الْعُلَامَ لِفُلَانٍ لَمْ يَبِعْهُ وَلَمْ يَهَبْهُ، فَتَشْهَدُ<sup>(٣)</sup> عَلَيَّ هَذَا إِذَا كَلَّفْنَا؛ وَنَحْنُ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدَتْ شَيْئًا؟ قَالَ: فَكَلَّمْنَا غَابَ عَن هَذَا<sup>(٤)</sup> الْمُرءِ الْمُسْلِمِ غُلَامُهُ أَوْ أُمَّتُهُ أَوْ غَابَ عَنْكَ لَمْ تَشْهَدْ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية حفص بن غياث عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئًا فِي يَدِي رَجُلٍ، أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِي وَلَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ، فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفَتَجِلُّ الشَّرَاءُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ، فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَيَصِيرَ مِلْكًا لَكَ؟! ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ الْمِلْكِ هُوَ لِي وَتَحْلِفُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُنْسِبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكُهُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ لَمْ يَجْزُ هَذَا، لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ»<sup>(٦)</sup>.

١. في بعض المصادر: يغيب، وفي بعضها: ثم يغيب.

٢. في ص: الدين.

٣. في أوج: أفشده.

٤. في ص: يد.

٥. الكافي: ٣٨٧/٧، كتاب الشهادات، باب (بدون العنوان)، ح ٤.

٦. الكافي: ٣٨٧/٧، كتاب الشهادات، باب (بدون العنوان)، ح ١.

ومنها: العمومات القطعية المقررة مثل قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»<sup>(١)</sup>، وحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٢)</sup> و«الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»<sup>(٣)</sup>، «إِلَّا مَا أَحَلَّ حَرَامًا وَحَرَّمَ حَلَالًا»<sup>(٤)</sup>، «وَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(٥)</sup>، ونحوها، وهي كثيرة.

ومنع بعض الفضلاء من الاستدلال بأمثالها لظنيّة دلالتها والنهي عن اتباع الظن؛ فكلّ ما ورد منها عن أهل البيت عليهم السلام بيانه والعمل عليه في محلّ بخصوصه فهو الحجّة، وإلا فلا.<sup>(٦)</sup>

أقول: وهذا إنّما يستقيم فيما لم يكن دلالتها محكمة فيه، وأمّا ما كانت دلالتها محكمة فيه فيجوز الاستدلال بها كما عرفت في محكمات الكتاب بعينه، وإلاّ اتنى الفائدة فيها أصلاً.

ومنها: صحيحة زرارة قال: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَطُّ، سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: أَصَلَحَكَ اللَّهُ! مَا يُؤَكَّلُ مِنَ الطَّيْرِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا دَفَّ، وَلَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ»<sup>(٧)</sup>، قُلْتُ: فَالْبَيْضُ<sup>(٨)</sup> فِي الْأَجَامِ؟ قَالَ: مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَلَا تَأْكُلُ، وَمَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَكُلُّ.

١. البائدة: ١.

٢. الكافي: ٢٩٢/٥-٢٩٣، كتاب المعيشة، باب الضرار، ح ٢.

٣. قاله رسول الله صلى الله عليه وآله، تهذيب الأحكام: ٣٧١/٧، كتاب النكاح، باب المهور، ح ٦٦.

٤. وردت في المصادر بهذا النص: «الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً حرم حلالاً أو حرم حراماً»؛

راجع: الكافي: ٤١٣/٧، كتاب القضاء، باب أدب الحكم، ح ١.

٥. عوالي اللئالي: ٢٥٨/٢، باب الديون، ح ١٠؛ مستدرک الوسائل: ٣٦٩/١٧، ح ٢١٦٠١.

٦. راجع الفوائد المدنية: ٣٣٦.

٧. دفّ الطائر: حرك جناحيه؛ صفّ الطائر جناحيه: بسطها ولم يحركها.

٨. في ص: البيض.

قُلْتُ: فَطَيْرُ الْهَاءِ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ<sup>(١)</sup> فَكُلْ، وَمَا لَمْ يَكُنْ<sup>(٢)</sup> لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية ابن يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: «كُلْ مَا دَفَّ وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ، قُلْتُ<sup>(٤)</sup>: إِنِّي أُوْتِي [بِهِ] مَذْبُوحًا؟ فَقَالَ: كُلْ مَا كَانَ<sup>(٥)</sup> لَهُ قَانِصَةٌ»<sup>(٦)</sup>.

وسياتي في الأصل الثامن حديث عن حُرَيْزٍ مع أَبِي حَنِيفَةَ يناسب هذا<sup>(٧)</sup>.  
ومنها: ما رواه في الكافي في الموثق «عَنْ زُرَّازَةَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجَّوْا بِأَمْرَاءٍ مَعَهُمْ، فَقَدِمُوا إِلَى الْوَقْتِ وَهِيَ لَا تُصَلِّي، فَجَهَلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْرِمَ، فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ، حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ وَهِيَ طَامِتٌ<sup>(٨)</sup> حَلَالٌ، فَسَأَلُوا النَّاسَ، فَقَالُوا: تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، فَتُحْرِمُ مِنْهُ، وَكَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ، فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام؛ فَقَالَ: تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا، قَدْ عَلِمَ اللَّهُ بَيْتَهَا»<sup>(٩)</sup>.  
وفي معناه الصحيح المروي فيه<sup>(١٠)</sup>.

ومنها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

١ . القانصة للطير كالمعدة للإنسان؛ موضع يجتمع فيه الحصى، يقال بالفارسية: «سنگدان».

٢ . في ص: تَكُنْ.

٣ . الكافي: ٢٤٨/٦، كتاب الأطعمة، باب ما يعرف به البيض، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، ٣٢١/٣، ح ٤١٤٦.

٤ . في ص: فقلتُ.

٥ . في ص: كانت.

٦ . الكافي: ٢٤٨/٦، كتاب الأطعمة، باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل، ح ٦.

٧ . راجع صفحة ١٦٢.

٨ . حائض.

٩ . الكافي: ٣٢٤/٤، كتاب الحج، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام، ح ٥.

١٠ . الكافي: ٣٢٥/٤، كتاب الحج، باب من جاور ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام، ح ١٠.



«سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَتِهِ، أَيْبَى يَمْنَنَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا؟ فَقَالَ: لَا، أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَتِهِ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا يَنْقُضِي<sup>(١)</sup> عِدَّتَهَا، وَقَدْ يُعَذِّرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ أَعَذِّرُ: بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ؟ فَقَالَ: إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى: الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ مَعَهَا. قُلْتُ: هُوَ فِي الْأُخْرَى مَعْدُورٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّدًا وَالْآخَرَ بِجَهَالَتِهِ؟ فَقَالَ: الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَدًا»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه الصدوق في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رُفِعَ عَنِّي [تِسْعَةٌ]: الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَالْحُسْدُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالتَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَاسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقُوا<sup>(٤)</sup> بِشَفَقَةٍ»<sup>(٥)</sup>.  
وروى فيه بإسناده عنه عليه السلام قال: «مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ»<sup>(٦)</sup>.

١. في ص: تنقضي.

٢. الكافي: ٤٢٧/٥، كتاب النكاح، باب المرأة التي تحرم الرجل فلا تحل له أبداً، ح ٣: الاستبصار:

١٨٦٣، ح ٦٧٦.

٣. في ص: أكرهوا.

٤. في ص: لم ينطق.

٥. التوحيد: ٣٥٣، باب ٥٦، ح ٢٤؛ وسائل الشيعة: ٣٦٩/١٥، أبواب جهاد النفس، باب جملة ما عني

عنه، ح ١.

٦. التوحيد: ٤١٣، باب ٦٤، ح ٩؛ وسائل الشيعة: ١٦٣/٢٧، كتاب القضاء، باب وجوب التوقف

والاحتياط في القضاء والقوى، ح ٣٣.

وفيه عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سئل عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لا»<sup>(١)</sup>.

وفيه عنه عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ كُنِيَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه في *الفتحية* قال: «حَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَنْقُصُوهَا، وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نَبِيَانَا هُنَا فَلَا تَكَلَّفُوهَا، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا. ثُمَّ قَالَ عليه السلام: حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيْنَ وَشُبُهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لَنَا اسْتِغْنَاءٌ لَهُ أَتْرُكُ، وَالْمُعَاصِي حَمَى اللَّهِ ﷻ، فَمَنْ يَزِغْ حَوْلَهَا يُوشِكُ أَنْ يَدْخُلَهَا»<sup>(٣)</sup>.

قوله عليه السلام: «وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ»، إلى قوله «فَاقْبَلُوهَا»، معناه: أَنْ كُلَّ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْكُمْ مِنَ التَّكْلِيفِ وَلَمْ يَثْبِتْ فِي الشَّرْعِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ فَلَا تَكَلَّفُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّهُ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لَكُمْ.

وفي هذا قيل: «اسْكُتُوا عَمَّا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

مثاله: قيود النيات التي أوجبها المتأخرون بلا دليل من الشرع، مثل قيد رفع الحدث في الطهارات، وقيد الوجوب والاستحباب في العبادات، والعلم بتعيين أحدهما فيها، إلى غير ذلك، وهذا الأصل يرجع إلى أصالة البراءة.

ومنها: الحديث النبوي المتواتر بين العامة والخاصة: «إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَيُنْبَغِ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْهِ فَيُجْتَنَّبُ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، (وَالْوَقُوفُ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ

١. التوحيد: ٤١٢، باب ٦٤، ح ٨.

٢. التوحيد: ٤١٦، باب ٦٤، ح ١٧.

٣. من لا يحضره الفقيه: ٧٥/٤، ح ٥١٤٩.

٤. نقل في عوالي الثالي عن المعصوم عليه السلام، راجع: عوالي الثالي: ١٦٦/٣، باب الحج، ح ٦١.

مِنَ الْاِفْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ<sup>(١)</sup> وَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ اِزْتَكَبَ الْمُحْرَمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا<sup>(٣)</sup> عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أُدْرِ مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ : إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ [بِ] الْاِخْتِيَاطِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا»<sup>(٤)</sup>.

وفي الخبر المشهور: «دَعَّ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ»<sup>(٥)</sup>.

«فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ [فَقَدْ] اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»<sup>(٦)</sup>.

ومنها: ما رواه في الكافي عن أبي الصباح عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّتِهِ فَأَنْتُمْ فِيهِ<sup>(٧)</sup> فِي سَعَةٍ»<sup>(٨)</sup>.

وبإسناده عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «قَالَ لِي: يَا زَيْدَا! مَا تَقُولُ لَوْ أَقْبَيْنَا رَجُلًا مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّقِيَّةِ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ أَعْلَمُ، جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: إِنْ أَخَذَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِنْ أَخَذَ بِهِ أُوجِرَ، وَإِنْ تَرَكَهُ

١. هذه الفقرة من الرواية تورد في آخر نص الحديث في المصادر الحديثية؛ ولعل نقله كذلك عن

المؤلف عَلَيْهِ السَّلَامُ تبعاً لما في الفوائد؛ راجع: الفوائد المدنية والشواهد المكتبة: ٣٣٤-٣٣٥.

٢. راجع: الكافي: ٦٨/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ من لا يحضره الفقيه:

١٠/٣، كتاب القضاء، ح ٣٢٣٣؛ وراجع: المعجم الكبير: ٣١٨/١٠؛ مسند أحمد: ٤/٢٦٩.

٣. في ص: بعض أصحابنا سألني.

٤. تهذيب الأحكام: ٤٦٧/٥، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٧٧.

٥. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عوالي اللئالي: ٣٩٤/١، ح ٤٠؛ بحار الأنوار: ٢/٢٥٩، باب ٣١.

٦. عوالي اللئالي: ٣٩٤/١، ح ٤١؛ بحار الأنوار: ٢/٢٥٩، باب ٣١.

٧. في ص: منه.

٨. الكافي: ٤٤٢/٧، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب ما يلزم من الأيمان والنذور، ح ١٥.

والله - أئمتهم»<sup>(١)</sup>.

وبإسناده الموثق عن زرارة بن أعين عنه عليه السلام أيضاً قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَنِي، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي! ثُمَّ جَاءَ [رَجُلٌ] آخَرَ فَأَجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي وَأَجَابَ صَاحِبِي! فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! رَجُلَانِ مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ شِيعَتِكُمْ قَدِمَا يَسْأَلَانِ فَأَجَبْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِ مَا أَجَبْتَ بِهِ صَاحِبَهُ؟! فَقَالَ: يَا زُرَّارَةُ! إِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَنَا وَأَبَى لَنَا وَلَكُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَصَدَقْتُمْ النَّاسَ عَلَيْنَا، وَلَكَانَ أَقَلَّ لِبَقَائِنَا وَبَقَائِكُمْ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عليه السلام: شِيعَتُكُمْ لَوْ حَمَلْتُمُوهُمْ عَلَى الْأَسِنَّةِ أَوْ عَلَى النَّارِ لَمْضَوْا، وَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِكُمْ مُخْتَلِفِينَ؟ قَالَ: فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

قال بعض المحققين: «إِنَّ تِلْكَ الْأَجُوبَةَ مَعَ اخْتِلَافِهَا وَكُونِهَا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ كَلَّهَا حَقٌّ وَصَوَابٌ، لِعَصْمَتِهِمْ عَنِ الْخَطَأِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْوَاحِدَ قَدْ يَكُونُ لَهُ جِهَاتٌ وَحَيْثِيَّاتٌ، وَلِهَ بِكُلِّ جِهَةٍ وَحَيْثِيَّةٍ حُكْمٌ آخَرَ مُخَالَفٌ لِلْحُكْمِ الَّذِي لَهُ بِجِهَةٍ وَحَيْثِيَّةٍ أُخْرَى؛ مِثَالُ ذَلِكَ: الْإِنْسَانُ الْوَاحِدَ كَزَيْدٍ مِثْلًا، يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ الَّتِي هِيَ أَجْنَاسٌ عَالِيَةٌ مُتَبَايِنَةٌ، اجْتَمَعَتْ كَلَّهَا فِيهِ وَصَدَقَتْ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارَاتٍ وَجِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَهُوَ مِنْ حَيْثُ كُونِهِ حَيَوَانًا «جَوْهَرٌ»، وَمِنْ حَيْثُ كُونِهِ طَوِيلًا «كَمٌّ»، وَمِنْ حَيْثُ كُونِهِ ذَا

١. الكافي: ٦٥/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ٤.

٢. الكافي: ٦٥/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ٥؛ قال المؤلف في (الوافي: ٢٨٢/١-٢٨٣) في بيان الحديث: «لِصَدَقْتُمْ النَّاسَ» أَي جَعَلْتُمْ مَتَحَقِّقِينَ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا» (الفتح: ٢٧)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ»، «عَلَيْنَا» أَي عَلَى اتِّبَاعِنَا وَ«الْأَسِنَّةُ» جَمْعُ أَسْنَانٍ، «لَمْضَوْا» لِأَجَابُوا، «وَهُمْ يَخْرُجُونَ» يَعْنِي وَالْحَالُ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مُخْتَلِفِينَ، فَمَا السَّبَبُ فِي ذَلِكَ.»

لون «كيف»، ومن حيث كونه أباً «مضاف»، إلى غير ذلك.

فهو من حيث كونه جوهرأ ليس بكم ولا كيف ولا غيرهما، ومن حيث كونه كماً ليس بجوهر ولا كيف ولا غيرهما، بل الإنسان ليس من حيث هو إنسان إلا الإنسان دون غيره من العوارض اللازمة أو المفارقة، فإذا سئل: هل زيد كاتب أو ليس بكاتب أو واحد أو كثير، يمكن الجواب بكل طرفي النقيض، فعلى هذا السبيل يجب أن يعلم هذا المقام»<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

وفي الكافي أيضاً بإسناده الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ عَرَفَ أَنَّا لَا نَقُولُ إِلَّا حَقًّا، فَلْيَكْتَفِ بِمَا يَعْلَمُ مِنَّا؛ فَإِنْ سَمِعَ مِنَّا خِلَافَ مَا يَعْلَمُ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ دِفَاعٌ مِنَّا عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وبإسناده عنه عليه السلام قال: «أَرَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتَكَ بِحَدِيثِ الْعَامِّ ثُمَّ جِئْتَنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتَكَ بِخِلَافِهِ بِأَيِّهَا كُنْتَ تَأْخُذُ؟ قَالَ: قُلْتُ: كُنْتُ آخِذٌ بِالْأَخِيرِ. فَقَالَ لِي: رَجَمَكَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وفيه عن المعلى بن خنيس قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنَّا

١. شرح أصول الكافي: ٣٦٣/٢-٣٦٤.

٢. الكافي: ٦٧-٦٦/١. كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح: ٦؛ «دفاع منّا» أي للفتنة والضرر يعني لا يريكم في أمرنا اختلافنا في الأجوبة فإنما ذلك للمصلحة؛ الوافي: ٢٨٣/١.

٣. الكافي: ٦٧/١. كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح: ٨؛ قال المؤلف في بيان الحديث في الوافي: ٢٨٥/١: «وجه الأخذ بالأخير أن بعض الأزمنة يقتضي الحكم بالثبوت للخوف الذي فيه وبعضها لا يقتضيه لعدمه، فالإمام عليه السلام في كل زمان يحكم بما يراه المصلحة في ذلك الزمان، فليس لأحد أن يأخذ في العام بما حكم به في عام أول، وهذا معنى قوله عليه السلام في الحديث الآتي: «إننا والله لا ندخلكم إلا فيما يسمعكم».

أَوْلَكُمْ وَحَدِيثُ عَنْ آخِرِكُمْ بِأَيْهَا نَأْخُذُ؟ فَقَالَ: خُذُوا بِهِ حَتَّى يَبْلُغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ، فَإِنْ بَلَغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَخُذُوا بِقَوْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: [إِنَّا] - وَاللَّهِ - لَا نَدْخُلُكُمْ إِلَّا فِيْمَا يَسْعُكُمْ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: خُذُوا بِالْأَحَدِثِ»<sup>(١)</sup>.

أقول: وذلك لأنَّ الأخذ بالأحدث والأخير هو مقتضى الوقت حقاً كان أو تقيّةً. وأمّا الأقدم فكان مقتضى وقته، فإنَّ لكلِّ وقت مقتضى بالإضافة إلى العمل، وليس ذلك للنسخ، فإنَّ النسخ لا يكون بعد النبي عليه السلام - كما هو ظاهر - والأخذ بقول الحيّ أيضاً كذلك؛ لأنّه أعلم بما يقتضى الوقت العمل به.

واعلم: أنّ أمثال هذه الأصول والضوابط ليست منحصرة فيما ذكر، بل هي كثيرة في الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام ويصدقها<sup>(٢)</sup> شواهد العقل الصحيح، وإنّا ذكرنا نبذاً منها للتنبيه والإرشاد، فمن أراد زيادةً عليها فليطلبها من مظانّها.

## فصل

اعلم: أنّ حكم الاستصحاب لا يجري فيما إذا دخل الصلاة بتيمّم ثمَّ وجد الماء في الإثناء، حتّى يلزم أن لا يقطع صلاته بفعل الوضوء، لأنَّ قبل وجدان الماء كان يمضي في صلوته بالاتّفاق فكذلك بعده؛ لوجوه:

أحدها: أنّ هذا نفس الحكم الشرعيّ وليس من متعلقاته فيتوقّف على الإذن من الشرع - كما قال الفاضل -<sup>(٣)</sup>.

١. الكافي: ٦٧/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ج ٩.

٢. في ج: ما يصدقها، وفي ب: فيما يصدقها.

٣. الفوائد المدنيّة: ٢٨٤.

والثاني: أن الحال اختلف بوجودان الباء، فيحتمل اختلاف الحكم أيضاً، فلا قطع باتّحاده.  
والثالث: أن نقض التيمّم بوجود الباء أيضاً حكم شرعيّ، فعلينا أن نبقى على هذا الحكم حتّى يثبت لنا خلافه ولم يثبت في هذه الصورة، ففيها تعارض الأصل من الطرفين، فلا يجوز العمل بأحدهما لعدم الترجيح.

وفي هذا المقام تحقيق ذكره المحقّق - طاب ثراه - في أصوله، فإنّه قال: «والذي نختاره نحن أن ننظر<sup>(١)</sup> في الدليل المقتضي لذلك الحكم، فإن كان يقتضيه مطلقاً وجب القضاء باستمرار الحكم، كعقد النكاح مثلاً، فإنّه يوجب حلّ الوطي مطلقاً، فإذا وقع الخلاف في الألفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله: أنت خليّة وبريئة؛ فإنّ المستدلّ على أنّ الطلاق لا يقع بهما لو قال: حلّ الوطي ثابت قبل النطق بهذه فيجب أن يكون ثابتاً بعده، لكان استدلالاً صحيحاً؛ لأنّ المقتضي للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقاً، فيكون الحكم بإثباته ثابتاً عملاً بالمقتضي.

لا يقال: المقتضي هو العقد، ولم يثبت أنّه باقٍ؛ فلم يثبت الحكم.  
لأنّنا نقول: وقوع العقد اقتضى حلّ الوطي لا مقيّداً بوقت، فيلزم دوام الحلّ نظراً إلى وقوع المقتضي لا إلى دوامه، فيجب أن يثبت الحلّ حتّى يثبت الرفع؛ فإن كان الخصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه فليس ذلك عملاً بغير دليل، وإن كان يعني به أمراً وراء ذلك فنحن مضربون عنه»<sup>(٢)</sup>.

١. في ب وأ: ينظر.

٢. معارج الأصول: ٢٠٩-٢١٠.

## الأصل السادس

إنهم عليه السلام أعطونا أصولاً عقليةً برهانيةً في باب تعارض الأخبار واختلافها عنهم عليه السلام وأمرونا بالأخذ بها والعمل عليها لتتخلص من الحيرة، وذلك من فضل الله علينا:

فنها: ما ذكره محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور اللحساني<sup>(١)</sup> رحمته الله على ما نقل عنه في كتاب عوالي اللآلي الذي ألفه في سنة سبع وتسعين وثمان مائة، قال: روى العلامة مرفوعاً إلى زرارة بن أعين قال: «سألت الباقر عليه السلام، فقلت: جعلت فداك! يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيهما أخذ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة! خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدي! إنهما معاً مشهوران مروياناً ما ثوران عنكم؟ فقال عليه السلام: خذ بما يقول<sup>(٢)</sup> أعد لها عندك وأوثقها في نفسك. فقلت: إنهما معاً عدلان مرضيان موثقان؟ فقال عليه السلام: انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فائركه، وخذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم. قلت: ربما كانا معاً موافقين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟ فقال: إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك، واترك ما خالف الاحتياط. فقلت: إنهما معاً موافقان للاحتياط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: إذن فتخير، أحدهما فتأخذ به وتدع الأخير». وفي رواية أنه عليه السلام قال: «إذن فأرجه

١. في ج: الأحاسني؛ وفي الوافي: اللحساني، راجع: الوافي: ٢٩١/١.

٢. في ص: بقول.



حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَتَسْأَلَهُ»<sup>(١)</sup>. انتهى.

قوله **إِيَّايَ**: «خُذْ بِنَا اسْتَهْرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ» المراد به شهرة الحديث الكائنة بين قدماء أصحابنا الأخباريين الذين لا يتعدون النص في شيء من الأحكام دون شهرة القول الحادثة بين المتأخرين من أهل الرأي والاستنباط، فإنها لا اعتماد عليها أصلاً، - كما حَقَّقَه الشهيد الثاني **رَضِيَ اللهُ فِيهِ** في شرح درايته وبين وجهه -<sup>(٢)</sup>.

ثم نقول: لا منافاة بين روايتي التخيير والتوقف، لأنَّ التخيير إنَّما هو في العمل، والتوقف في الحكم والفتوى بينه. ووجه إذنه **إِيَّايَ** بالتخيير مع أنَّ حكم الله سبحانه واحد في كلِّ قضية أنَّ مع الجهل بالحق يسقط الأخذ به للاضطرار، دفعاً لتكليف ما<sup>(٣)</sup> لا يطاق، ولهذا جاز العمل بالتقية أيضاً، فالحكم في مثله اضطراري.

قال الله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»<sup>(٤)</sup>.

ويحتمل أن يكون الحكم بالإرجاء والتوقف مختصاً بها إذا لم يكن العمل بأحدهما ضرورياً في الحال، بل كان مما يجوز تأخيره مدّة، وحينئذٍ فالحكم مختصّ بحال ظهور الإمام **عَلَيْهِ السَّلَامُ**؛ وأما مع الغيبة المنقطعة كهذا الزمان فلا وجه للإرجاء، فالتخيير متعين - كما صرَّح به العلامة الطبرسيّ والشيخ الكلينيّ وغيرهما -، وسنذكر كلامهما.

ويؤيد ذلك ما في رواية سباعة بعد الأمر بالإرجاء إلى لقاء الإمام **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، فإنه قال:

١. عوالي اللئالي: ١١٣/٤، الجملة الثانية، ح ٢٢٩ و ٢٢٣٠؛ بحار الأنوار: ٢٤٤٥/٢، باب ٢٩، ح ٧٥.

٢. راجع الرعاية في علم الدراية: ٩٢.

٣. في: أ. للتكليف بها.

٤. الهائدة: ٣.

«فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ»<sup>(١)</sup>، ويأتي تمام الخبر.

وعلى هذا، لو قلنا بشمول الحكم حالتي الظهور والغيبة على هذا الاحتمال أيضاً لجاز، وربما يحمل حديث التوقف على الأولوية والأحوطية أو على المبالغة والتأكيد في التثبت وكثرة التفحص عن المرجحات، أو على من ليس له درجة الاستدلال، أو على من يمكنه الترجيح ولم يبحث فيه<sup>(٢)</sup>، أو نحو ذلك،<sup>(٣)</sup> وما قلناه أولى.

وأما تخصيصه بالعبادات وتخصيص حديث التخيير بالمعاملات أو عكس ذلك - كما وقع لبعض الفضلاء - فلا وجه له.

ويدلّ على جواز العمل بالتخيير في زمان الغيبة مطلقاً - سيّما فيما لا يجري فيه الاحتياط - وجوه من العقل والنقل، وسيأتي الإشارة إلى بعضها؛ وذلك لأنّ أكثر المرجحات المذكورة في هذا الحديث وما في معناه مخصوص بزمن الأئمة عليهم السلام وما يقرب منها - كما لا يخفى على المتأمل -.

فإن قيل: يستفاد ممّا مرّ في آخر الأصل السابق وجوب الأخذ بما ورد عنهم عليهم السلام على التقية، ويظهر من هذا الحديث وأشباهه وجوب تركه، فكيف التوفيق؟ قلنا: إنّ ذلك إنّما هو في العمل، وهذا في العلم بأنّه حقّ، وإن كان قد يجب العمل بخلافه، كما إذا كان محلّ الخوف، وبهذا يظهر وجه أمرهم عليهم السلام بالأخذ بالأحدث والأخير، أي العمل به حقّاً كان أو تقيةً، فافهم.

١. الكافي: ٦٦/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ٧.

٢. في ب: عنه.

٣. في حاشية أ: «هذه المحامل للشيخ حسن بن عبد الصمد العاملي رحمته الله، قال: وعمل أصحابنا ومشاهير

العلماء على التخيير». منه.

وفي الكافي في باب اختلاف الحديث بإسناد حسن عن منصور بن حازم قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَالِي أَسْأَلُكَ عَنِ الْمُسْأَلَةِ فَتُجِيبُنِي فِيهَا بِالْجَوَابِ، ثُمَّ يَجِئُكَ غَيْرِي فَتُجِيبُهُ فِيهَا بِجَوَابٍ آخَرَ؟! فَقَالَ: إِنَّا نُجِيبُ النَّاسَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقُوا عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ كَذَبُوا؟ قَالَ: بَلْ صَدَقُوا. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بَالُهُمْ اخْتَلَفُوا؟ فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْأَلُهُ عَنِ الْمُسْأَلَةِ فَيُجِيبُهُ فِيهَا بِالْجَوَابِ، ثُمَّ يَجِيبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ ذَلِكَ الْجَوَابَ؛ فَتَسَخَّتْ بَعْضُهَا بَعْضًا»<sup>(١)</sup>.

وفيه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال قلت له: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرُؤُونَ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ، فَيَجِيءُ مِنْكُمْ خِلَافُهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ»<sup>(٢)</sup>.

أقول: إن المراد أن حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربما ينسخ ولا يعلم الراوي بنسخه، فيرويه ظناً منه بقاء حكمه من غير كذب، فيجئ عن أهل البيت عَلَيْهِ السَّلَامُ خلافه لعلمهم بنسخه.

وفي الكافي في هذا الباب «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مَنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَتَحَاكَمَا إِلَى

١. الكافي: ٦٥/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ٣؛ قال المؤلف في (الوافي: ٢٨١/١) في ذيل الحديث: «يعني الزيادة والتقصان في القول كماً وكيفاً على حسب تفاوت أحوال الناس في الفهم والاحتمال، والمراد بنسخ الأحاديث بعضها بعضاً أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربما يُنسخ ولا يعلم الراوي نسخه فيرويه ظناً منه بقاء حكمه من غير كذب، فيجئ غيره بالناسخ فيقع الاختلاف».

٢. الكافي: ٦٤/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ٢.

السُّلْطَانِ وَإِلَى الْقُضَاةِ، أَيْجَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقِّي أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاعُوتِ، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُخْتًا وَإِنْ كَانَ حَقًّا تَابِتًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاعُوتِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ؟ قَالَ: يَنْظُرَانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَمُنُّ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي خَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرِضُوا بِهِ حَكْمًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَحَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَعَلَيْنَا رَدٌّ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حِدِّ الشَّرِكِ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِينَا أَنْ يَكُونَا النَّاطِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَاخْتَلَفَا فِيهَا حَكْمًا وَكَلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ؟ قَالَ: الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَهُمَا وَأَقْفَهُمَا وَأَصَدَقَهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْزَعَهُمَا، وَلَا يَلْتَمِصُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لَا يُفْضَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ الْجُمُوعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَيُتْرَكُ الشَّأْدُ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّ الْجُمُوعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ.

وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَيَسْتَعْمَلُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْبِهِ فَيُجْتَنَّبُ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ رَسُولِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَلَالٌ بَيْنٌ، وَحَرَامٌ بَيْنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، وَمَنْ أَخَذَ [بِ] الشُّبُهَاتِ اِزْتَكَبَ الْمُحْرَمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ

حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنْكُمْ<sup>(١)</sup> مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا التِّقَاتُ عَنْكُمْ؟ قَالَ: يُنْظَرُ فَمَا وَاَفَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤَخَذُ بِهِ، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَاَفَقَ الْعَامَّةَ.

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَّةِ وَالْآخَرَ مُخَالَفًا لَهُمْ، بِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ يُؤَخَذُ؟ قَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فِيهِ الرَّشَادُ.

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ وَاَفَقَهُمَا الْخَبْرَانِ جَمِيعًا؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمِيلٌ حُكْمًا لَهُمْ وَقَضَائِهِمْ فَيُتْرَكُ، وَيُؤَخَذُ بِالْآخَرِ.

قُلْتُ: فَإِنْ وَاَفَقَ حُكْمَهُمَا الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا؟ قَالَ: فَإِذَا<sup>(٢)</sup> كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْتَقِيَ إِمَامَكَ، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ<sup>(٣)</sup>.

١. في ص: عنكما؛ الخطاب للصادق وأبيه عليهما السلام وتخصيصها بالخطاب لاشتهار الروايات عنها.

٢. في ص: إذا.

٣. الكافي: ٦٨٠٦٧/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ قال المؤلف في الوافي في ذيل الحديث: «دين» بفتح الدال و«الطاغوت» الشيطان مبالغة من الطغيان، والمراد به ههنا من يحكم بغير الحق لفرط طغيانه، أو تشبيهه بالشيطان، أو لأنّ التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان من حيث أنّه الحامل له على الحكم؛ كما نبه عليه تنمّة الآية: «وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «كُلُّ حَكْمٍ حَكَمَ بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت»، ثمّ قرأ هذه الآية. و«السحت» الحرام، و«الكفر بالطاغوت» أن يعتقد أنّه ليس أهلاً للتحاكم، فمن اعتقد ذلك ثمّ أراد التحاكم إليه فهو خائن. فإن لم يرد لكن اضطرّ إليه كما إذا لم يوجد هناك عدل أو كان خصمه لا يرضى بالتحاكم إلى العدل فحينئذٍ يحتمل حلّ ما أخذ إذا كان حقاً له ثابتاً لأنّه كافر به وقد اضطرّ إلى التحاكم إليه من غير إرادة منه، ولعلّ ذلك هو السرّ في قوله سبحانه: «يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا» دون يتحاكمون. ثمّ ظاهر هذا الخبر عدم الفرق في حرمة ←

→ ما أخذ بحكم الطاغوت بين ما لو تحكما فيه إلى العدل ولم يحكم له بذلك وبين ما حكم له بذلك؛ لأنَّ الأخذ في كليهما بحكم الطاغوت، وأما صورة الاضطرار فالظاهر الفرق. هذا كله إذا كان الحاكم هو الطاغوت، فأما إذا كان الحاكم هو العدل وإنما أخذ حقه منه بقوة سلطان الطاغوت لتوقف أخذ حقه على الاستعانة به، فليس مما نحن فيه في شيء، بل ذلك حديث آخر. والظاهر أنه لم يحرم الحق بذلك. ثم ظاهر هذا الخبر وما في معناه مما يأتي في أبواب القضاء من كتاب الحسبة وروده في سلاطين المخالفين وقضائهم وفي حكمهم فتناق قضية الشيعة وحكامهم الذين يأخذون الرشا على الأحكام وتوابعها ويحكون بغير ما حكم أهل البيت عليهم السلام لدخولهم في الطاغوت سواء كانوا عارفين بأحكام أهل البيت عليهم السلام أم لا، أما إذا لم يحكموا بين الخصمين وإنما حملوها على الصلح وأخذ البعض والإبراء عن الباقي فذلك حديث آخر. «من كان منكم» أي من الشيعة الإمامية، و«عرف أحكامنا» أي من أحاديثنا المحكمات لا من اجتهاده في المشابهات واستنباطه الرأي منها بالظنون والخيالات باستعانة الأصول المخترعات. «المجمع عليه» أي المتفق على نقله المشهور بينهم وليس المراد به الإجماع المصطلح عليه بين أصحابنا اليوم، كيف والكلام في الحديث وروايته، لا القول والافتاء به ولهذا قال: «ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور»، فالمراد بـ «المجمع عليه بين أصحابك» في هذا الحديث هو بعينه ما عبر عنه بالمشتهر بين أصحابك في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألتُهُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! يَأْتِي عَنكُمْ الْمُخْتَبَرَانِ أَوِ الْمُحْدِثَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، فَيَأْتِيهَا أَحَدٌ؟ فَقَالَ عليه السلام: يَا زُرَّارَةُ! خُذْ بِهَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ، وَ دَعِ الشَّاذَّ الشَّادِرَ. فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي إِنْهَا مَعَا مُشْهُورَانِ مَرْوِيَّانِ مَأْتُورَانِ عَنكُمْ؟ فَقَالَ عليه السلام: خُذْ بِقَوْلِ أَغْذَلِهَا عِنْدَكَ وَأَوْتَقِئَهَا فِي نَفْسِكَ. فَقُلْتُ: إِنْهَا مَعَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ مُوْتَقَّانِ؟ فَقَالَ: انظُرْ مَا وَافَقَ مِنْهُمَا مَذْهَبَ الْعَامَّةِ فَاتْرُكْهُ وَ خُذْ بِمَا خَالَفَهُمْ. قُلْتُ: رَبُّمَا كَانَا مُوْافِقَيْنِ لَهُمْ أَوْ مُخَالَفَيْنِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِذْنِ فَخُذْ بِمَا فِيهِ الْحَائِطَةُ لِإِدِينِكَ، وَ اِتْرُكْ مَا خَالَفَ الْإِخْتِيَابَ. فَقُلْتُ: إِنْهَا مَعَا مُوْافِقَانِ لِلْإِخْتِيَابِ أَوْ مُخَالَفَانِ لَهُ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ عليه السلام: إِذْنِ فَتَخَيَّرْ أَحَدَهُمَا فَتَأْخُذْ بِهِ وَ تَدْعُ الْآخَرَ». وهذه الرواية رواها محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي الجمهور اللحساني في كتاب «عوالي اللآلي» عن العلامة الحلي مرفوعاً إلى زرارة، والأخبار في هذا المعنى كثيرة. وقد أوردنا شرطاً منها في كتابنا المسمى بـ «سفينتة النجاة» وفي كتابنا الموسوم بـ «الأصول الأصلية»، وفي بعضها: «ومما لم يتحدثوا في شيءٍ من هذه الوجوه فرُدُّوا إلينا علمته، فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بأرائكم، وعَلَيْكُمْ بِالْكَفِّ وَالتَّشْبِثِ وَالتَّوْثُوقِ، وَأَنْتُمْ طَالِبُونَ بَاجِثُونَ، حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا»، ولا يخفى أن ردَّ علمه إليهم عليهم السلام لا ينافي التخيير في العمل من باب التسليم فلا يجوز الفتوى بأنه حكم الله في الواقع وإن جاز الفتوى بجواز

المراد بـ «المجمع عليه» في هذا الحديث هو بعينه المعبر عنه بـ «المشهور» في حديث زيارة المتقدم ذكره وغيره، ولهذا قال: «وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ<sup>(١)</sup>»؛ وقد عرفت معنى الشهرة هناك، وليس المراد بالمجمع عليه الإجماع المصطلح عليه بين أصحابنا اليوم.

وأيضاً فإنَّ الكلام في الحديث المجمع على نقله، لا القول المجمع على الإفتاء به، وإن كان مستنبطاً بالرأي، وسيأتي الكلام في الإجماع وعدم الاعتداد به فيما بعد إن شاء الله.

→ العمل به. وجاز العمل به. والمراد بـ «الشهرة» في الخبرين شهرة الحديث الكائنة بين قدماء أصحابنا الأخباريين الذين لا يتعدون النص في شيء من الأحكام دون شهرة القول الحادثة بين المتأخرين من أهل الرأي والتخمين فإنها لا اعتداد عليه أصلاً - كما حققه الشهيد الثاني في شرح درايته - . قوله: «الخبران عنكما» أي عن الاثنين منكم . وفي نسخة «عنهما» عنهما وهو أوضح . فإن قيل: يستفاد من الأخبار السابقة وجوب الأخذ بما ورد عنهم عليه السلام على التقية ويظهر من هذين الخبرين وأشباههما وجوب ترك ما وافق القوم فكيف التوفيق؟ قلنا: إن ذلك إنما هو في العمل وهذا في العلم والاعتقاد بأنه حق وإن كان قد يجب العمل بخلافه كما إذا كان محل الخوف . وهذا يظهر وجه أمرهم عليه السلام بالأخذ بالأحدث والأخير أي العمل به حقاً كان أو تقيةً - كما أشرنا إليه سابقاً - . ثم نقل بيان الشيخ الطبرسي في الاحتجاج الذي نقله هنا، وكذا نقل بيان الكليني - رحمه الله - من أوائل الكافي الذي نقله آنفاً، ثم قال: «وقوله عليه السلام : «ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله»، يعني به إننا لا نعرف من الضوابط الثلاث إلا حكم أقل ما اختلف في الرواية دون الأكثر؛ لأن أكثره لا يعرف من موافقة العامة ولا من كونه المجمع عليه لعدم موافقه لشيء منها ولا مخالفته إياها ولا شهرته بين القدماء أو لعدم العلم بشيء من ذلك فيه فلا نجد شيئاً أقرب إلى الاحتياط من رد علمه إلى العالم أي الإمام عليه السلام ولا أوسع من التخير في العمل من باب التسليم دون الهوى أي لا يجوز لنا الاقتناء والحكم بأحد الطرفين بتة وإن كان يجوز لنا العمل به من باب التسليم بالإذن عنهم عليه السلام . قيل: وإنما لم ينكر الترجيح باعتبار الأفقيته والأعدلية وباعتبار كثرة العدد لأنه - رحمه الله - أخذ أحاديث كتابه من

الأصول المقطوع بها المجمع عليها». راجع: الوافي: ١/٢٩٠-٢٩٤.

وفي احتجاج الطبرسي بعد نقل هذا الحديث قال عليه السلام:

«جاء هذا الخبر على سبيل التقدير؛ لأنه قلما يتفق في الآثار أن يرد خبران مختلفان في حكم من الأحكام موافقين للكتاب والسنة. وذلك مثل الحكم في غسل الوجه واليدين في الوضوء، فإن الأخبار جاءت بغسلها مرةً مرةً وبغسلها مرتين، فظاهر القرآن لا يقتضي خلاف ذلك بل يحتمل كلتا الروايتين، ومثل ذلك يوجد في أحكام الشرع.

وأما قوله عليه السلام للسائل: «أُرِجُهُ وَقَفَّ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ»، أمره بذلك عند تمكنه من الوصول إلى الإمام؛ فأما إذا كان غائباً ولا يتمكن من الوصول إليه والأصحاب كلهم مجمعون على الخبرين ولم يكن هناك رجحان لرواية أحدهما على روية الآخر بالكثرة والعدالة، كان الحكم بهما من باب التخيير.

يدل على ما قلناه ما روي عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: يَجِيئُنَا<sup>(١)</sup> الْأَحَادِيثُ عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةً؟ قَالَ: مَا جَاءَكَ عَنَّا، فَأَعْرِضْهُ<sup>(٢)</sup> عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَكِتَابِ وَأَحَادِيثِنَا، فَإِنْ كَانَ يُشْبِهُهُمَا فَهُوَ مِنَّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْبِهُهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا. قُلْتُ: يَجِيئُنَا الرَّجُلَانِ وَكِلَاهُمَا نَفَقَةٌ مَجْدِيثَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، وَلَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْحَقُّ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ نَعْلَمْ فَمَوْسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ».

وما رواه الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثَ وَكُلُّهُمْ بِنَفَقَةٍ فَمَوْسَعٌ عَلَيْكَ، حَتَّى تَرَى الْقَائِمَ - عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ - فَتَرَدَّهُ إِلَيْهِ».

١. في ص: تهيئنا.

٢. في بعض المصادر: «فقس»، وفي بعضها: «فقيه».



وروى سعاة بن مهران قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ: يَرُدُّ عَلَيْنَا حَدِيثَانِ، وَاحِدٌ يَأْمُرُنَا بِالْأَخْذِ بِهِ، وَالْآخَرُ يَنْهَانَا عَنْهُ؟ قَالَ: لَا تَعْمَلُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَأْتِيَ<sup>(١)</sup> صَاحِبَكَ فَتَسْأَلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: لَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلَ<sup>(٢)</sup> بِأَحَدِهِمَا؟ قَالَ: خُذْ بِمَا فِيهِ خِلَافُ الْعَامَّةِ.»<sup>(٣)</sup>

وفي الاحتجاج أيضاً في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان - عجل الله تعالى فرجه - : «يَسْأَلُنِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمُصَلِّي إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ؟ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَيُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ؟ الْجَوَابُ فِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ<sup>(٤)</sup>: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالِهِ إِلَى حَالِهِ أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ<sup>(٥)</sup> الْآخَرُ: فَإِنَّهُ زُوي إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَكَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرَةٌ<sup>(٦)</sup>، وَكَذَلِكَ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى، وَبِأَيِّهَا أُخِذَ<sup>(٧)</sup> مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَاباً»<sup>(٨)</sup>.

وفي صحيحة علي بن مهزيار قال: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي

١. في ص: تلق.

٢. في ص: من أن نعمل.

٣. الاحتجاج: ١٠٨/٢-١٠٩.

٤. في ص: الجواب: أن في حديثين.

٥. لم ترد في ص: الحديث.

٦. في ص: تكبير.

٧. في ص: أخذت.

٨. الاحتجاج: ٣٠٤/٢.

الحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رَوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنْ صَلَّيْتُ فِي الْحَمَلِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنْ لَا تُصَلِّيَنَّ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ، فَأَعْلِمْنِي كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لِأَقْتَدِي بِكَ فِي ذَلِكَ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُوسِعٌ عَلَيْكَ، بِأَيِّهِ عَمِلْتُ»<sup>(١)</sup>.

وفي الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعاً عن ساعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَزُوِيهِ، أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَالْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: يُرْجِيهِ حَتَّى يَلْتَقِيَ مَنْ يُخَيِّرُهُ، فَهُوَ فِي سَعَةِ حَتَّى يَلْقَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: بِأَيِّهَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكَ»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الشيخ السعيد قطب الدين شيخ الإسلام أبو الحسين سعيد بن هبة الله

١. تهذيب الأحكام: ٢٢٨/٣، باب ٢٣، ح ٩٢.

٢. الكافي: ٦٦/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ٧: «بِرجئه» أي يؤخره؛ والجمع بين الروایتين بأن يَخَصَّ التأخير بمن يمكنه الإرجاء ويرجو اللقاء والتخير بغيره، ثم التخيير إنَّما يكون فيما يتعلق بالعمل دون الاعتقاد. فإن قلت: كيف أذن عليه السلام بالتخيير مع أن حكم الله سبحانه واحد في كل قضية؟ قلنا: إنَّ مع الجهل بالحكم يسقط الأخذ به للاضطرار دعماً لتكليف ما لا يطاق. ولهذا جاز العمل بالفتية أيضاً بالحكم في مثله اضطراري. قال الله ﷻ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَبَشَّرْتُكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (الماندة: ٣)، على أننا لا نمنع أن يكون الحكم في بعض المسائل التخيير وكانوا قد أتوا في كل خبر بأحد فردي المخير فيه كما يستفاد من رواية علي بن مهزيار: قال: «قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام اختلاف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر؟ فروى بعضهم أن صلَّيْتُ في الحمل، وروى بعضهم أن لا تصلَّيَّ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ، فَأَعْلِمْنِي كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لِأَقْتَدِي بِكَ فِي ذَلِكَ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُوسِعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِ عَمِلْتُ» «الوافي: ٢٨٤/١».

الراوندي - قدس سره - في الرسالة التي صنفها في بيان أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها: «أخبرنا الشيخان محمد وعليّ ابنا عليّ بن عبد الصمد عن أبيهما عن أبي البركات عليّ بن الحسين عن أبي جعفر بن بابويه، أخبرنا أبي أخبرنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، قال: قال الصادق عليه السلام: «إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَذَرُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى أَحْبَارِ الْعَامَّةِ، فَمَا وَافَقَ أَحْبَارَهُمْ فَذَرُوهُ، وَمَا خَالَفَ أَحْبَارَهُمْ فَخُذُوهُ»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن بابويه بإسناده عن الحسين بن السريّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَخُذُوا بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ»<sup>(٢)</sup>.

وعنه بإسناده عن الحسن بن الجهم قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: «هَلْ يَسْعُنَا فِيهَا وَرَدَ عَلَيْنَا مِنْكُمْ إِلَّا التَّسْلِيمُ لَكُمْ؟ فَقَالَ: لَا - وَاللَّهِ - لَا يَسْعُكُمْ إِلَّا التَّسْلِيمُ لَنَا. فَقُلْتُ: فَيُرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْءٌ وَيُرَوَى عَنْهُ خِلَافُهُ، فَبِأَيِّهَا نَأْخُذُ؟ فَقَالَ: خُذْ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ، وَمَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنِبْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وإسناده الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبُهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ، إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ

١. راجع: وسائل الشيعة: ٢٧، كتاب القضاء، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، ح ٢٩.

٢. وسائل الشيعة: ١١٨/٢٧، باب ٩، ح ٣٠: بحار الأنوار: ٢/٢٣٥، باب ٢٩، ح ١٧.

٣. وسائل الشيعة: ١١٨/٢٧، باب ٩، ح ٣١.

فَحُدُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ»<sup>(١١)</sup>.

وفي الكافي عنه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ما يقرب منه.<sup>(١٢)</sup>

وفيه عنه عليه السلام: أَنَّهُ سَثَلَ عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَزِيهِ مَنْ نَثَقَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا نَثَقُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَإِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ»<sup>(١٣)</sup>.

وفيه في الصحيح عنه عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ»<sup>(١٤)</sup> (١٥).

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال: «خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مِنِّي، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ»<sup>(١٦)</sup>.

وفي عيون الأخبار بإسناده عن علي بن أسباط، قال: «قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: يَخْدُثُ الْأُمْرُ لَا أَحَدٌ بَدَأَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَلَيْسَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنَا فِيهِ أَحَدٌ اسْتَفْتَيْتَهُ مِنْ مَوْلِيكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَنْتَ فِقِيهَ الْبَلَدِ فَاسْتَفْتِهِ فِي أَمْرِكَ، فَإِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْءٍ فَخُذْ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّ الْحَقَّ

١. وسائل الشيعة: ١١٩/٢٧، كتاب القضاء، باب ٩، ح ٣٥: «حقيقة» أي أصلاً ثابتاً ومستنداً متيناً يمكن منه حقيقته. «نوراً» برهاناً واضحاً يتبين به ويظهر منه أنه صواب، والقرآن أصل كل حديث حق وبرهان كل قول صواب ومستند كل أمر وعلم لمن يمكنه أن يستفهم عنه بقدر فهمه وعلمه». راجع: الوافي: ٢٩٥/١.

٢. الكافي: ٦٩/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ١.

٣. الكافي: ٦٩/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ٢: «أولى به» أي رده

عليه ولا تقبلوه منه»: الوافي: ٢٩٧/١.

٤. قال المؤلف: «الزخرف المموه المزور والكذب المحسن»: راجع الوافي: ٢٩٧/١، ذيل الحديث.

٥. الكافي: ٦٩/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ٣: في: «أولى به» أي رده

٦. الكافي: ٦٩/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ٥.

فيه»<sup>(١)</sup>.

وفي التهذيب في كتاب القضاء مثله.<sup>(٢)</sup>

وفي آخر كتاب السرائر من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى عليه السلام ، محمد بن علي بن عيسى قال : «سألته عليه السلام عن العلم المتقول إلينا عن آباءك وأجدادك - صلوات الله عليهم - قد اختلف علينا فيه، فكيف نصنع؟ أنعمل على اختلافه أو نرد إليك فيها اختلف فيه؟ قال عليه السلام : ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردوه إلينا»<sup>(٤)</sup>.

وفي مجالس أبي علي بن الشيخ الطوسي بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : «انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقاً فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقاً فردوه، وإن اشتبه الأمر علينا فقفوا عنده وردوه إلينا، حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا»<sup>(٥)</sup>.

وفي عيون الأخبار عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن سعد بن عبدالله عن

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢٤٩/٢، باب ٢٨، ح ١٠؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الوافي:

٢٦٣/١) : «وذلك لأنهم كانوا متعصبين على مخالفة الشيعة، حتى قال قائلهم: إن من السنة نتخمت باليهين وإنما نتخمت باليسار مخالفة للشيعة، وإن من السنة تربع القبور وإنما نسناها (رفعناها عن الأرض) مخالفة للشيعة، إلى غير ذلك كما يتبين لمن تتبع كتبهم وآرائهم».

٢. تهذيب الأحكام: ٢٩٥/٦، كتاب القضاء، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٢٧.

٣. في ص: فكيف العمل به على اختلافه أو الرد إليك فيها اختلف فيه، فكتب.

٤. مستطرفات السرائر: ٥٨٤؛ بحار الأنوار: ٢٤٥/٢، باب ٢٩، ح ٥٥.

٥. الأمالي (للطوسي): ٢٣٢؛ المجلس التاسع، ح ٢؛ بحار الأنوار: ٢٣٦/٢، باب ٢٩، ح ٢١؛ إن «الأمالي»

الذي بين أيدينا هو للشيخ الطوسي وإن كان راويه هو ولده أبي علي، واحتملوا أن أماليه هو ما نسب إلى أبيه، واحتمل آخرون أن له أمالي مستقل.

محمد بن عبدالله المسمعي عن أحمد بن الحسن الميثمي: «أَنَّهُ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ [يَوْمًا]، وَقَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ كَانُوا يَتَنَازَعُونَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبَرَيْنِ <sup>(١)</sup> مُخْتَلِفَيْنِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَوْجُودًا حَلَالًا أَوْ حَرَامًا فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ الْكِتَابَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى سُنَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَ فِي السُّنَّةِ مَوْجُودًا مَنِّهًا عَنْهُ نَهَى حَرَامٌ أَوْ مَأْمُورًا بِهِ عَنْ [رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] [أَمْرٍ لِزَامٍ] فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَأَمْرَهُ]، وَمَا كَانَ فِي السُّنَّةِ نَهَى إِعَاقَةً أَوْ كِرَاهَةً ثُمَّ كَانَ الْخَبْرُ الْآخَرَ خِلَافَهُ فَذَلِكَ رُخْصَةٌ فِيمَا عَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرِهَهُ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَسْعُ الْأَخْذُ بِهِمَا جَمِيعًا أَوْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ وَسِعَكَ الْإِخْتِيَارُ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَالِإِتِّبَاعِ وَالرَّادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَمْ تَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا عَلِمَهُ، فَتَنَحُّنُ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَلَا تَقُولُوا فِيهِ بِأَرَائِكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِالْكَفِّ وَالتَّنَبُّتِ وَالْوُقُوفِ، وَأَنْتُمْ طَالِبُونَ بِأَحْوَجُونَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا».

قال مصنف هذا الكتاب رحمته: كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته سئى الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كتاب الرحمة، وقد قرأته عليه ولم ينكره ورواه لي» <sup>(٢)</sup> انتهى.

١. في ب و أ: حديثين.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٢٤-٢٤، باب ٣٠، ح ٤٥.

## وصل

قال ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في أوائل الكافي: «اعلم يا أخي - أرشدك الله - أنه لا يسع أحداً تمييزُ شيءٍ مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه إلا على ما أطلقه العالم عليه السلام، بقوله: «اعرضوهما على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فخذوه وما خالف كتاب الله فرددوه»، وقوله عليه السلام: «دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم»، وقوله عليه السلام: «خذوا بالمجمع عليه فإن المجمع عليه لا ريب فيه». ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردِّ علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله عليه السلام: «بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم»<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

قوله طاب ثراه: «ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله»، يعني به: أننا لا نعرف من الضوابط الثلاث إلا حكم أقل ما اختلفت فيه الرواية دون الأكثر؛ لأن الأكثر لا يعرف من موافقة الكتاب ولا من مخالفة العامة ولا من المجمع عليه، فلا نجد شيئاً أقرب إلى الاحتياط من ردِّ علمه إلى الإمام عليه السلام ولا أوسع من العمل بالتخيير من باب التسليم دون الهوى أي لا يجوز لنا الإفتاء والحكم بأحد الطرفين بتة وإن كان يجوز لنا أن نعمل به من باب التسليم بالإذن عنهم عليهم السلام.

قيل: «وإنها لم ينكر الترجيح باعتبار الأفضلية والأعدلية وباعتبار كثرة العدد؛

لأنه ﷺ أخذ أحاديث كتابه من الأصول المقطوع بها المجمع عليها»<sup>(١)</sup>.

## فصل

قال شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ﷺ في أوائل الاستبصار وفي كتابه الأصول المسمى بـ «العدة» ما ملخصه: «إن الأخبار على ضربين : متواتر، وغير متواتر؛ فالمتواتر يوجب العلم والعمل مطلقاً، وغير المتواتر إن كان مطابقاً للكتاب أو السنة المقطوع بها نصهما أو عمومهما أو دليل خطابها أو فحواهما أو مطابقاً لما أجمعت الطائفة المحقة أو الدليل العقل ومقتضاه عمل به، وإن كان مخالفاً لأحد الأربعة ترك، وإن لم يكن مطابقاً لشيء من ذلك ولا مخالفاً فإن لم يعارضه خبر آخر عمل به، لأن ذلك دليل إجماع منهم على نقله، وكذلك إن وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة وليس المخالف له مستنداً إلى خبر آخر ولا إلى دليل يوجب العلم، فحينئذ يجب أطراح القول الآخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر؛ لأن ذلك القول لا بد أن يكون عليه دليل، فإذا لم يكن هناك دليل على صحته ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس فيسند ذلك القول إليه، ولا هناك خبر آخر يضاف إليه، وجب أن يكون ذلك القول مطروحاً؛ ووجب العمل بهذا الخبر والأخذ بالقول الذي يوافقه»<sup>(٢)</sup>.

أقول: مثال ذلك القول بوجوب صلاة الجمعة عيناً في حال الغيبة؛ فإنه دل عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة بل المتواترة فضلاً عن الخبر الواحد، وليس بخلافه دليل

١. قائله محمد أمين الإسترآبادي؛ راجع: الفوائد المدنية: ٥٢٦-٥٢٥.

٢. الاستبصار: ١/٤٠٣؛ عدة الأصول: ١/١٤٥-١٤٦.



أصلاً فضلاً عما يوجب العلم، والفتاوى فيه مختلفة - كما هو ظاهر -؛ ودعوى الإجماع في المختلف فيه واضح البطلان - كما اعترف به مدعوه في هذه المسألة بعينها - فإن العلامة شتبع على «ابن إدريس» بذلك مع أنه فعل هو بعينه مثله - كما يظهر من التتبع -.

قال الشيخ رحمته: «وإن عارضه خبر آخر عمل على خبر أعدل الرواة، فإن تساوا في العدالة فليعمل على أكثرها عدداً، فإن تساوا في العدد أيضاً نظر، فإن أمكن العمل على أحد الخبرين على الإطلاق وعلى الآخر من وجه دون وجه فليعمل عليه ولا يطرح أحدهما، فإن كان العمل ممكناً بهما ولأحدهما تأويل على بعض الوجوه وبعضه خبر فليعمل عليه دون ما لا يشهد له خبر، وإذا تحاذيا ولا شاهد لأحدهما كان العامل مخيراً في العمل بأيهما شاء، وإذا لم يكن العمل بواحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملةً لتضادها وبعد التأويل وبينهما كان العامل أيضاً مخيراً في العمل بأيهما شاء من جهة التسليم؛ ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه إذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئاً ولا متجاوزاً حدّ الصواب، إذ روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: «إذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به أحدهما على الآخر مما ذكرنا كنتم مخيرين في العمل بهما»، ولأنه إذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة إجماع على حقيقة أحد الخبرين ولا على إبطال خبر الآخر فكأنه إجماع على صحة الخبرين، وإذا كان إجماعاً على صحتها كان العمل بهما جائزاً سائغاً.

وأنت إذا فكرت في هذه الجملة وجدت الأخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الأقسام»<sup>(١)</sup>.

وقال في «العدة» في قرائن القبول: «إنها تدلّ على صحّة متضمّن أخبار الآحاد، ولا تدلّ على صحّتها أنفسها لما بيّناه من جواز أن تكون مصنوعة وإن وافقت هذه الأدلّة»<sup>(١)</sup>.

وقال في قرائن الردّ: «إنها لا تدلّ على بطلانها في أنفسها؛ لأنّه لا يمتنع أن يكون الخبر في نفسه صحيحاً، وله وجه من التأويل لا نقف عليه، أو خرج على سبب خفيّ علينا الحال فيه، أو تناول شخصاً بعينه، أو خرج مخرج التقيّة، وغير<sup>(٢)</sup> ذلك من الوجوه؛ فلا يمكننا أن نقطع على كذبه، وإنّا يجب الامتناع من العمل به»<sup>(٣)</sup>.

ومما استدلّ به في «العدة» على جواز العمل بالخبرين المختلفين أنّه: «روي عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن اختلاف أصحابه في المواقيت وغير ذلك فقال عليه السلام: «أنا خالفت بينهم»، فترك الإنكار لاختلافهم، ثمّ أضاف الاختلاف إلى أنّه أمرهم به، فلولاً أنّ ذلك كان جائزاً لما جاز ذلك منه عليه السلام»<sup>(٤)</sup>.

## فصل

قال - طاب ثراه -:

«وأما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر: فهو أن يكون الراوي معتقداً للحقّ، مستبصراً، ثقةً في دينه، متحرّجاً من الكذب، غير متهم فيما يرويه.

١. عدّ الأصول: ١/١٤٥.

٢. في ج: أو.

٣. عدّة الأصول: ١/١٤٦-١٤٧.

٤. عدّة الأصول: ١/١٣٠.

فأما إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب ويروي مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام نظر فيما يرويه؛ فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب أطراح خبره. وإن لم يكن هناك ما يوجب أطراح خبره ويكون ما يوافقه وجب العمل به. وإن لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب أيضاً العمل به، لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إِذَا نَزَلَتْ بِكُمْ حَدِيثٌ لَا تَحِدُونَ حُكْمَهَا فِيهَا وَرَدَّ عَنَّا فَانظُرُوا إِلَى مَا رَوَوْهُ عَنِّي عليه السلام فَاعْمَلُوا بِهِ»<sup>(١)</sup>. ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه<sup>(٢)</sup> حفص بن غياث، وغيث بن كُلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه.

وأما إذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية<sup>(٣)</sup> وغيرهم نظر فيما يرويه.

فإن كان هناك قرينة تعضده، أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به. وإن كان هناك خبر يخالفه من طريق الموثوقين بهم وجب أطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة.

وإن كان ما روهه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب

١ . وسائل الشيعة: ٩١/٢٧. كتاب القضاء. باب وجوب العمل بأحاديث النبي صلى الله عليه وآله. ح ٤٧؛ نقل عن العدة: ١٤٩/١.

٢ . في أ: روه.

٣ . الفطحية هم القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر بن محمد عليهم السلام وسموا بذلك لأنه قيل: إنه كان أفتح الرأس؛ والواقفية: قالوا: إن موسى بن جعفر عليه السلام حي وأنه القائم؛ والناووسية هم الذين قالوا: إن جعفر بن محمد حي لم يموت ولا يموت وأنه القائم.

أيضاً العمل به إذا كان متحرّجاً في روايته موثقاً به في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد.

فلأجل ما قلنا عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفية مثل سعاة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سعاة والطاطريون<sup>(١)</sup>، وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافة.

فأما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء، فما يختص الغلاة بروايته، فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلوّ عمل بما رووه حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطائهم؛ ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه «أبو الخطاب محمد بن أبي زينب» في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في «أحمد بن هلال العبرتائي» و«ابن أبي العزّاقر» وغير هؤلاء، وأما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كلّ حال.

وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون إن كان هناك ما يعضد روايتهم ويدلّ على صحّتها وجب العمل به، وإن لم يكن هناك ما يشهد لروايته بالصحة وجب التوقّف في أخبارهم، فلأجل ذلك توقّف المشايخ عن أخبار كثيرة هذه صورتها، ولم يرووها، واستنوها في فهارسهم من جملة ما يروونه من التصنيفات.

فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرّجاً فيها، فإنّ ذلك لا يوجب ردّ خبره ويجوز العمل به؛ لأنّ العدالة المطلوبة في

١. من البيوت الشيعية في القرن الثاني، وبرزت منهم شخصيات معروفة أشهرهم أبو الحسن علي بن

الحسن بن محمد الطائي المعروف بالطاطري، واشتهر بهذا اللقب لبيعته ثياباً يقال لها الطاطرية.

الرواية حاصلة فيه وإتّنا الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بهانع<sup>(١)</sup> من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم. فأمّا ترجيح أحد الخبرين على الآخر من حيث أنّ أحدهما يقتضي الحظر والآخر الإباحة، والأخذ بها يقتضيه الحظر أولى أو الإباحة، فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب إليه في الوقف؛ لأنّ الحظر والإباحة جميعاً عندنا مستفادان بالشرع، فلا ترجيح بذلك، وينبغي لنا التوقّف فيها جميعاً أو يكون الإنسان فيها مخيراً في العمل بأبيها شاء.

وإذا كان أحد الراويين يروي الخبر بلفظه والآخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى، فإن كان ضابطاً عارفاً بذلك فلا ترجيح لأحدهما على الآخر؛ لأنّه<sup>(٢)</sup> قد أبيع له الرواية بالمعنى واللفظ معاً، فأيّهما كان أسهل عليه رواه وإن كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطاً للمعنى أو يجوز أن يكون غالطاً فيه ينبغي أن يؤخذ بخبر من رواه على اللفظ<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان أحد الراويين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر فينبغي أن يقدم خبره على خبر الآخر ويرجح عليه، ولأجل ذلك قدّمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وأبو بصير والفضيل بن يسار ونظرائهم من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال.

١. في ج: ولا يمنع.

٢. في ج وب: وأنّه.

٣. في ج: باللفظ.

ومتى كان أحد الراويين مستيقظاً<sup>(١)</sup> في روايته والآخر ممن يلحقه غفلة ونسيان في بعض الأوقات فينبغي أن يرجح خبر الضابط المستيقظ على خبر صاحبه؛ لأنه لا يؤمن أن يكون قد سهى أو دخل عليه شبهة أو غلط في روايته وإن كان عدلاً لم يتعمد ذلك، وذلك لا ينافي العدالة على حال.

وإذا كان أحد الراويين يروي سماعاً وقراءةً والآخر يرويه إجازةً، فينبغي أن يقدم رواية السامع على رواية المستجيز؛ اللهم إلا أن يروي المستجيز بإجازته أصلاً معروفاً أو مصنفاً مشهوراً، فيسقط الترجيح.

وإذا كان أحد الراويين ينكر جميع ما يرويه، ويقول: أنه سمعه فهو ذاك لسامعه، والآخر يرويه من كتابه؛ نظر في حال الراوي من كتابه. فإن ذكر أن جميع ما في كتابه سماعه فلا ترجيح لرواية غيره على روايته؛ لأنه ذكر على الجملة أنه سمع جميع ما في دفتره وإن لم ينكر تفاصيله، وإن لم ينكر أنه سمع جميع ما في دفتره؛ وإن وجد بخطه أو وجد سماعه عليه في حواشيه بغير خطه فلا يجوز له أولاً أن يرويه ويرجح خبر غيره عليه.

وإذا كان أحد الراويين معروفاً والآخر مجهولاً؛ قدم خبر المعروف على خبر المجهول؛ لأنه لا يؤمن أن يكون خبر المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره. وإذا كان أحد الراويين مصرحاً والآخر مدلساً، فليس ذلك مما يرجح به خبره؛ لأن التدليس هو: «أن ينكره باسم أو صفة غريبة أو ينسبه إلى قبيلة أو صناعة وهو بغير ذلك معروف»، فكل ذلك لا يوجب ترك خبره.

وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلًا نظر في حال المرسل، فإن كان ممن

يعلم أنه لا يرسل إلّا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك ميّزت الطائفة بين ما يرويه «محمد بن أبي عمير» و«صفوان بن يحيى» و«أحمد بن محمد بن أبي نصر» وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن<sup>(١)</sup> يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم؛ ولذلك عملوا بمسألهم<sup>(٢)</sup> إذا انفردوا عن رواية غيرهم.

فأمّا إذا لم يكن كذلك ويكون ممّن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فإنّه يقدّم خبر غيره عليه، وإذا انفرد وجب التوقّف في خبره إلى أن يدلّ دليل على وجوب العمل به. وأمّا إذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه، ودليلنا على ذلك الأدلّة التي قدّمناها على جواز العمل بأخبار الآحاد، فإنّ الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل، فما يطعن في واحد منها يطعن في الآخر، وما أجاز أحدهما أجاز الآخر، فلا فرق بينهما على حال.

وإذا كان إحدى الروایتين أزيد من الرواية الأخرى، كان العمل بالرواية الزائدة أولى؛ لأنّ تلك الزيادة في حكم خبر آخر ينضاف إلى المزيد عليه.

فإذا كان مع إحدى الروایتين عمل الطائفة بأجمعها، فذلك خارج عن الترجيح، بل هو دليل قاطع على صحّته وإبطال الآخر، فإن كان مع أحد الخبرين عمل أكثر الطائفة ينبغي أن يرجّح على الخبر الآخر الذي عمل به قليل منهم.

وإذا كان خبر أحد المرسلين متناولاً للحظر والآخر متناولاً للإباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقّف فيهما؛ لأنّ الحكمين جميعاً مستفادان شرعاً،

١. في أوب: ممّن.

٢. في ج: بمسألهم.

وليس أحدهما بالعمل أولى من الآخر، وإن قلنا أنه إذا لم يكن هناك ما يترجح به أحدهما على الآخر كُنَّا مَخْيَرِينَ كان ذلك أيضاً جائزاً - كما قلناه في الخبرين المسندين سواءً -، وهذه جملة كافية في هذا الباب»<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه - أعلى الله مقامه -.

## فصل

قال الشهيد عليه السلام في الذكرى في بيان سبب اختلاف أصحابنا في الفتوى واختلاف الأخبار عن الأئمة الهدى عليهم السلام:

«لا يقال : من أين وقع الاختلاف بين فقهاء الإمامية إذا كان نقلهم عن المعصومين عليهم السلام وفتواهم عن المطهرين؟

لأننا نقول: محلّ الخلاف إمّا من المسائل المنصوصة أو ممّا فرعه العلماء، والسبب في الثاني اختلاف الأنظار ومبادئها كما هو بين سائر علماء الأمة، وأمّا الأول فسيبه اختلاف الروايات ظاهراً، وقلماً وجد فيه التناقض بجميع شروطه، وقد كانت الأئمة عليهم السلام في زمن تقيّة واستتار وقوة مخالفيهم، وكثيراً ما يجيبون السائل على وفق معتقده أو معتقد بعض من عساه يصل إليه من المعاندين أو يكون عامتاً مقصوراً على سببه، أو قضية في واقعة مختصّه بها، أو اشتباه على بعض النقلة عنهم، أو عن الوسائط بيننا وبينهم كما وقع في الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله، مع أنّ زمان الأئمة عليهم السلام كان أطول من الزمان الذي انتشر فيه الإسلام ووقع فيه النقل عن النبي صلى الله عليه وآله، وكان الرواة عنهم



أكثر عدداً، فهم بالخلاف أولى»<sup>(١)</sup>.

وقال بعض الفضلاء: «إن القاعدة الأصولية المذكورة في كتب العامة القائلة بأن: «الجمع بين الدليلين مهما أمكن - ولو بتأويل بعيد - أولى من طرح أحدهما»، ليست جارية في أحاديث أئمتنا عليهم السلام - كما زعمه بعض المتأخرين<sup>(٢)</sup> -؛ لورود كثير منها من باب التقيّة عنهم عليهم السلام. قال: ولا تظنّ<sup>(٣)</sup> برئيس الطائفة - قدّس الله روحه - أنّ التوجيهات التي ذكرها بقصد الجمع بين الأحاديث في كتابي<sup>(٤)</sup> الأخبار مبنية على رعاية القاعدة، بل قصده رفع التناقض عن كلامهم عليهم السلام بطريق العامة مهما أمكن، والسبب فيه ما نقله في أول التهذيب من أنّه رجع بعض الناس إلى مذهب العامة لها وجد الاختلاف بين أحاديث العترة الطاهرة، وبهذا اندفع اعتراض المتأخرين عليه بأن كثيراً من توجيهاته بعيدة، والحمل على التقيّة أقرب منه»<sup>(٥)</sup>.

أقول: ولي في هذا نظر.

قال بعض المحققين<sup>(٦)</sup>:

«إنّ الاختلافات الواقعة في الأحاديث المروية عن أصحاب العصمة عليهم السلام أكثرها في الأمور العملية الفرعية لا في الأصول الاعتقادية وما يجري مجراها من الأمور العظيمة المهمة، والاختلاف في القسم الأوّل ليس اختلافاً لا يسع الناس أن يأخذوا

١. ذكرى الشيعة: ١/٥٩-٦٠.

٢. راجع: عوالي اللئالي: ٤/١٣٦.

٣. في أ: ولا تظنّ.

٤. الاستبصار: ١/٥٢-٥٣: تهذيب الأحكام: ١/٢.

٥. الفوائد المدنية: ٢٧٣-٢٧٤.

٦. قاله صدر المتألمين في شرح أصول الكافي، راجع: شرح أصول الكافي: ٢/٣٧٠-٣٧١.

بأيتها كان بعد أن يكون كلاهما ثابتاً عن أهل بيت النبوة ﷺ أو مستنداً إليهم، والناس لمجمود قرائحهم وعدم تفقّهم في المسائل العلميّة الأصوليّة والعمليّة الفروعيّة صعب عليهم الأمر في مثلها واستشكّلوه، حتّى جزموا بالقدح في إحدى الروايتين إمّا من جهة الراوي وجرحه وإمّا من جهة المتن وحمله على التقيّة». انتهى كلامه.

وقد مرّ في أواخر الأصل الخامس أنّ أجوبتهم ﷺ مع اختلافها وكونها في مسألة واحدة كلّها حقّ وصواب.

## الأصل السابع

إِنَّ لَهِ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حَكْمًا مَعِينًا، مِنْ أَصَابِهِ فَقَدْ أَصَابَ الْحَقَّ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ الْحَقَّ - كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا -؛ وَإِنْ مِنْ أَفْتَى عَلَى الظَّنِّ<sup>(١)</sup> وَالْاجْتِهَادِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ عَنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَوْ بوسائِلٍ فَإِنْ أَصَابَ لَمْ يُوَجِّرْ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَعَلِيهِ وَزَرَهُ، وَوَزَرَ مِنْ عَمَلٍ بِفَتْيَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ولعلك لا تحتاج إلى مزيد بيان لهذا الأصل بعد اطلاعك على الآيات والأخبار السالفة، إلاً أننا نذكر نبدأً من الأخبار غيرها تأكيداً وتشبيهاً.

ففي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي ذَمِّ اخْتِلَافِ الْفَتَايَا:

«تَرُدُّ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقُضِيَّةَ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ؛ ثُمَّ تَرُدُّ تِلْكَ الْقُضِيَّةَ بَعَيْنَهَا عَلَى غَيْرِهِ، فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ! ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ عِنْدَ إِمَامِهِمْ<sup>(٢)</sup> الَّذِي اسْتَفْضَاهُمْ، فَيُصَوِّبُ آرَاءَهُمْ جَمِيعًا!! وَإِلَهُمْ وَاحِدٌ، وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ، وَكِتَابُهُمْ وَاحِدٌ؛ أَفَأَمَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْاِخْتِلَافِ فَأَطَاعُوهُ، أَمْ نَهَاَهُمْ عَنْهُ فَعَصَوْهُ؟! أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا نَاقِصًا فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِتْمَانِهِ؟! أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ لَهُ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى؟! أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا تَامًا فَقَصَرَ الرَّسُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ تَبْلِيغِهِ وَأَدَاتِهِ؟! وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: «مَا قَرُوطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»<sup>(٣)</sup>، وَفِيهِ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَأَنَّهُ لَا اِخْتِلَافَ فِيهِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ:

١. في ج: بالظن.

٢. في ص: الإمام.

٣. الأنعام: ٣٨.

«وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»<sup>(١)</sup>. وَإِنَّ الْقُرْآنَ ظَاهِرُهُ أُنِيقٌ وَبَاطِنُهُ عَمِيقٌ، لَا تَفْتَى عَجَائِبُهُ، وَلَا تَنْفُضِي غَرَائِبُهُ، وَلَا تُتَكَشَّفُ<sup>(٢)</sup> الظُّلُمَاتُ إِلَّا بِهِ»<sup>(٣)</sup>.  
 وفيه عنه عليه السلام: «اعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ! أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَحِلُّ الْعَامَ مَا اسْتَحَلَّ عَامًا أَوَّلَ، وَيُحَرِّمُ الْعَامَ مَا حَرَّمَ عَامًا أَوَّلَ، وَأَنَّ مَا أَحَدَثَ النَّاسُ لَا يُجِلُّ لَكُمْ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنَّ الْحَلَالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

وفيه عنه عليه السلام في صفة من تصدى<sup>(٥)</sup> للحكم بين الأمة وليس لذلك بأهل:

«إِنَّ أَبْعَضَ النَّاسِ<sup>(٦)</sup> إِلَى اللَّهِ رَجُلَانِ:

رَجُلٌ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ عَنِ قَصْدِ السَّبِيلِ، مَشْفُوفٌ بِكَلَامِ بَدْعَةٍ وَدُعَاءِ ضَلَالَةٍ، فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنْ افْتَنَّ بِهِ، ضَالٌّ عَنِ هُدًى مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، مُضِلٌّ لِمَنْ افْتَدَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، حَمَالٌ خَطَايَا غَيْرِهِ، زَهْنٌ بِخَطِيئَتِهِ.

وَرَجُلٌ قَمَسَ جَهْلًا<sup>(٧)</sup> مُوَضَّعٌ فِي جَهَّالِ الْأُمَّةِ، عَادٍ فِي أَعْبَاسِ<sup>(٨)</sup> الْفِتْنَةِ، عَمَّ بِمَا فِي عَقْدِ الْهُدْيَةِ، قَدْ سَبَّاهُ أَشْبَاهُ النَّاسِ عَالِبًا وَلَيْسَ بِهِ، بَكَرٌ فَاسْتَكْتَرَّ مِنْ جَمْعِ مَا قَلَّ مِنْهُ

١. النساء: ٨٢.

٢. في ص: يُتَكَشَّفُ.

٣. نهج البلاغة: ٦٠-٦١، خطبة ١٨.

٤. نهج البلاغة: ٢٥٤، خطبة ١٧٦.

٥. في ص: يتصدى.

٦. في ص: الخلاق.

٧. جمعه من هنا وهنا.

٨. جمع غَبَش، بقية الليل أو ظلمة آخره.

خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ، حَتَّى إِذَا اذْتَوَى مِنْ [مَاءٍ] آجِنٍ وَأَكْثَرَ<sup>(١)</sup> مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِيًا ضَامِنًا لِتَخْلِيصِ مَا التَّبَسَّ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُثَبَّهَاتِ هَيَأُ لَهَا حَسْوًا [رِتًا]<sup>(٢)</sup> مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ نَسْجِ الْعُنْكَبُوتِ لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ، [فَ] إِنْ أَصَابَ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْطَأَ، وَإِنْ أَخْطَأَ رَجَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَ، جَاهِلٌ خَبَّاطٌ جَهَالَاتٍ، عَاشٍ رَكَابٌ عَشَوَاتٍ، لَمْ يَعْصَ عَلَى الْعِلْمِ بِضُرْسٍ قَاطِعٍ، يُدْرِي الرِّوَايَاتِ إِذْرَاءَ الرِّيحِ [الْهُتْسِيمِ]، وَلَا يَرَى<sup>(٣)</sup> أَنْ [مِنْ] وَرَاءِ مَا بَلَغَ مِنْهُ مَذْهَبًا لَغَيْرِهِ، فَإِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اكْتَنَمَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِ نَفْسِهِ، تَصْرُخُ مِنْ جَوْرِ قَضَائِهِ الدِّمَاءَ وَتَعَجُّ [مِنْهُ] الْمُتَوَارِيثُ<sup>(٤)</sup>. (الحديث).

١. في أ وبعض المصادر: واكتنز.

٢. المحسوس: كلام لا طائل تحته، والرث: السخيف.

٣. في ص: ولا يَرَى.

٤. نهج البلاغة: ٥٩-٦٠، خطبة ١٧؛ أيضاً جاءت الحديث في الكافي بأدنى اختلاف في اللفظ، وقال المؤلف في الوافي في بيان ما جاءت في الكافي: «كأن الرجل الأول هو المبتدع في الأصول، والثاني هو المبتدع في الفروع - كما قاله ابن أبي الحديد - وإنما صاروا من أبغض الخلاق لأن شَرِّهما متعد ولأنه شرٌّ في الدين، ولأنه يبقى بعدهما عن قصد السبيل أي السبيل العدل المستقيم المستوي، و«المشعوف» بالمعجمة والمهملة، وبها قرئ قوله تعالى: «قَدْ شَقَّعَهَا حُجْبًا» (يوسف: ٣٠)، وعلى الأول معناه دخل حبّ كلام البدعة شغاف قلبه أي حجابها حتى وصل إلى فؤاده، وعلى الثاني غلبه حبه وأحرقه فإن الشغف بالمهملة شدة الحب وإحراقه القلب، و«اللهج» [في عبارة: «قد لهج بالصوم»] بالشيء محرّكة للولوع فيه والمحرص عليه. «عن هدي من كان قبله» بفتح الهاء وكسرهما وسكون المهملة أي عن سيرته وطريقته، يقال: هدى هدى فلان أي سار بسيرته وعمل بطريقته، ويحتمل ضمّ الهاء وفتح الدال المقابل للضلال. و«القمش» الجمع ومنه القماش أي المجموع. «غان بأغباش الفتنة» بالعين المعجمة والنون من غنى بالكسر. «أقام وعاش» أي مقيم في ظلّهما أسير بها. و«أشباه الناس» كناية عن العوامّ والجهال الخلوهم عن معنى الإنسانية وحققتها. ←

ورواه في الكافي أيضاً بأدنى اختلاف في اللفظ وفي آخره: «يُسْتَحَلُّ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَرَامُ، وَيُحْرَمُ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَلَالُ، لَا مِلْيَةَ بِإِضْدارِ مَا عَلَيْهِ وَرَدَ، وَلَا هُوَ أَهْلٌ لِنَا مِئْتَهُ فَرَطٌ، مِنْ إِدْعَائِهِ عِلْمَ الْحَقِّ»<sup>(١)</sup>.

→ «ولم يغن فيه يوماً سالماً» لم يلبث في العلم يوماً تاماً ولم يعش. «بكر» من البكور وهو إدراك أول الوقت، يعني أنه وإن لم يصرف يوماً في طلب العلم ولكن خرج من أول الصباح في كسب الدنيا ومتاعها وشهواتها أو في كسب الجهالات التي زعمتها الجهال علماً وأحدها هو المعنى بقوله: «ما قلَّ خير مما كثر». وفي نهج البلاغة: «فاستكثر من جمع ما قلَّ» وهو أوضح. و«الارتواء» من الشراب كالشبع من الطعام. و«الآجن» الماء المتغير الطعم واللون أو الريح شبه علمه الباطل بالماء المتغير. و«أكثر» في بعض النسخ «اكثر» وفي بعضه «اكتنز» من الكنز بمعنى الجمع، ويقال: هذا الأمر لا طائل فيه، إذا لم يكن فيه غنى ومزية. وفي الكلام لَفَّ ونشر إن جعلنا بكوره في الدنيا، فقولته: «فقس» إلى «سالماً» إشارة إلى علمه، وقوله: «بكر» إلى «كثر» إلى دنياه. وقوله: «حتى إذا ارتوى» ناظر إلى الأول. وقوله: «أكثر» إلى الثاني. «ثم قطع» أي جزم. «لبس الشبهات» إما بفتح اللام بمعنى الاختلاط وأصله اختلاط الظلام وإما بالضم بمعنى الإلباس، وفي بعض النسخ المشتبهات. «في مثل غزل العنكبوت» في عجزه عن التخلص عنها كالذباب الواقع فيه وفي وهنه وعدم ابتنائه على أصل ثابت. «ثم جسر» أي اجترأ، و«العشوة» مثلثة العين الظلمة والأمر الملتبس. و«الخبط» الضرب على غير استواء يقال: خبط الرجل، إذا طرح نفسه حيث كان ولا يتوقى شيئاً. «ولا يعض في العلم بضرس قاطع» كناية عن فصول حظّه في باب العلم تشبيهاً للعلم بالطعام، لأنه غذاء الروح ولكلال قوته النظرية بضرس غير قاطع للغذاء. و«ذرته الريح» وأذرتة تذروه وتذريه إذا سفته وأطارته. وإذراؤه للروايات تصفحها وقرائتها وسردها ودرسها مع عدم فهمها. و«المليء» بالهمزة الثقة، الغني أي ليس له من العلم والثقة قدر ما يمكنه أن يصدر عنه انحلال ما ورد عليه من الإشكالات والشبهات. «فرط» سبق وتقدّم. وزاد في نهج البلاغة: «إلى الله أشكرو من مغشّي عيُشون جهالاً ويوتون ضللاً ليس فيهم سيلعة أبوز من الكتاب إذا تلي حقّ تلاوته، ولا أنفق سيلعة وأغلى ثمناً من الكتاب إذا حروف عن مواضعه، ولا عندهم أنكر من المعروف ولا أعرف من المنكر». راجع: الكافي: ٥٦-٥٥/١. كتاب فضل

العلم، باب البدع والرأي والمقائيس، ح: ٦، الوافي: ٢٤٧-٢٤٩.

١. الكافي: ٥٦/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقائيس، ح: ٦.

وفي الكافي بإسناده عن أبي بصير قال: «قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرُدُّ عَلَيْنَا أَشْيَاءَ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ<sup>(١)</sup>، فَتَنْظُرُ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا، أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ ﷻ»<sup>(٢)</sup>.

وفي التهذيب بسنده عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قَضَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِقَضِيَّتِهِ ثُمَّ عَادَا إِلَيَّ مِنْ قَابِلٍ لَمْ أَرُدْهُمَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَتَغَيَّرْ»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وفيه عن زرارة قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ مُحَمَّدٌ ﷺ حَلَالٌ [أَبْدَأُ] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحَرَامُهُ حَرَامٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَكُونُ غَيْرَهُ وَلَا يَجِيءُ غَيْرَهُ»<sup>(٥)</sup>.

وفي الفقيه قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحُكْمُ حُكْمَانِ: حُكْمُ اللَّهِ ﷻ، وَحُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ ﷻ حَكَمَ بِحُكْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ حَكَمَ بِدَرْهَمَيْنِ بَعِيرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ»<sup>(٦)</sup>.

وفي الكافي عن أبي بصير قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ حَكَمَ فِي دَرْهَمَيْنِ

١. لم ترد في ص: نبيته.

٢. الكافي: ٥٧/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقائيس، ح ١١.

٣. في ص: لا يتغير.

٤. تهذيب الأحكام: ٢٩٦/٦، كتاب القضاء، باب من الزيادات، ح ٣٢؛ قال المؤلف في (الوافي):

(٢٦١/١): «هذا الخبر أيضاً صريح في بطلان الاجتهاد والقول بالرأي».

٥. ما جانت في التهذيب بل جانت في الكافي: ٥٨/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي

والمقائيس، ح ١٩.

٦. من لا يحضره الفقيه: ٥-٤/٣، ح ٣٢٢١.

بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»<sup>(١)</sup>.

وفيه عن معاوية بن وهب قال: «سَمِعْتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّيِّئِ»<sup>(٢)</sup>.

وفيه أنه عليه السلام قال لابن أبي ليلى: «أَنْتَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَقْضِي؟ قَالَ: بِمَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. قَالَ: فَبَلِّغْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَفْضَاكُمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي بِغَيْرِ قَضَائِهِ»<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ بَلِّغَكَ هَذَا؟ فَهَا تَقُولُ إِذَا جِيءَ بِأَرْضٍ مِنْ فِضَّةٍ وَسَيِّئٍ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِكَ، فَأَوْفَقَكَ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّكَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ هَذَا قَضَى بِغَيْرِ مَا قَضَيْتَ؟! قَالَ: فَاصْفَرَّ وَجْهُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى عَادَ مِثْلَ الزَّرْعَفَرَانِ»<sup>(٤)</sup>.

وبإسناده الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَاعِدًا فِي حَلْفَةِ رِبِيعَةَ الرَّيِّ فَبَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَسَأَلَ رِبِيعَةَ الرَّيِّ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَجَابَهُ، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَهْوَى فِي عُنُقِكَ؟ فَسَكَتَ رِبِيعَةُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هُوَ فِي عُنُقِهِ. قَالَ: أَوْ لَمْ يَقُلْ: وَكُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ؟!»<sup>(٥)</sup>.

١. الكافي: ٤٠٨/٧، كتاب القضاء والأحكام، باب من حكم بغير ما أنزل الله ﷻ، ح ٢.

٢. الكافي: ٤٠٨/٧، كتاب القضاء والأحكام، باب من حكم بغير ما أنزل الله ﷻ، ح ٤؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الوافي: ٨٩١/٩): «يعني سقط عن مرتبته من الإيذان أبعد من السهاء إلى الأرض، وهو من قبيل تشبيه المعنى بالصورة يعني لو كان بُعد المعنوي مصوراً لكان أبعد من ذلك».

٣. في ص: فكيف يقضي بغير قضاء علي عليه السلام.

٤. الكافي: ٤٠٨/٧ - ٤٠٩، كتاب القضاء والأحكام، باب من حكم بغير ما أنزل الله ﷻ، ح ٥.

٥. الكافي: ٤٠٩/٧، كتاب القضاء والأحكام، باب المفتي الضامن، ح ١.



وفي الصحيح عن أبي عبيدة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ، لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَلِحِقْفُهُ وَرُزٌّ مِنْ عَمَلِ بَقِيَّتِيهَا»<sup>(١)</sup>.

وعن مفضل بن يزيد قال: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتَاهَاكَ عَنْ خَصَلَتَيْنِ فِيهِمَا هَلَاكُ الرِّجَالِ: أَتَاهَاكَ أَنْ تَدِينَنَّ اللَّهَ بِالْبَاطِلِ، وَتُفْتِيَ النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الموقوت عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ»، فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ، وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَامًا وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالَاً، فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ»<sup>(٣)</sup>.

١. الكافي: ٤٠٩/٧، كتاب القضاء والأحكام، باب المفتي الضامن، ح ٢؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٩١/١) في بيان الحديث: «المراد بـ «العلم» ما يستفاد من الأنوار الإلهية والإلهامات الكشفية كما هو للأئمة عليهم السلام، وبـ «الهدى» ما يسمع من أهل بيت النبوة كما هو لنا، وبـ «ملائكة الرحمة» الهدادون لنفوس الأخيار إلى مقاماتهم في درجات الجنان، وبـ «ملائكة العذاب» السائقون لنفوس الأشرار إلى منازلهم في دركات الجحيم والنيران».

٢. الكافي: ٤٢/١، كتاب فضل العلم، باب النهي عن القول بغير علم ح ١؛ المحاسن: ٢٠٤/١، كتاب مصابيح الظلم، ح ٥٤؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٨٩/١-١٩٠) في بيان الحديث: «تدين الله بالباطل» أي تتخذ الباطل ديناً بينك وبين الله تعبد به الله تعالى؛ و«الباطل» و«ما لا تعلم» يشملان كل ما لا يؤخذ عن الله سبحانه أو أولى العلم من الأنبياء والأوصياء عليهم السلام سواء حصل بالدلائل الكلامية أو القياس أو الاجتهاد أو غير ذلك من الاستدلال بالمتشابهات والظنّيات، إذ لا علم إلا ما يؤخذ عن أهله كما يأتي، فمن العلوم ما لا يؤخذ إلا عن الله سبحانه ببركة متابعة النبي وأوصيائه عليهم السلام وهي العلوم الشرعية».

٣. الكافي: ٥٣/١، كتاب فضل العلم، باب التقليد، ح ١؛ والآية في التوبة: ٣٣؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الوافي: ٢٤٠/١): «هذا الخبر أوردته مرة أخرى في باب الشرك عن العدة عن البرقي عن أبيه عن عبد الله بن يحيى، والظاهر أن ابن يحيى هذا هو الكاهلي؛ و«الأحبار» العلماء؛ و«الرهبان» العباد؛ ومعنى الحديث: أن من أطاع أحداً فيما يأمره به خلاف ما أمره الله تعالى به فقد اتخذه رباً وعبدته من ←

وفي الحسن عن بريد بن معاوية قال: «تلا أبو جعفر عليه السلام «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»، فإن خفتهم تنازعا في الأمر فأرجعوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منكم، ثم قال: كيف يأمر بطاعتهم، ويرخص في منازعتهم، إنما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول»،»<sup>(١)</sup>.

## وصل

أقول: فالحديث الذي رواه العامة: «إن من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»<sup>(٢)</sup>، إن صح فهو محمول على الاجتهاد في العمليات، أي متعلقات أحكام الله تعالى وردة الفروع إلى الأصول المأخوذة عن أهل البيت عليهم السلام.

→ حيث لا يشعر، ومما يدل على ذلك من القرآن المجيد قوله سبحانه: «أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ» (الجنانية: ٢٣)، وقوله ﷻ: «أَلَمْ أَعْهَدْ بِمَا بَنَى آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ» (يس: ٦٠)، وذلك لأن العبادة عبارة عن الطاعة والانقياد، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز تقليد المجتهدين في الأحكام بأرائهم كما هو الشائع الذائع إلى اليوم حتى من أفتى بمحكيات القرآن والحديث فإن اتباع قوله حينئذ ليس بتقليد له، بل تقليد لمن فرض الله طاعته وحكم بحكم الله ﷻ.

١. الكافي: ١٨٤/٨-١٨٥، ح ٢١٢، والآية في التوبة: ٥٣؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الوافي: ٥٢٤/٢-٥٢٥) - بعد نقل تمام الحديث عن الكافي - : «رد عليه السلام بكلامه في آخر الحديث على المخالفين حيث قالوا: معنى قوله سبحانه: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» (النساء: ٥٩)، فإن اختلفتم أتم وأولو الأمر منكم في شيء من أمور الدين فارجعوا فيه إلى الكتاب والسنة، وجه الرد: أنه كيف يجوز الأمر بالطاعة قوم مع الرخصة في منازعتهم فقال عليه السلام: «إِنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِالتَّنَازُعِ لَيْسُوا إِلَّا الْمَأْمُورِينَ بِالِطَاعَةِ خَاصَّةً وَإِنَّ أَوْلَى الْأَمْرِ دَاخِلُونَ فِي الْمَرْدُودِ إِلَيْهِمْ»،».

لأجل العمل - كما ذكرناها في الأصل الخامس والسادس - دون نفس أحكام الله تعالى في الواقع والجزم بأنها أحكام الله تعالى في الواقع مطلقاً؛ فإن كان مراد المتأخرين من أصحابنا بالاجتهاد ما قلنا فحكمهم بعدم إثم المجتهد في خطائه حق، وإلا فهذه الأخبار حجّة عليهم.

واستدلّ المحقق رحمته الله على وضع الإثم عن المجتهد في خطائه بوجوه: «أحدها: أنه مع استفراغ الوسع يتحقّق العذر. الثاني: أنّ الأحكام الشرعيّة تابعة للمصالح، فجاز أن يختلف بالنسبة إلى المجتهدين؛ كاستقبال القبلة، فإنه يلزم كلّ من غلب على ظنه أن القبلة في جهة أن يستقبل تلك الجهة إذا لم يكن له طريق إلى العلم، ويمكن أن يكون فرض المكلف مع الظفر بالحقّ أمر ومع عدمه أمر آخر. والثالث: إنّنا نجد الفرقة المحقّة مختلفة في الأحكام الشرعيّة اختلافاً شديداً، حتّى يفتي الواحد منهم بالشيء ويرجع منه إلى غيره، فلو لم يرتفع الإثم لعتمهم الفسق وشملهم الإثم»<sup>(١)</sup>. هذا حاصل ما قاله. والجواب عن الأولين: أنّها مختصّان بالعمليّات ولا كلام فيها. وعن الثالث: أنّ الاختلاف إن كان بسبب اختلاف الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام أو اختلاف طرق ردّ الفروع إلى أصولهم فذاك موضوع عنهم ومخصوص بالأعمال - كما بيّناه -، وإن كان لغير ذلك من الأصول والاعتبارات الظنيّة التي وضعوها أو أخذوها من غيرهم فذلك لا نظمه بقدماء الأصحاب؛ لأنّهم كانوا أصحاب النصّ، وأما المتأخرون فلعلّ الله يعذرهم في ذلك إن كانوا غير مقصرين في تتبّع مثل هذه الأخبار، فكلّ ما غلب الله على العبد فالله أولى بالعذر.

وقد روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لَا تَحِلُّ الْفُتْيَا لِمَنْ لَا يَسْتَفْتِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِصَفَاءِ

سِرِّهِ وَإِخْلَاصِ عَمَلِهِ وَعَلَانِيَتِهِ وَبُرْهَانِ مِنْ رَبِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ مَنْ أَفْتَى فَقَدْ حَكَمَ، وَالْحُكْمُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ أَلَّهَ وَبُرْهَانِهِ، وَمَنْ حَكَمَ بِالْخَبَرِ بِلَا مُعَايِنَةٍ فَهُوَ جَاهِلٌ مَا خُوذُ بِجَهْلِهِ مَا نُؤْمُ بِحُكْمِهِ.

قال النبي ﷺ: أَجْرَاكُمْ بِالْفُتْيَا أَجْرَاكُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ، أَوْ لَا يَعْلَمُ الْمُفْتِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ عِبَادِهِ؟! وَهُوَ الْجَائِزُ<sup>(١)</sup> بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

قال سفيان بن عيينة: يَنْتَفِعُ بِعِلْمِي غَيْرِي، وَأَنَا قَدْ حَرَمْتُ نَفْسِي نَفْعَهَا، وَلَا تَحِلُّ الْفُتْيَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بَيْنَ الْخَلْقِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَتْبَعَ الْخَلْقَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ وَنَاحِيَتِهِ وَبَلَدِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَذَلِكَ لِرُبْمَا وَلَعَلَّ وَلَعَسَى، لِأَنَّ الْفُتْيَا عَظِيمَةٌ.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي لِقَاصٍ: هَلْ تَعْرِفُ النَّاسِيخَ مِنَ الْمُنْسُوخِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَشْرَفْتَ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ ﷻ فِي أَمْثَالِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ إِذَا هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، وَالْمُفْتِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَحَقَائِقِ السُّنَنِ وَبِوَاطِنِ الْإِشَارَاتِ وَالْآدَابِ وَالْإِجْتِمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى أَصُولِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، ثُمَّ إِلَى حُسْنِ الْإِخْتِيَارِ، ثُمَّ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، ثُمَّ الْحِكْمَةِ، ثُمَّ التَّقْوَى، ثُمَّ حَيْثُذِ إِنْ قَدَرَ<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه ﷺ.

والظاهر أن هذه الشروط إنما تعتبر في المفتي المحقق دون المقلد، وبأقي تحقيق القسمين في الأصل العاشر إن شاء الله.

١. كذا في النسخ، وفي بعض المصادر: الحائز، وفي بعضها: الحائز.

٢. مصباح الشريعة: ١٦-١٧؛ بحار الأنوار: ٢/١٢٠-١٢١، باب ١٦، ح ٣٤.

## الأصل الثامن

أنه لا يجوز التعويل على الظنّ في الاعتقادات، ولا الإفتاء عليه في العمليّات - كما عرفت - سواء حصل ذلك الظنّ بمجرد اتّباع الهوى واستحسان العقل والقياس الفقهيّ، أو اجتهاد الرأي، أو الشهرة، أو اتّفاق الجماعة، أو البراءة الأصليّة، أو استصحاب الحال، أو غير ذلك من وجوه الاستنباطات؛ إلّا ما صحّ عن أهل البيت عليهم السلام بأحد الاصطلاحين، وكانت دلالته صريحة أو ظاهرة مع اعتضاده بالعقل الصحيح الذي يكون لصاحب القوّة القدسيّة.

فإنّ الشرع لن يتبيّن إلّا بالعقل، والعقل لن يهتدي إلّا بالشرع، والعقل كالأسر والشرع كالبناء، ولم يثبت بناء ما لم يكن أسر، ولم يعني أسر ما لم يكن بناء.

وأيضاً العقل كالبصر والشرع كالشعاع، ولن ينفع البصر ما لم يكن شعاع من خارج، ولن يعني الشعاع ما لم يكن بصر؛ فلهذا قال تعالى: «قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْتَدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فالعقل كالسراج والشرع كالزيت الذي يمدّه، فما لم يكن زيت لم يشعل السراج، وما لم يكن سراج لم تضيء الزيت، وعلى هذا نبّه بقوله تعالى: «اللَّهُ نُورٌ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ» إلى قوله «نُورٌ عَلَى نُورٍ»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فالشرع عقل من خارج والعقل شرع من داخل، وهما يتعاضان بل يتحدان، ولكون الشرع عقلاً من خارج سلب الله تعالى اسم العقل من الكافر في غير موضع من القرآن، نحو: «صُمُّ بِكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ»<sup>(٢)</sup>؛ ولكون العقل شرعاً من داخل قال تعالى في صفة العقل: «فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ»<sup>(٣)</sup> فسمي العقل ديناً؛ ولكونها متحدتين قال: «نُورٌ عَلَى نُورٍ»، وقال: «يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ»، فجعلها نوراً واحداً؛ فالعقل إذا فقد الشرع عجز عن أكثر الأمور، كما عجز العين عند فقد النور.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «العقلُ عقلان: مطبوعٌ ومسموعٌ، ولا ينفعُ المسموعُ ما لم يكن»<sup>(٤)</sup> مطبوعٌ، كما لا ينفعُ نورُ الشمسِ ونورُ العينِ ممنوعٌ»<sup>(٥)</sup>.

فقد ظهر من هذا: أنه لا طريق إلى العلم بالأحكام الشرعية المختلفة فيها في زمان الغيبة، إلا لذي العقل الصحيح الكامل صاحب القوة القدسية بعد أخذها من أصولها

١. النور: ٣٥.

٢. البقرة: ١٧١.

٣. الروم: ٣٠.

٤. في المصادر: إذا لم يكن.

٥. راجع: مفردات غريب القرآن: ٣٤٢؛ ديوان الإمام علي عليه السلام: ٩٢، رقم ١٨٩؛ في المصادر الحديثية: «العلم علمان»؛ راجع: نهج البلاغة: ٥٣٤، حكمة ٣٣٨؛ نسبت هذه العبارة بصورة الشعر إلى أمير المؤمنين عليه السلام هذا نصه:

رأيتُ العقلَ عقليين	فَطَبُوعٌ وَمَسْمُوعٌ
ولا ينفعُ مسموعٌ	إذا لم يكُ مطبوعٌ
كما لا تنفعُ الشمسُ	ونورُ العينِ ممنوعٌ

المحكمة من الكتاب والسنة الثابتة وأخبار أهل البيت المسموعة عنهم عليهم السلام بواسطة أو بدونها، والناس إنَّما هلكوا فيما هلكوا لتركهم ذلك واتباع آرائهم.

قال الله تعالى: «أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>.

وقال: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ اللَّهُ

أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى

اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «أَلَمْ يُوْحَدْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»<sup>(٦)</sup>.

وقال: «إِنَّ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ»<sup>(٧)</sup>.

وقال: «وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقْوِيلِ \* لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ \* ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ

الْوَتِينَ»<sup>(٨)</sup>؛ إلى غير ذلك من الآيات.

١ . الأعراف: ٢٨ .

٢ . الإسراء: ٣٦ .

٣ . يونس: ٥٩ .

٤ . النحل: ١٦ .

٥ . الأعراف: ١٦٩ .

٦ . يونس: ٣٦ .

٧ . المجاثية: ٢٤ .

٨ . المائدة: ٤٤-٤٦ .

وأما الأخبار في ذلك فهي أكثر من أن تحصى، وقد تجاوزت حدّ التواتر، ولنشر<sup>(١)</sup> إلى جملة منها للتنبيه:

فنها: ما ذكرناه في الأصول السالفة بما دل على ذلك وسيأصل الثاني من حديث ابن شبرمة<sup>(٢)</sup> والرسالة الصادقية<sup>(٣)</sup> وغيرها، وفي الأصل السابع من حديث ذم اختلاف الفتيا<sup>(٤)</sup> وحديث من تصدى للحكم وليس له بأهل،<sup>(٥)</sup> خصوصاً قوله **إِنِّي لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ** الى قوله: **«وَلَا يَعْضُ فِي الْعِلْمِ بِضُرْسٍ قَاطِعٍ»**، إلى غير ذلك.

ومنه: ما قاله أمير المؤمنين **إِنِّي لَا أَيْضاً فِي أَتْنَاءِ كَلَامِ لِه:**

**«وَأَخْرَجْتُ تَسْمِيَّ عَالِيًا وَلَيْسَ بِهِ، فَاقْتَبَسَ جَهَائِلٌ مِنْ جُهَالٍ وَأَصَالِيلٌ مِنْ ضَلَالٍ، وَنَصَبَ لِلنَّاسِ أَشْرَاكًا مِنْ حَبَائِلِ غُرُورٍ وَقَوْلِ زُورٍ، قَدْ حَمَلَ الْكِتَابَ عَلَى آرَائِهِ، وَعَطَفَ الْحَقَّ عَلَى أَهْوَائِهِ، يُؤْمِنُ النَّاسَ مِنَ الْعِظَائِمِ، وَيُهَوِّنُ كَبِيرَ الْجُرَائِمِ، يَقُولُ: أَقْفُ عِنْدَ الشُّهَاتِ، وَفِيهَا وَقَعَ؛ وَيَقُولُ: أَعْتَزِلُ الْبِدْعَ، وَبَيْنَهَا اضْطَجَعَ؛ فَالْصُّورَةُ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَالْقَلْبُ قَلْبُ حَيَوَانٍ، لَا يَعْرِفُ بَابَ الْهُدَى فَيَتَّبِعُهُ، وَلَا بَابَ الْعَمَى فَيَصُدُّ عَنْهُ، فَذَلِكَ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ.»**

**فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ وَأَيُّ تُوْفِكُونَ، وَالْأَعْلَامُ قَائِمَةٌ، وَالْآيَاتُ وَاضِحَةٌ، وَالْمَنَارُ مَنْصُوبَةٌ، فَأَيْنَ يَنَاهُ بِكُمْ؟! وَكَيْفَ تَعْمَهُونَ وَبَيْنَكُمْ عِتْرَةٌ نَبِيَّكُمْ؟! وَهُمْ أَرِمَةُ الْحَقِّ وَأَعْلَامُ الدِّينِ**

١. أشار المؤلف هنا إلى أكثر من ثلاثين منها.

٢. المحاسن: ٢٠٦/١؛ الكافي: ٤٣/١، كتاب فضل العلم، باب النهي عن القول بغير علم، ح ٩.

٣. الكافي: ٥٦/٨، ح ١.

٤. نهج البلاغة: ٦٠-٥٩، خطبة ١٧.

٥. نهج البلاغة: ٦٠-٥٩، خطبة ١٧.



وَأَلْسِنَةُ الصِّدْقِ، فَأَنْزَلُوهُمْ بِأَحْسَنِ مَنَازِلِ الْقُرْآنِ، وَرِدُّوهُمْ وَرُودَ الْهَيْمِ الْعِطَاشِ.  
 أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوهَا عَنْ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ، إِنَّهُ يَمُوتُ مَنْ مَاتَ مِنَّا وَلَيْسَ بِمَيِّتٍ،  
 وَيَبْتَلِي مَنْ بَلِيَ مِنَّا وَلَيْسَ بِبَالٍ، فَلَا تَقُولُوا بِنَا لَا تَعْرِفُونَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْحَقِّ فِيهَا تُنْكِرُونَ.  
 وَاعْذِرُوا مَنْ لَا حُجَّةَ لَكُمْ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنَا، أَلَمْ أَعْمَلْ فِيكُمْ بِالثَّقَلِ الْأَكْبَرِ وَأَتْرُكُ فِيكُمْ  
 الثَّقَلَ الْأَضْعَفَ؟! وَرَكَزْتُ فِيكُمْ زَايَةَ الْإِيْمَانِ، وَوَقَفْتُكُمْ عَلَى حُدُودِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ،  
 وَأَلْبَسْتُكُمْ الْعَافِيَةَ مِنْ عَدْلِي، وَفَرَشْتُ لَكُمْ<sup>(١)</sup> الْمَعْرُوفَ مِنْ قَوْلِي وَفِعْلِي، وَأَرَيْتُكُمْ كِرَامَتِ  
 الْأَخْلَاقِ مِنْ نَفْسِي، فَلَا تَسْتَعْمِلُوا الرَّأْيَ فِيهَا لَا يُدْرِكُ قَعْرَهُ الْبَصَرُ وَلَا يَتَغَلَّغُلُ إِلَيْهِ  
 الْفِكْرُ»<sup>(٢)</sup>.

ومنه: كلامه ﷺ في خطبة له: «مَا كُلُّ ذِي قَلْبٍ بِلَيْبٍ، وَلَا كُلُّ ذِي سَمْعٍ بِسَمِيعٍ،  
 وَلَا كُلُّ نَاطِرٍ بِبَصِيرٍ؛ فَيَا عَجَبًا! وَمَا لِي لَا أَعْجَبُ مِنْ خَطَأِ هَذِهِ الْفِرْقِ عَلَى اخْتِلَافِ  
 حُجَجِهَا فِي دِينِهَا، لَا يَقْتَضُونَ أَتْرُ نَبِيٍّ، وَلَا يَقْتَدُونَ بِعَمَلِ وَصِيِّ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِغَيْبٍ، وَلَا  
 يَعْفُونَ عَنْ عَيْبٍ يَعْمَلُونَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَيَسِيرُونَ فِي الشُّهَوَاتِ، الْمَعْرُوفَ فِيهِمْ مَا عَرَفُوا،  
 وَالْمُنْكَرَ عِنْدَهُمْ مَا أَنْكَرُوا، مَفْرَعُهُمْ فِي الْمُعْضَلَاتِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَتَعْوِيلُهُمْ فِي الْمُبْهَاتِ  
 عَلَى آرَائِهِمْ، كَأَنَّ كُلَّ امْرَأٍ مِنْهُمْ إِمَامٌ نَفْسِهِ، قَدْ أَخَذَ مِنْهَا فِيمَا يَرَى بِعُرَى نِقَاتِ  
 وَأَسْبَابِ مُحْكَمَاتِ»<sup>(٣)</sup>.

ومنه: كلامه عليه السلام في وصيته لابنه الحسن عليه السلام: «دَعِ الْقَوْلَ فِيمَا لَا تَعْرِفُ وَالْحِطَابَ فِيمَا

١. في ص: وفرشتكم.

٢. نهج البلاغة: ١٩٩-١٢٠، خطبة ٧٨.

٣. نهج البلاغة: ١٢١، خطبة ٨٧.

لَا تُكَلِّفُ»<sup>(١)</sup>. (الحديث).

وفي تفسير أبي محمد العسكري عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قال: «يَا مَعْشَرَ شَيْعَتِنَا وَالتَّشْجِيلِينَ وَلايَتِنَا<sup>(٢)</sup>! يَاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ! فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، تَقَلَّتْ مِنْهُمْ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، وَأَعْيَبُهُمُ السُّنَّةُ أَنْ يُعْوَها،<sup>(٣)</sup> فَاتَّخَذُوا عِبَادَةَ اللَّهِ حَوْلًا وَمَالَهُ دَوْلًا، فَذَلَّتْ لَهُمُ الرِّقَابُ، وَأَطَاعَهُمُ الخَلْقُ أَشْبَاهُ الكِلَابِ، وَنَارَعُوا الحَقَّ أَهْلَهُ، وَتَمَتَّلُوا بِالأَيْمَةِ الصَّادِقِينَ وَهُمْ مِنَ الكُفَّارِ المُلَاعِينِ؛ فَسُئِلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ، فَأَنفَوْا أَنْ يُعْتَرَفُوا بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَعَارَضُوا الدِّينَ بِأَرَائِهِمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، أَمَا لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالتَّقْيَاسِ لَكَانَ بَاطِنُ الرَّجُلِينَ أَوْلَى بِالمُنْسَحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا؟!»<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب المحاسن في باب المقائيس والرأى عنه عن أبيه عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالته إلى أصحاب الرأى والمقائيس:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ مَنْ دَعَا غَيْرَهُ إِلَى دِينِهِ بِالإِزْتِيَاءِ وَالمُقَائِيسِ لَمْ يُنْصَفْ وَلَمْ يُصَبِّ حَظَّهُ، لِأَنَّ المَدْعُوَّ إِلَى ذَلِكَ لَا يَخْلُو أَيْضًا مِنَ الإِزْتِيَاءِ وَالمُقَائِيسِ، وَمَتَى مَا لَمْ يَكُنْ بِالدَّاعِي قُوَّةٌ فِي دُعَائِهِ عَلَى المَدْعُوِّ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَخْتِجَ إِلَى المَدْعُوِّ بَعْدَ قَلِيلٍ، لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا المُتَعَلِّمَ الطَّالِبَ رَبُّمَا كَانَ فَاتِقًا لِلمُعَلِّمِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، وَرَأَيْنَا المُعَلِّمَ الدَّاعِيَّ رَبُّمَا احتَاجَ فِي رَأْيِهِ إِلَى رَأْيِي مَنْ يَدْعُو، وَفِي ذَلِكَ تَحَيَّرَ الجَاهِلُونَ وَشَكََّ المُتَرَاتِبُونَ وَظَنَّ الظَّالِمُونَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ جَائِزًا لَمْ يَبْعَثِ [الله] الرُّسُلَ بِمَا فِيهِ

١. نهج البلاغة: ٣٩٢، كلام ٣٦.

٢. في ص: مودتنا.

٣. فات وذهب منهم حفظ الأحاديث وأعجزهم ضبط السنّة فلم يقدرُوا عليه؛ راجع: بحار الأنوار:

الفضل، ولم ينه عن الهزل، ولم يعيب الجهل؛ ولكن الناس لما سفهوا الحقَّ وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك دون رُسُلِهِ والقوام بأمره وقالوا: لا شيء إلا ما أذركته عقولنا وعرفته ألبابنا، فولاهم الله ما تولوا، وأهملهم وخذهم حتى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لا يعلمون، ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وازتياءهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث الله إليهم فاصلاً لنا بينهم ولا زاجراً عن وصفهم.

وإنما استدللنا أن رضا الله تعالى غير ذلك ببعثه الرُّسُلِ بالأمرِ القِيَمَةِ الصَّحِيحَةِ والتَّحذِيرِ عَنِ الأُمُورِ المُشْكَلَةِ المُفْسِدَةِ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ أَبْوَابَهُ وَصِرَاطَهُ والأَدِلَّةَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مُخْجُوبَةٍ عَنِ الرَّأْيِ وَالقِيَاسِ؛ فَمَنْ طَلَبَ مَا عِنْدَ اللهِ بِقِيَاسٍ وَرَأْيٍ لَمْ يَزِدْهُ مِنَ اللهِ إِلَّا بَعْدًا، وَلَمْ يَبْعَثْ رَسُولًا قَطُّ وَإِنْ طَالَ عُمُرُهُ قَابِلًا مِنَ النَّاسِ خِلَافَ مَا جَاءَ بِهِ حَتَّى يَكُونَ مَتَّبِعًا مَرَّةً وَتَابِعًا أُخْرَى؛ وَلَمْ يُرَ أَيُّضًا فِيهَا جَاءَ بِهِ اسْتَعْمَلَ رَأْيًا وَلَا مِقْيَاسًا حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ وَاضِحًا عِنْدَهُ كَالوَحْيِ مِنَ اللهِ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ وَحِجَى، إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَالقِيَاسِ مُحْطِثُونَ مُدْحِضُونَ، وَإِنَّمَا الإِخْتِلَافُ فِيهَا دُونَ الرُّسُلِ لَا فِي الرُّسُلِ.

فَإِيَّاكَ أَيُّهَا المُسْتَمِعُ أَنْ تَجْمَعَ عَلَيْكَ خَصْلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: القُدْفُ بِمَا جَاشَ<sup>(١)</sup> بِصَدْرِكَ وَإِتْبَاعُكَ لِنَفْسِكَ إِلَى غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا مَعْرِفَةٍ حَدِّ. وَالْأُخْرَى: اسْتِغْنَاؤُكَ عَمَّا فِيهِ حَاجَتُكَ وَتَكْذِيبُكَ لِمَنْ إِلَيْهِ مَرَدُّكَ.

وَإِيَّاكَ وَتَرَكَ الحَقَّ سَأَمَةً وَمَلَالَةً، وَاتِّجَاعَكَ<sup>(٢)</sup> الباطلَ جَهْلًا وَضَلَالَةً، لِأَنَّ لَمْ نَحِذْ

١. جاش: غلا.

٢. اتتجعت فلاناً: إذا أتته تطلب معروفه.

تَابِعاً لِهَوَاهُ جَانِزاً<sup>(١)</sup> عَمَّا ذَكَرْنَا قَطُّ رَشِيداً، فَانظُرْ فِي ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الكافي بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل: «وَمَنْ عَمِيَ نَسِيءَ الذِّكْرِ، وَاتَّبَعَ الظَّنَّ، وَبَارَزَ خَالَفَهُ»<sup>(٣)</sup>.

قيل<sup>(٤)</sup>: المراد بالذكر القرآن يعني قوله تعالى: «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»<sup>(٥)</sup>.

وفيه في الموتق عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا بَدُوْهُ وَقُوْعُ الْفَنَنِ أَهْوَاءُ تُتَّبَعُ وَأَحْكَامٌ تُبْتَدَعُ، يُخَالَفُ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، يَتَوَلَّى فِيهَا رِجَالٌ رِجَالاً، فَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ يَخْفَ عَلَى ذِي حِجْبِي، وَلَوْ أَنَّ الْحَقَّ خَلَصَ لَمْ يَكُنْ اخْتِلَافٌ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِغْتٌ، وَمِنْ هَذَا ضِغْتٌ فَيَمْرُجَانِ فَيَجِيئَانِ مَعاً، فَهَذَاكَ اسْتَحْوَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ، وَنَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى»<sup>(٦)</sup>.

وإسناده عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: «مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَاسِ لَمْ يَزَلْ ذَهْرُهُ فِي النَّبَاسِ، وَمَنْ دَانَ اللَّهُ بِالرَّأْيِ لَمْ يَزَلْ ذَهْرُهُ فِي ارْتِبَاسٍ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا

١. في أوج: جانزاً.

٢. المحاسن: ٢٠٩-٢١٠، ح ٧٦.

٣. الكافي: ٣٩١/٢، كتاب الإيذان والكفر، باب دعائم الكفر وشعبه، ح ١.

٤. قائله محمد أمين الإسترآبادي، راجع: الفوائد المدنية: ٢٠٧.

٥. النجم: ٢٨.

٦. الكافي: ٥٤/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقائيس، ح ١؛ قال المؤلف: «التولي»:

الاتباع، و«المحجي» بكسر المهملة ثم الجيم المفتوحة: العقل، و«الضغت»: القبض من الحشيش المختلط رطبه باليابس، أو الحزمة منه ومما أشبهه، وهو هنا استعارة، و«الاستحواذ»: الغلبة، والمعنى ظاهر، الوافي: ٢٤٤/١.

يَعْلَمُ، وَمَنْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَاذَ اللَّهُ حَيْثُ أَحَلَّ وَحَرَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.  
 وفي البصائر بإسناده الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَوْ أَنَا حَدَّثْنَا بِرَأْيِنَا ضَلَلْنَا،  
 كَمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَلَكِنَّا حَدَّثْنَا بِبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّنَا، بَيِّنَهَا لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيِّنَةٌ لَنَا»<sup>(٢)</sup>.  
 وفي الكافي ما يقرب منه<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان الاعتماد على الرأي من أهل العصمة يؤدي إلى الضلال فكيف من  
 غيرهم؟!

وفي الكافي بإسناده عنه عليه السلام قال: «الْوَقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِثْتِحَامِ فِي  
 الْهَلَكَةِ، وَتَرْكُكَ حَدِيثاً لَمْ تَرَوْهُ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثاً لَمْ تُحْصِهِ»<sup>(٤)</sup>.

١. الكافي: ٥٨٥٧/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقائيس، ح ١٧؛ قال المؤلف في (الوافي: ٢٥٦/١) في بيان الحديث: «كأنه عني بـ«الارتياس» الانغماس في بحر الهوى وظلمات الباطل، وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الرأي غير القياس خلاف ما فهمه جمهور متأخري فقهاتنا من الاتحاد، وليس إلا اجتهادهم في استنباط الأحكام عن المشابهات التي يستمونها أنفسهم رأياً».

٢. بصائر الدرجات: ٣١٩، ح ٢؛ بحار الأنوار: ١٧٢/٢، باب ٢٣، ح ٢.

٣. راجع: الكافي: ٥٨/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقائيس، ح ٢١.

٤. الكافي: ٥٠/١، كتاب فضل العلم، باب النوادر، ح ٩؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٩٤/١) في بيان الحديث: «الاعتحام في الشيء رمي النفس فيه من غير روية، و«الإحصاء» العد والحفظ والإحاطة بالشيء. والمعنى: أن تركك رواية حديث قد أحصيته فلم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحط به. فإذا تردّد الأمر بين أن تترك حديثاً قد رويته ولم تحط به ولم تحفظه على وجهه ولم تكن على يقين ومعرفة بأنه كما هو عندك، وبين أن ترويّه، فالأولى أن ترويّه؛ لأنّ في رواية الحديث منفعة، وفي رواية ما ليس بحديث على أنه حديث مفسدة، ودفع المفسدة أهمّ وأولى من جلب المنفعة، وفي «نهج البلاغة» من وصايا أمير المؤمنين لابنه الحسن عليه السلام: «دَعِ الْقَوْلَ فِيمَا لَا تَعْرِفُ وَالْحَيْطَابَ فِيمَا لَمْ تَكْتَلِفْ، وَأَمْسِكْ عَنِ طَرِيقِي إِذَا خِفْتَ ضَلَالَتَهُ، فَإِنَّ الْكُفَّ عِنْدَ خَيْرَةِ الضَّلَالِ خَيْرٌ مِنْ رُكُوبِ الْأَهْوَالِ» (نهج البلاغة: ٣٩١، كلام ٣١)».

وبإسناده عن زرارة بن أعين قال: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ، وَيَتَّقُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وبإسناده الحسن عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله، وفي آخره: «فَإِنْ<sup>(٣)</sup> فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّوْا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

وبإسناده الحسن عن محمد بن مسلم قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِنَا [قَدْ] تَفَقَّهُوا وَأَصَابُوا عِلْمًا، وَرَوَوْا أَحَادِيثَ، فَيَرِدُ عَلَيْهِمُ الشَّيْءُ، فَيَقُولُونَ فِيهِ بِرَأْيِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، وَهَلْ هَلَكَ مَنْ مَضَى إِلَى يَهْدَا وَأَشْبَاهِهِ؟!»<sup>(٥)</sup>.

وبإسناده عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «أَنْتُمْ هَلْ هَلَكَ عَنْ خَصَلَتَيْنِ فَفِيهِمَا هَلْكَ<sup>(٦)</sup> الرَّجَالِ: أَنْتُمْ أَنْ تَدِينَنَّ اللَّهَ بِالْبَاطِلِ، وَتُفْتِيَ النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُ»<sup>(٧)</sup>.

وفيه عن يونس بن عبد الرحمن قال: «قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِنَا أَوْجَدُ اللَّهُ؟<sup>(٨)</sup> فَقَالَ: يَا يُونُسُ! لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعًا، مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ، وَمَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ

١. «ما حق على العباد» أي في ما أتاهم من العلم والأخذ عليهم من الميثاق، وإلا فحقوقه جل

وعز كثيرة؛ راجع: الوافي: ١/١٩٣.

٢. الكافي: ١/٤٣، كتاب فضل العلم، باب من عمل بغير علم، ح ٧.

٣. في ص: فإذا.

٤. الكافي: ١/٥٠، كتاب فضل العلم، باب النوادر، ح ١٢.

٥. ما جاءت في الكافي، بل جاءت في المحاسن عن «محمد بن حكيم»، راجع: المحاسن: ١/٢١٢، ح ٨٨؛

مجار الأنوار: ٢/٣٠٥، باب ٣٤، ح ٥١.

٦. في المحاسن: فيها هلك، وفي الكافي: فيها هلاك.

٧. الكافي: ١/٤٢، كتاب فضل العلم، باب النهي عن القول بغير العلم، ح ١؛ المحاسن: ١/٢٠٤، باب ٥،

ح ٥٤؛ تقدم نقل بيان المؤلف في (الوافي: ١/١٨٩-١٩٠) في صفحة ١٤٤.

٨. «بها أوحى الله» يعني بها استدلال على التوحيد، كأنه يريد الدلائل الكلامية، فنهاه عن غير السمع،

وهذا صريح فيما قدمناه من أنه لا علم إلا ما يؤخذ عن أهله؛ الوافي: ١/٢٥٠، ذيل الحديث.

نَبِيِّهِ ﷺ ضَلَّ، وَمَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَقَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ»<sup>(١)</sup>.

وفي البصائر بإسناده الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «إِنَّمَا هَذَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْقِيَامِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ حَتَّىٰ أَكْمَلَ لَهُ جَمِيعَ دِينِهِ فِي حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، فَجَاءَكُمْ بِمَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَتَسْتَعِينُونَ بِهِ وَبِأَهْلِ بَيْتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنَّهَا خَفِيَّةٌ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّىٰ إِنَّ فِيهِ لِأَرْشَ الْكَفِّ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وأنه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج إليه الناس، إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة.

وفي المحاسن عن محمد بن حكيم قال: «قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُونَ فَقُولُوا، وَإِذَا جَاءَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهِيَ<sup>(٥)</sup>، - وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ - فَقُلْتُ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ بِمَا اكْتَفَوْا بِهِ عَلَىٰ عَهْدِهِ وَمَا يَحْتَاجُونَ بِهِ<sup>(٦)</sup> إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٧)</sup>.

وفي الكافي عنه عليه السلام مثله<sup>(٨)</sup>.

وفيه في الموثق عن حمزة الطيار: «أَنَّهُ عَرَضَ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْضَ خُطْبِ أَبِيهِ

١. الكافي: ٥٦/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقائيس، ح ١٠.

٢. في البصائر: «مصحف» و«صحيفة»، وفي البحار: «مخفية».

٣. في البصائر: «لأرش خدش الكف»، و«أرش الخدش».

٤. بصائر الدرجات: ١٦٧ و ١٧٠، باب ١٣، ح ٣.

٥. في المحاسن: فيه.

٦. المحاسن: وما يحتاجون إليه من بعده، وفي الفصول المهمة: وما يحتاجون إليه.

٧. المحاسن: ٢١٣/١، ح ٩١؛ بحار الأنوار: ٣٠٦-٣٠٧، باب ٣٤، ح ٥٤.

٨. الكافي: ٥٧/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقائيس، ح ١٣.

حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعاً مِنْهَا قَالَ لَهُ: كُفَّ، وَاسْكُتْ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْمَعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ وَمِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكُفَّ عَنْهُ وَالتَّشْبِثُ وَالرَّذُّ إِلَى أُمَّتِهِ الْهُدَى، حَتَّى يَحْكُمَكُمْ<sup>(١)</sup> فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ، وَيَجْلُوا عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَى، وَيَعْرِفُوكُمْ فِيهِ الْحَقَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الكافي في باب الضلال بإسناده عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا»<sup>(٣)</sup>.

وإسناده عن المفضل بن عمر قال: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَانَ اللَّهُ بِغَيْرِ سَمَاعٍ عَنْ صَادِقِ الزَّيْنِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَجْمٍ إِلَى الْعَنَاءِ، وَمَنْ ادَّعَى سَمَاعاً مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَذَلِكَ الْبَابُ الْمَأْمُونُ عَلَى سِرِّ اللَّهِ الْمَكْتُونِ»<sup>(٤)</sup>.

وإسناده عن يوتقى به قال: «سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ أَلْوَا بَعْدَ

١. في ص: يحملوكم.

٢. الكافي: ٥٠/١، كتاب فضل العلم، باب النوادر، ح ١٠، والآية في النحل: ٤٣؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الوافي: ١٩٥/١): «يَحْكُمُكُمْ» يقال: حَكَمْتُ وَحَكَمْتُ وَأَحَكَمْتُ بمعنى رددت. قاله الأزهرى: وفي بعض النسخ «يحملوكم». وكما أن القرآن محكماً ومتشابهاً ولا يعلم تأويل متشابهه إلا الله والراسخون في العلم، كذلك في أحاديث أهل البيت عليهم السلام محكم ومتشابه ولا يعلم متشابهها إلا أهله وليس الناس أن يتكلموا فيه بأرائهم؛ ولهذا منع عليه السلام عن ذلك وأمر بالكف والتثبت أي التوقف والرد إلى أهله. والقصد من الأمور المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط: «والجلا» الكشف؛ و«أهل الذكر» هم عليهم السلام؛ و«الذكر» هو القرآن، كما يأتي في أحاديثهم عليهم السلام.

٣. الكافي: ٤٠٢/٢، كتاب الإيذان والكفر، باب الضلال، ح ١.

٤. الكافي: ٣٧٧/١، كتاب الحجّة، باب من مات وليس له إمام ... ح ٤.



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَلَاثَةٍ: أَلُوَ إِلَى عَالِمٍ عَلَى سَبِيلٍ<sup>(١)</sup> هُدَى مِنَ اللَّهِ قَدْ أَغْنَاهُ اللَّهُ بِهَا عِلْمَ عَنِّ عِلْمَ غَيْرِهِ، وَجَاهِلٍ مُدْعٍ لِلْعِلْمِ لَا عِلْمَ لَهُ مُعْجَبٍ بِهَا عِنْدَهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا وَقَتَّنَ غَيْرُهُ، وَمُتَعَلِّمٍ مِنْ عَالِمٍ عَلَى سَبِيلٍ هُدَى مِنَ اللَّهِ وَنَجَاةٍ؛ ثُمَّ هَلَكَ مَنْ ادَّعَى وَخَابَ مَنْ افْتَرَى»<sup>(٢)</sup>.

وبإسناده عنه إِسْنَادًا قَالَ: «النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ، وَمُتَعَلِّمٌ، وَعُتْنَاءٌ»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى: «يَعُدُّو النَّاسَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: عَالِمٍ، وَمُتَعَلِّمٍ، وَعُتْنَاءٍ؛ فَتَنَحُّ

١. لم ترد «سبيل» في الكافي والوافي.

٢. الكافي: ٣٤/١ - ٣٣/١. كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، ح ١؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٥٢/١) في بيان الحديث: «(ألو) رجعوا وصاروا؛ «على هدى» تمثيل لتمكُّنه من الهدى واستقراره عليه بحال من اعتلى الشيء وركبه؛ «من الله» أي أخذه هده وعلمه من لدنه على وجه الإلهام والإلقاء في الروح كالأنمة بِإِذْنِهِ ومن يخذو حذوهم، «معجب بما عنده» من ظواهر الأقوال وصور الأحاديث أو المجادلات الكلامية أو المغالطات الفلسفية أو الخيالات التصوفية أو الخطابات الشعرية التي تجلب بها نفوس العوام كأعداء الأنمة وحسدتهم ومن يسير بسيرة أولئك من أهل أي مذهب كان؛ «قد فتنته» أضلته وأوقعته في فتنة الجاه والمال وحب الرئاسة؛ «وفتن غيره» أضلَّ غيره وأوقعه فيما وقع فيه من المهالك لاستحسانه ما رأى منه بسبب اشتهاه بالعلم في الظاهر وإن كان باطنه مفسلاً عن حقيقة العلم والحال؛ «على سبيل هدى» على طريقة سالك إليه وإن لم يكن بالفعل عليه كشيعة الأنمة المقتسبين من أنوارهم، فإن قيل وأين الجاهل الغافل الذي ليس بمتعلم ولا ضال؟ قلنا: المقسم من له قوة الارتقاء إلى ملكوت السماء والذين أدركوا الخدمة والصحة وشاهدوا الوحي والآيات دون أهل الضرر والزمانات فإبهم بمعزل عن ذلك. «هلك من ادعى» أي القسم الثاني لأن الحياة الأخروية إنما تكون للعالم بالفعل وللمتعلم بالقوة وأما الجاهل المدعي فقد أبطل استعدادها فهو هالك خائب».

٣. الكافي: ٣٤/١. كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، ح ١؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٥٢/١) في بيان الحديث: «(العتاء) بضم المعجمة والتاء المثناة والمد: ما يجعله السيل من الزبد والوسخ، أريد به أرادل الناس وسقطهم؛ والمراد بالعالم: العالم بالعلم اللدني، وبالمتعلم: من أخذ عنه».

الْعُلَمَاءِ، وَشِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ، وَسَائِرُ النَّاسِ غُنَاءً»<sup>(١)</sup>.

وبإسناده عنه عليه السلام: «عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ إِلَّا فِي رَجُلَيْنِ<sup>(٢)</sup>: عَالِمٍ مُطَاعٍ، أَوْ مُسْتَمِعٍ وَاعٍ»<sup>(٣)</sup>.

وفيه وفي المحاسن بإسناده عن يحيى الحلبي وابن مسكان وحييب<sup>(٤)</sup> قال: «قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكُمْ، إِنَّ النَّاسَ سَلَكَوا سُبُلًا شَتَّى، مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِهَوَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِرَأْيِهِ، وَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْرِ لَهُ أَصْلٌ»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث آخر لحبيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا، وَطَائِفَةٌ أَخَذُوا بِأَهْوَائِهِمْ، وَطَائِفَةٌ قَالُوا بِأَرَائِهِمْ، وَطَائِفَةٌ قَالُوا بِالرَّوَايَةِ وَإِنَّ اللَّهَ هَدَاكُمْ

١. الكافي: ١/٣٤٤، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، ح ٤؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الوافي:

١/١٥٢): ««الغناء» بضم المعجمة والثاء المثناة والمد ما يحمله السيل من الزبد والوسخ، أريد به أراذل الناس وسقطهم، والمراد بالعالم العالم بالعلم اللدني وبالمتعلم من أخذ عنه كما مر مراراً».

٢. في ص: رَجُلَيْنِ.

٣. الكافي: ١/٣٣٣، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ٧؛ قال المؤلف في

(الوافي: ١/١٣٢): ««العيش» الحياة» و«الواعي» الحافظ والجامع».

٤. سند الحديث في ص: عن ابن مسكان عن حبيب.

٥. المحاسن: ١/١٥٦، باب ٢٣، ح ٨٧؛ الكافي: ١/١٤٦، ح ١٢١؛ قال المحدث الحرز العاطلي في بيان

الحديث في (الفصول المهمة في أصول الأئمة: ١/٥٥٤-٥٥٥): «أقول: الأصل في مثل هذا المقام يطلق على النص العام والقاعدة الكلية والحالة السابقة والحالة الراجعة، كما يقال: الأصل في الكلام الحمل على الحقيقة، والأصل في البيع اللزوم، والأصل في تصرفات المسلم الصحة، والأصل في الباء الطهارة، ذكره بعض المحققين؛ ويطلق بمعنى «الدليل» كما يقال: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، وهو أيضاً شامل للنص والعام».

لِحُبِّهِ وَحُبِّ مَنْ يَنْفَعُكُمْ حُبُّهُ عِنْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

وفي الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا يَسْعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا وَيَتَفَقَّهُوا وَيَعْرِفُوا إِمَامَهُمْ، وَيَسْعُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تَقِيَّةً»<sup>(٢)</sup>.

وبإسناده الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِلْحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنٍ فِي شَيْءٍ سَأَلَهُ: إِنَّمَا يَهْلِكُ<sup>(٣)</sup> النَّاسُ؛ لِإِمَامِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ»<sup>(٤)</sup>.  
وروى الكشي بإسناده عن حرير قال:

«دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيْفَةَ وَعِنْدَهُ كُتُبٌ كَادَتْ تَحُولُ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ الْكُتُبُ كُلُّهَا فِي الطَّلَاقِ، قَالَ: قُلْتُ: نَحْنُ نَجْمَعُ هَذَا كُلَّهُ فِي حَرْفٍ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأُخْصُوا الْعِدَّةَ»، فَقَالَ لِي: وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ شَيْئاً إِلَّا بِرِوَايَتِي؟ قُلْتُ: أَجَلُ. قَالَ<sup>(٥)</sup>: مَا تَقُولُ فِي مُكَاتَبٍ كَانَتْ مُكَاتَبَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَدَّى تِسْعِينَ تِسْعِينَ دِرْهَمًا، ثُمَّ أَحَدَتْ يَغْنِي الرِّثَا، فَكَيْفَ تَحَدُّهُ؟ فَقُلْتُ: عِنْدِي بِعَيْنِهَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّ

١. المحاسن: ١٥٦/١، باب ٢٣، ح ٨٧؛ بحار الأنوار: ٩٠/٦٥، باب ١٦، ح ٢٤.

٢. الكافي: ٤٠/١، كتاب فضل العلم، باب سؤال العلم وتذكرة، ح ٤؛ قال المؤلف في (الوافي: ١/١٨١) في بيان الحديث: «أبي يسع الناس ويكفيهم أن يأخذوا بقول إمامهم وإن كانت أقوال إمامهم تقيَّة، ولا يسعهم ولا يكفيهم أن يأخذوا بما لم يتفقوا فيه، ولم يتعرفوه عن إمامهم، وإن وافق الحق الصريح الذي لا تقيَّة فيه؛ كذا قيل».

٣. قال المؤلف في (الوافي: ١/١٨٠): «أراد بالهلاك، الهلاك الأخرى؛ فإن الجهل مهلك في الآخرة ولا سبياً إذا لم يشعر صاحبه به».

٤. الكافي: ٤٠/١، كتاب فضل العلم، باب سؤال العلم وتذكرة، ح ٢.

٥. في ص: فَقَالَ لِي.

عَلَيْتَا عَلَيْهِ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَيَثْلُثُهُ وَيَنْصِفُهُ وَيَبْغِضُهُ بِقَدْرِ أَدَاتِهِ. فَقَالَ لِي: مَا لِي لَا أَسْأَلُكَ<sup>(١)</sup> عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ، فَمَا تَقُولُ فِي جَمَلٍ أُخْرِجَ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقُلْتُ: [إِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ جَمَلًا و] [إِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ بَقْرَةً، إِنْ كَانَتْ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ فُلُوسٌ أَكَلَتْهَا وَإِلَّا فَلَا]<sup>(٣)</sup>.

وفي الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أَبَى اللَّهُ أَنْ يُجِيرِيَ الْأَشْيَاءَ إِلَّا بِالْأَسْبَابِ،<sup>(٤)</sup> فَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا، وَجَعَلَ لِكُلِّ سَبَبٍ شَرْحًا، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَرْحٍ عِلْمًا، وَجَعَلَ لِكُلِّ عِلْمٍ بَابًا نَاطِقًا، عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ؛ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ»<sup>(٥)</sup>.

وفي نهج البلاغة:

«نَحْنُ الشِّعَارُ<sup>(٦)</sup> [وَالْأَصْحَابُ] وَالْحَزَنَةُ وَالْأَبْوَابُ، وَلَا تُؤْتَى الْبُيُوتُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَتَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سُمِّيَ سَارِقًا»<sup>(٧)</sup>.

١. في ص: أما إنِّي أسألك.

٢. في ص: كان.

٣. رجال الكشي: ٣٨٤-٣٨٥، ح ٧١٨؛ بحار الأنوار: ٤٧/٩٠٩-٤١٠، باب ١٢، ح ١٢.

٤. في الكافي: بأسباب.

٥. الكافي: ١٨٣/١، كتاب الحجّة، باب معرفة الإمام والردّ إليه، ح ٧: قال في (الوافي: ٨٦/٢) في بيان

الحديث: «يعني ذلك الباب رسول الله ونحن، فمن الباب يمكن الدخول إلى العلم، ومن العلم يمكن الوصول إلى الشرح، ومن الشرح يعرف السبب، ومن السبب يعلم المسبّب؛ فالعلم بالأشياء كلّها موقوف على معرفة الإمام والأخذ منه».

٦. «الشعار: ما يلي الجسد من الثياب، فهو أقرب من ساترها إليه، ومراده بفتح الاختصاص برسول

الله ﷺ»: راجع: بحار الأنوار: ٣٩/٢١٠.

٧. نهج البلاغة: ٢١٥، خطبة ١٥٤.

## فصل

قال بعض الفضلاء بعد نقل الحديث الأخير: «من المعلوم أنه لم يرد منهم عليهم السلام إذن في التمسك في نفس أحكامه تعالى أو نفيها بالاستصحاب أو بالبراءة الأصلية أو بظاهر كتاب الله أو بظاهر سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من غير أن يعرف ناسخها ومنسوخها وعامتها وخاصتها<sup>(١)</sup> ومقتدهما من مطلقها ومؤولهما من غير مؤولهما من جهتهم عليهم السلام، فن تمسك بتلك الأمور كان سارقاً، وهذا بعد النزول عن الأحاديث الناطقة بأتهم منعوا عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

أقول: قد عرفت التحقيق في ذلك، وأنه يجوز العمل بظواهر الكتاب والسنة، وإلا لم يجز بظواهر أخبار أهل البيت عليهم السلام أيضاً لاشتراك العلة بعينها.

قال: «وإنما يحصل الظن في كثير من المواضع على مذهب العامة دون الخاصة، وذلك لأن العامة يدعون أن كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أظهره عند أصحابه وما خص الله أحداً بتعليمه، وتوفرت الدواعي على أخذه ونشره، ولم يقع بعده صلى الله عليه وآله وسلم فتنة انتهت إلى إخفاء بعضه؛ فعدم اطلاع صاحب الملكة المعتبرة في الاجتهاد بعد التتبع على دليل مخرج عن البراءة الأصلية وعلى نسخ وتخصيص وتقييد وتأويل لآية أو سنة يوجب ظنه بعدم وجودها في الواقع، ولذلك انعقد إجماعهم على أن عدم ظهور المدرك لحكم

١. في أو ص: بظواهر كتاب الله أو بظواهر سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من غير أن يعرف ناسخها من منسوخها

وعامتها من خاصها.

٢. الفوائد المدنية: ٢٤٧.

شرعيّ مدرك شرعيّ لعدمه، وهذه المقدمات باطلة على مذهبنا»<sup>(١)</sup>.

ثمّ استدلّ على عدم جواز التعويل على الظنّ في مثله بوجوه<sup>(٢)</sup>:

أولها: عدم ظهور دلالة قطعيّة على جواز الاعتماد على الظنّ المتعلّق بنفس أحكامه تعالى، والتمسك فيه بالظنّ يشتمل على دور ظاهر، مع أنّه معارض بأقوى منه من الآيات الصريحة في النهي عن العمل بالظنّ والروايات الصريحة؛ وقياسه على الظنّ في الأمور العاديّة والوجدانيّة وما ليس من أحكامه تعالى كقيم المتلفات وأروش الجنائيات وإضرار الصوم بالمرضى وعدد الركعات وتعيين جهة القبلة، غير معقول؛ مع ظهور الفارق، فإنّه يلزم الحرج البيّن لو لا اعتباره فيها، ولو اعتبرنا في أحكامه تعالى لأدّى إلى الحروب والفتن كما وقع بين الصحابة العدول.

قال: وتوضيح<sup>(٣)</sup> المقام أن يقال: كلّ من قال بجواز الاستنباطات الظنيّة في نفس أحكامه تعالى من محقّي العامة وجمع من متأخري الخاصّة اعترف بانحصار دليل جوازه في الإجماع، واعترف بأنّه لولاه لما جاز، للآيات والروايات ومن المعلوم أنّ ثبوت الإجماع هنا غير مفيد، للقطع؛ وقد ورد في كلام الصادقين عليهم السلام أنّ حجّة الإجماع من محترعات العامة، وتواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام بأنّه لا يجوز تحصيل الحكم الشرعيّ بالكسب والنظر؛ لأنّه يؤدّي إلى اختلاف الآراء في الأصول والفروع، فينتفي فائدة بعث الرسل وإنزال الكتب؛ وأيضاً: كلّ ما يؤدّي إلى الاختلاف يؤدّي إلى الخطأ.

١. الفوائد المدنيّة: ٢٦٤.

٢. الفوائد المدنيّة: ١٨٠-١٩٣.

٣. في أ: وتوضيح ذلك.

قال في المعبر: «إِنَّكَ مَخْبَرٌ فِي حَالِ فَتْوَاكَ عَنِ رَبِّكَ وَنَاطِقٌ بِلِسَانِ شَرْعِهِ، فَمَا أَسْعَدَكَ إِنْ أَخَذْتَ بِالْحَرْمِ، وَمَا أَخْيَبَكَ إِنْ بَنَيْتَ عَلَى الْوَهْمِ؛ فَاجْعَلْ فَهْمَكَ تَلْقَاءَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>، وَاَنْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَى لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وتفطن كيف قسم مستند الحكم إلى القسمين، فالأول يتحقق الإذن فأنت مفتر<sup>(٣)</sup>.

أقول: وقد مرّ كلام الصادق عليه السلام أيضاً في هذا الباب في أواخر الأصل السابق<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: قوله تعالى: «أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ»<sup>(٥)</sup>؛

وقوله عليه السلام: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»<sup>(٦)</sup>؛

وقوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»<sup>(٧)</sup>؛

وقوله تعالى: «إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ»<sup>(٨)</sup>.

وتخصيص تلك الآيات بأصول الدين كما وقع من الأصوليتين بناءً على أن الضرورة ألجأت إلى التمسك في الفروع بالظنّ إما مطلقاً أو بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولمن بعد عنه في

١. الأعراف: ٢٨.

٢. يونس: ٥٩.

٣. المعبر: ٢٢/١.

٤. راجع صفحة ١٤٦.

٥. الأعراف: ١٦٩.

٦. يونس: ٣٦.

٧. الإسراء: ٣٦.

٨. المجانية: ٢٤.

زمانه - كما زعمه العامة - ، أو من زمن الغيبة الكبرى - كما زعم جمع من المتأخرين من أصحابنا - ، ولمن بعد عن الإمام في زمن حضوره - كما زعم آخرون - ؛ خيال ضعيف جداً.

الوجه الثالث: أنّ خلاصة ما استدلت به الإمامية على وجوب عصمة الإمام أنه: لولا ذلك لزم أمره تعالى عباده باتباع الخطأ، وذلك قبيح عقلاً، وهي جارية في وجوب اتباع ظنّ المجتهد أو جوازه.

بل في كتاب المحاسن رسالة منقولة عن الصادق عليه السلام فيها استدلت بهذا الدليل على امتناع العمل بظنّ المجتهد وبخبر الواحد الخالي عن القرائن المفيدة للقطع وباشباهها.<sup>(١)</sup> وهذا نقض أورده الفخر الرازي على الإمامية.<sup>(٢)</sup>

وجوابه: أنّ هذا النقض لا يرد على الأخباريين، وإنّما يرد على المتأخرين. الوجه الرابع: أنّ المسلك الذي مداركه غير منضبطة وكثيراً ما يقع فيه التعارضات واضطراب النفس<sup>(٣)</sup> ورجوع كثير من فحول العلماء عمّا به أفتى، لا يصلح أن يجعل مناط أحكامه تعالى.

الوجه الخامس: أنّ المسلك الذي يختلف باختلاف الأذهان والأحوال بل بأحوال ذهن واحد، لا يصلح لأن يجعل مناط أحكام مشتركة بين الأمة إلى يوم القيامة. السادس: أنّ الشريعة السمحة السهلة كيف تكون مبنية على استنباطات ظنيّة مضطربة.

١. المحاسن: ٢٦٨/١، ح ٣٥٦؛ استدلت بها في الفوائد المدنيّة: ٢٢٧.

٢. راجع: التفسير الرازي: ٢٠/٢٠٨-٢٠٩.

٣. في ب و ص: الأنفس.



السابع: أن مفساد ابتناء أحكامه تعالى على الاستنباطات الظنيّة أكثر من أن تعدّ؛ من جملتها أنّه يفضي إلى جواز الفتن والحروب بين المسلمين، وسدّ هذا الباب يؤدّي إلى دفعها، والتوقّف والتثبت في الأمور الشرعيّة إلى ظهور الحقّ واليقين؛ ومنها أنّه إذا وقعت خصومة دنيويّة مبنية على اختلاف اجتهاد المتخاصمين في مال أو فرج أو دم لزم أن لا يجوز لأحدهما أن يأخذ قهراً عن الآخر ما يستحقّه في حكم الله تعالى؛ ومنها عدم انضباط الملكة المخصوصة التي سمّوها «اجتهاداً».

الثامن<sup>(١١)</sup>: إنّ الظنّ من باب الشبهات التي يجب التوقّف عندها بالروايات الكثيرة الصريحة؛ كما في نهج البلاغة: «إِنَّمَا سُمِّيَتِ الشُّبُهَةُ شُبُهَةً لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْحَقَّ؛ فَأَمَّا أُوْلِيَاءُ اللَّهِ فَضِيَاؤُهُمْ فِيهَا الْيَقِينُ، وَدَلِيلُهُمْ سَمْتُ الْهُدَى؛ وَأَمَّا أَعْدَاءُ اللَّهِ فَدُعَاؤُهُمْ [فِيهَا] الضَّلَالُ، وَدَلِيلُهُمُ الْعَمَى، فَمَا يَنْجُو مِنَ الْمُؤْتِ مِنْ خَافَهُ، وَلَا يُعْطَى الْبَقَاءَ مَنْ أَحَبَّهُ»<sup>(١٢)</sup>؛ ولغيره من الروايات.

التاسع<sup>(١٣)</sup>: الخطب والوصايا المنقولة عن المعصومين عليهم السلام الصريحة في أنّ كلّ طريق يؤدّي إلى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة التقيّة مردود غير مقبول عند الله، وأنّه لا يجوز الإفتاء والقضاء إلّا لرجل يعضّ على العلم بضرر قاطع، وأنّ حكم الله في كلّ واقعة واحد، وأنّ من حكم بغيره حكم بحكم الجاهليّة وأثم، وأنّ المفتي ضامن لحقه وزر من عمل بفتياه.

١. في الفوائد: الوجه التاسع.

٢. نهج البلاغة: ٨١، خطبة ٣٨.

٣. في المصدر: الوجه العاشر.

أقول: هذا حاصل ما ذكره، وهذه الوجوه وإن أمكن الخدش<sup>(١)</sup> في أكثرها إلا أنها شواهد ومؤيدات.

## فصل

قال الفاضل المذكور<sup>(٢)</sup>: «كان الشائع بين علماء العامة التمسك بآيات وروايات ظنيّة من جهة الدلالة أو من جهة المتن في جواز العمل بظنّ المجتهد المتعلّق بنفس أحكامه تعالى، ولما وصلت النوبة إلى «ابن الحاجب» وتفطن بأنّ هذا التمسك يشتمل على دور بيّن واضح أخذ دليلاً واضحاً قطعياً بزعمه، وهو أننا نعلم بالتواتر أنّ الصحابة الكبار عدلوا عن الظواهر القرآنيّة البانعة عن العمل بظنّ المجتهد المتعلّق بنفس أحكامه تعالى، ولنا مقدّمة عاديّة قطعّية هي: أنّ مثل هذا العدول لم يقع عن مثل هؤلاء الأجلّاء إلاّ بسبب نصّ صريح قطعّيّ الدلالة سمعوه عن النبي ﷺ».

قال: «وأقول: فيه بحث؛ لأنّ العادّة قاضية بأنّه لو صدر مثل هذا النصّ لظهر واشتهر، وصار من ضروريات الدين، لتوفّر الدواعي على أخذه وضبطه ونشره، وعدم وقوع فتنة توجب إخفاءه كما اعترفوا به».

ثمّ قال: «وحاصل المقدّمة الثانية عند المصوّبة من الأصوليين: أنّ كلّ ما تعلق به ظنّ المجتهد فهو حكم الله الواقعيّ في حقّه وحقّ مقلّديه، وحاصلها عند المخطئة منهم: أنّ كلّ ما تعلق به ظنّ المجتهد فهو حكم الله الظاهريّ في حقّه وحقّ مقلّديه، وقد يكون

١. في ج: الخدشة.

٢. راجع: الفوائد المدنيّة: ٤٩-٥٠.

حكّم الله الواقعيّ وقد لا يكون».

قال<sup>(١)</sup>: «وإنّما وقع المتأخرون فيما وقعوا من الاستنباطات الظنيّة، لأنّهم قصدوا الاطلاع على ما هو حكم الله في الواقع، ولم يكتفوا بما يكفيهم في صحّة العمل، ولعدم رعايتهم القوانين الأصوليّة المذكورة في كلامهم عليه السلام، وألّفة أذهانهم باعتبارات عقليّة أصوليّة ظنيّة حسبوها أدلّة عقليّة قطعية، فيتحيّرون في الجمع بينها وبين الأخبار الصحيحة الصريحة، وقلّة تفكرهم في أطراف المباحث، وعدم ظفرهم بالقرائن التي تحصل من تتبع الروايات التي اجتمعها في الذهن يوجب القطع العاديّ بصحتها». «وسبب ذلك أفقهم في صغر ستهم بكتب العامة، إذ كان المتعارف في المدارس والمساجد وغيرها تعليم كتبهم، لأنّ الملوك وأرباب الدول كانوا منهم، والناس إنّما يكونون مع الملوك وأرباب الدول»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «اعلم: أنّ انحصار طريق العلم بنظريات الدين في الرواية عنهم عليهم السلام وعدم جواز التمسك في العقائد التي يجوز الخطأ فيها عادةً بالمقدّمات العقليّة وفي الأعمال بالاستنباطات الظنيّة من كتاب الله أو من سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو من الاستصحاب أو من البراءة الأصليّة أو من القياس أو من إجماع المجتهدين وأشباهها، كان من شعار متقدّمي أصحابنا أصحاب الأئمة عليهم السلام، حتّى صنّفوا في ذلك كتباً، ومن الكتب المصنّفة في ذلك كتاب «النقض على عيسى بن أبان» في الاجتهاد، ذكره النجاشي في ترجمة إسماعيل بن عليّ بن إسحاق»<sup>(٣)</sup>.

١. الفوائد المدنيّة: ٣٥٩.

٢. الفوائد المدنيّة: ٢٧٣.

٣. الفوائد المدنيّة: ٢٤١-٢٤٢؛ وانظر رجال النجاشي: ٣٦-٣٢.

أقول: ومنها كتاب الإيضاح لفضل بن شاذان النيشابوري<sup>(١)</sup>، وقد ذكرنا فضلاً منه في الأصل الأول من هذا الكتاب.

قال: «ومن الموضّحات لما ذكرناه ما رواه رئيس الطائفة بسنده عن خراش عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ: إِذَا أُطِيقَتْ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمَتْ فَلَمْ نَعْرِفِ السَّأَاءَ، كُنَّا وَأَنْتُمْ سَوَاءٌ فِي الْإِجْتِهَادِ. فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ لِأَرْبَعٍ وَجُوهٍ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: جماعة من متأخري أصحابنا قالوا: هذه الرواية متروكة الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية<sup>(٣)</sup>.

وأنا أقول: هي محمولة على ظاهرها، ومعناها سقوط الاجتهاد في نفس أحكام الله تعالى بالكلية، فكأنه عليه السلام قال: إن الجاهل بحكم الله في مسألة الإطباق لا يحتاج إلى أن يجهد فيها، بل له مندوحة عن ذلك، وهي سلوك طريق التوقف والاحتياط - كما

١. في أوج: النيسابوري.

٢. تهذيب الأحكام: ٤٥/٢، باب القبلة، ح ١٢؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الوافي: ٥٥٠/٥): في هذا الاعتراض من المخالفين دلالة واضحة على عدم جواز الاجتهاد عن الإمامية، وإن هذا كان أمراً معلوماً عندهم مسلماً من الطرفين. وجوابه: أن هذا ليس اجتهاداً في الحكم الشرعي، وإنما هو اجتهاد فيما يتبع الحكم الشرعي وهو جائز عند الجميع إلا أن الإمام عليه السلام عدل عن الجواب إلى جواب آخر لمصلحة رآها وإرشاداً لأصحابه إلى المجادلة بالتي هي أحسن، فقال: إننا نضطرّ فقط إلى الاجتهاد في أمر لأن لنا أن نأخذ بالاحتياط في كل ما اشتبه حكمه علينا وإن جاز لنا الاجتهاد فيه إذا لم يكن حكماً شرعياً، وهذا يحصل التوفيق بين الأخبار في هذا المقام. وفي التهذيبين (التهذيب والاستبصار) حمل أخبار الاجتهاد على ما لم يتيسر الصلاة لأربع جهات لمانع، والصواب ما قلناه.

٣. راجع: مدارك الأحكام: ١٣٧/٣.

تواترت به الأخبار عنهم عليهم السلام في كل مسألة - لم يكن حكم الله فيها واضحاً<sup>(١)</sup>. انتهى كلام الفاضل.

أقول: وقد مرّ تحقيق الحقّ في ذلك، وقد عرفت جواز العمل بضرب من أصالة البراءة، وأنه مأذون من قبلهم عليهم السلام ومن شواهد العقل؛ وكذا جواز التمسك بضرب من الاستصحاب أيضاً والإذن فيه عنهم عليهم السلام.

وأما الملازمات الظنيّة مثل «أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاصّ»، وما يجري مجراه والترجيحات الاستحسانيّة وغيرها، فيدلّ على عدم حجّيتها عدم ورود دلالة قطعيّة عقليّة ولا إذن شرعيّ معتبر على جواز العمل بها.

وكذا الإجماع بمعنى اتفاق أهل العصر على أمر، مع أنه أمر خفيّ غير منضبط يتعسر العلم به بل يتعدّر، ومثله لا يصحّ لأن يكون مناطاً لأحكام الله تعالى، وقد اعترف جمع من العامّة بمثل ذلك في علّة القياس، على إنك قد سمعت نفي حجّية الإجماع صريحاً في رسالة الصادق عليه السلام - كما مرّ في الأصل الثاني - وادّعى<sup>(٢)</sup> الفاضل المذكور تواتر أخبارهم عليهم السلام بذلك.

وأما الإجماع بمعنى اتفاق الاتنين فصاعداً على حكم بشرط أن يعلم دخول المعصوم في جملتهم علماً إجمالياً فهو من اصطلاح جمع من متأخري أصحابنا، وقد اعترف المحقّق الحلّي وغيره من المحقّقين بأنّه من الفروض الغير الثابتة.

قال المحقّق الحلّي: «وأما الإجماع فهو عندنا<sup>(٣)</sup> حجة بانضمام قول المعصوم عليه السلام، فلو

١. الفوائد المدنيّة: ٢٤٢.

٢. في ج: وقد ادّعى.

٣. في ب: فعندنا هو.

خلا المأمة من فقهائنا عن قوله عليه السلام لما كان حجّة، ولو حصل في اثنين لكان قولها حجّة، لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله عليه السلام؛ فلا تغترّ إذن بمن يتحكّم، فيدعى الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالته بالباقيين إلّا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة»<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

وأيضاً فإنّه على تقدير ثبوته يرجع إلى خبر ينسب إلى المعصوم عليه السلام إجمالاً، فترجيحه على الأخبار المنسوبة إليه تفصيلاً - كما جرت به عادة المتأخرين من أصحابنا - لا وجه له.

وأما ما ظنّ أنّ انتساب الخبر إليه في ضمن الإجماع قطعيّ ولا في ضمنه ظنيّ، فهو من بعض الظنون؛ كيف! وإنّا ينقل الإجماع واحد أو اثنان ولا يسند إلى زمان ظهور المعصومين عليهم السلام؟! ولو أسند فليس له طريق إلى القطع به؛ لأنّ خبر الواحد لا يفيد القطع، والمتواتر لا بدّ أن ينتهي إلى الحسّ؛ وتحقّق الإجماع بحيث يعلم قطعاً دخول المعصوم عليه السلام في الجملة من غير علم به بخصوصه أمرٌ عقليّ غير محسوس كما هو ظاهر، ويستحيل عادة وقوعه في زمان الناقل بحيث يحصل له العلم به.

وأيضاً أنّه لا يتبيّن مراده منه، مع أنّ لفظ الإجماع يطلق على معانٍ متعدّدة - كما ذكره الشهيد رحمته الله في الذكرى<sup>(٢)</sup> - مع أنّه لا حجّيّة في شيء منها.

وأيضاً فإنّ الناقلين لمثل هذا الإجماع كثيراً ما يخطؤون في هذا النقل ويختلفون فيه أكثر من اختلاف الرواة في أخبار الآحاد، كما يظهر لمن تتبّع مواضع نقلهم إياه.

وقد أفرد الشهيد الثاني رحمته الله قريباً من أربعين مسألة نقل الشيخ الطوسي رحمته الله فيها

١. المعتبر: ٣١/١.

٢. الذكرى: ٤٩/١-٥٢.

الإجماع، مع أنه بنفسه خالف في الحكم فيها بعينه إمّا في كتابه ذلك بعينه أو في كتابه الآخر<sup>(١)</sup>، وذكر: أنّ الشيخ قال في النهاية في كتاب الحدود: أنّ من استحلّ أكل الجُرّيِّ والمارماهي<sup>(٢)</sup> وجب قتله، وهذا دعوى الزيادة على الإجماع على تحريم أكلهما، مع أنه في كتاب الأُطعمة من النهاية بعينه جعلها مكروهين.<sup>(٣)</sup>

قال: «وقد أفردنا هذه المسائل للتنبيه على أن لا يفتّر الفقيه بدعوى الإجماع، فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيراً من كلّ واحد من الفقهاء سيّما من الشيخ والمرتضى»<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه.

وكثيراً ما يقع منهم نقل الإجماع في مسألة على حكم، مع نقل الإجماع على خلاف ذلك الحكم بعينه في تلك المسألة بعينها، إمّا في ذلك الكتاب بعينه أو في غيره، فضلاً عن نقل الخلاف فيها.

مثل ما وقع من الشيخ الطوسي من نقله الإجماع على وجوب سجود التلاوة على السامع، ونقله إيّاه على عدم وجوبه عليه أيضاً.<sup>(٥)</sup>

ولهذا نزل الشهيد رحمته الله لفظ الإجماع الواقع في كلامهم على معنى الشهرة في ذلك

١. رسائل الشهيد الثاني: ٢/٨٤٧-٨٥٨؛ رسالة في إجماعات الشيخ الطوسي.

٢. الجزبي: نوع من السمك النهري الطويل المعروف بالحنكليس، ويدعونه في مصر «ثعبان الباء»، ليس له عظم إلّا عظم الرأس والسلسلة؛ البارماهي: معرب، وأصله حيّة السمك.

٣. راجع: رسائل الشهيد الثاني: ٢/٨٥٢؛ النهاية: ٧١٣؛ كتاب الحدود: النهاية: ٥٧٦، كتاب الصيد

والذبائح.

٤. رسائل الشهيد الثاني: ٢/٨٥٧.

٥. راجع: الخلاف: ١/٤٣١، مسألة ١٧٩، نقل الإجماع على عدم وجوبه على السامع ووجوبه في حقّ

التالي والمستمع: المبسوط: ١/١١٤.

الوقت، أو عدم اطلاعهم حينئذٍ على المخالف، أو ما يقرب من ذلك صوتاً لكلامهم عن التهاوت. فمثل هذا الإجماع ينبغي أن لا يعتمد عليه أصلاً.

قال الفاضل المذكور: «وقد يطلق الإجماع على معنيين آخرين يصح الاعتماد عليهما: الأول: اتفاق جماعة من قدماء الأخباريين<sup>(١)</sup> كصاحب الكافي والصدوقين على الإفتاء برواية وترك أخرى، فإنه قرينة على أن ما عملوا به ورد من باب بيان الحق دون التقيّة، وقد وقع التصريح به في مقبولة عمر بن حنظلة - كما مرّ - لكنّ الاعتماد حينئذٍ على الخبر المحفوف بقرينة قبولهم لا على اتفاق ظنونهم كما في اصطلاح العامة. والثاني: اتفاق القدماء أيضاً على حكم لم يظهر فيه نصّ عندنا، ولا خلاف يعادله، فإنه يعلم منه علماً عادياً بوصول نصّ إليهم، وإلا لئما اتفقوا على مثله»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وفي الاعتماد على هذا الأخير نظر، والعلم عند الله.

١. في ب: قدمائنا الأخير.

٢. الفوائد المدنية: ٢٦٨.



## الأصل التاسع

أنه يجب على كل مكلف أن يتفقه في الدين، ويتعلم ما أنزل الله ﷻ على نبيه سيد المرسلين - صلوات الله عليه وعليهم أجمعين - من معرفة الله سبحانه وصفاته ومقرّبيه واليوم الآخر، ومعرفة مكارم الأخلاق ليكتسب ومساوئها ليجتنب، ومعرفة شرائع الأحكام ومعالم الحلال والحرام، لأنّ العبيد إنّما خلقوا للعبادة كما قال الله ﷻ: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»<sup>(١)</sup>، والعبادة لا يتأتّى إلّا بالعلم بالمعبود ومقرّبيه وثمره العبادة وكيفيتها.

قال النبي ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup>.  
وقال: «اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ»<sup>(٣)</sup>.

١. الذاريات: ٥٦.

٢. الكافي: ٣٠/١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه، ح ١؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٢٥/١-١٢٦) في بيان الحديث: «العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم: هو الذي يستكمل به الإنسان بحسب نشأته الأخروية، ويحتاج إليه في معرفة نفسه ومعرفة ربّه ومعرفة أنبيائه ورسله وحججه وآياته واليوم الآخر، ومعرفة العمل بما يسعده ويقرّبه إلى الله تعالى وبما يشقيه ويبعده عنه جلّ وعزّ. ويختلف مراتب هذا العلم حسب اختلاف استعدادات أفراد الناس واختلاف حالات شخص واحد بحسب استكمالاته يوماً فيوماً، فكلّمها حصل الإنسان مرتبة من العلم وجب عليه تحصيل مرتبة أخرى فوقها إلى ما لا نهاية له بحسب طاقته وحوصلته».

٣. روضة الواعظين: ١١؛ بحار الأنوار: ١٨٠/١، كتاب العلم، باب ١، ح ٦٥.

وروى في الكافي بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ مِنْكُمْ فِي الدِّينِ فَهُوَ أَعْرَابِيٌّ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»»<sup>(١)</sup>.

وإسناده عنه عليه السلام قال: «عَلَيْكُمْ بِالتَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُوا أَعْرَابًا، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِ اللَّهِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يُزَكِّ لَهُ عَمَلًا»<sup>(٢)</sup>.

وإسناده الصحيح عنه عليه السلام قال: «لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضُرِبَتْ رُءُوسُهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا»<sup>(٣)</sup>.

١. الكافي: ٣١/١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه، ح: ٦؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٢٨/١) في بيان الحديث: «تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ» حصلوا لأنفسكم البصيرة في علم الدين والفقهاء، أكثر ما يستعمل في القرآن والحديث يكون بهذا المعنى، والفقهاء هو صاحب البصيرة، وعلم الدين هو العلم الأخروي الكمال الذي أشرنا إليه آنفاً، ويدخل فيه معرفة آفات النفوس ومفسدات الأعمال والإحاطة بمقارعة الدنيا والتطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب، كما يدل عليه قوله سبحانه: «وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ» (التوبة: ١٢٢)، ومعرفة مهات الحلال والحرام وشرائع الأحكام على ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وبلغ عنه أهل البيت عليهم السلام في محكماتهم، دون ما يستنبط من التشابهات ويستكثر به المسائل والتفريعات كما اصطلح عليه القوم. «أعرابي» عامي جاهل بأمر الدين، يفتح الهمة منسوب إلى الأعراب وهو سكان البوادي الذي لا يدخلون الأمصار إلا لحاجة دنيوية ويكونون جهلة لا يعرفون مناهج الشريعة والدين، قال الله تعالى: «الأعراب أشد كُفراً ونفاقاً وأَجْدُرُ ألاَّ يَعْلَمُوا حَدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» (التوبة: ٩٧)؛ ويقابله «المهاجر» وهو الذي هجر وطنه وفارقه لأجل اكتساب البصيرة في الدين وتعلم الفقه واليقين».

٢. الكافي: ٣١/١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه، ح: ٧؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٢٩/١) في بيان الحديث: «لم ينظر الله إليه» يعني بعين اللطف والعناية؛ لأن قلبه مظلم فلا يصلح لأن يقع موضع نظر الله سبحانه، و«النظر» يكتب به عن الرحمة والعطف والاختيار، كما يكتب بتركه عن الغضب والملق والكرهه، «ولم يزك له عملاً» لأن العمل من غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزداد كثرة السير إلا بعبثاً.

٣. الكافي: ٣١/١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه، ح: ٨؛ «السياط جمع سوط، وهو ما يجلد به»؛ الوافي: ١٢٩/١.

وفي رواية أخرى: «لَيْتَ السَّيِّئَاتِ عَلَى رُؤُوسِ أَصْحَابِي، حَتَّى يَتَّقَهُوا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»<sup>(١)</sup>.  
 وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «لَوْ أُتِيَتْ بِشَابٍ مِنْ شَبَابِ الشَّيْبَةِ لَا يَتَّقَهُ لَأَدَّبْتُهُ»<sup>(٢)</sup>.  
 وبإسناده الصحيح عنه عليه السلام قال: «آيَةُ الْكُذَّابِ بِأَنْ يُخْبِرَكَ خَبَرَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ  
 وَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَإِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ حَرَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَلَالِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.  
 وبإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ  
 قَائِمَةٌ؛ وَمَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ»<sup>(٤)</sup>.

١. المحاسن: ٢٢٩/١، ح ١٦٥؛ بحار الأنوار: ٢١٣/١، باب ٦، ح ١٢.

٢. المحاسن: ٢٢٨/١، ح ١٦٦؛ بحار الأنوار: ٢١٤/١، باب ٦، ح ١٦.

٣. الكافي: ٣٤٠/٢، كتاب الإيذان والكفر، باب الكذب، ح ٨؛ قال المؤلف في (الوافي: ٩٢٨/٣ - ٩٢٩)  
 في بيان الحديث: «وذلك لأن العلم بمحقات الأشياء على ما هي عليه لا يحصل لأحد إلا بالتقوى وتهذيب  
 السر عن رذائل الأخلاق، قال الله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ» (البقرة: ٢٨٢)، ولا يحصل التقوى إلا  
 بالاعتصام على الحلال والاجتناب عن المحرام ولا يتيسر ذلك إلا بالعلم بالحلال والمحرام، فن أخبر عن  
 شيء من حقائق الأشياء ولم يكن عنده معرفة بالحلال والمحرام، فهو لا محالة كذاب يدعي ما ليس له».

٤. الكافي: ٣٢/١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ١؛ قال المؤلف في  
 (الوافي: ١٣٤/١) في بيان الحديث: «بيّن لهم العلم النافع المحثوث عليه في الشرع وحصره في ثلاثة؛ وكأنّ  
 الآية المحكّمة إشارة إلى أصول العقائد، فإنّ براهينها الآيات المحكمات من العالم أو من القرآن، وفي القرآن  
 في غير موضع «إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ» أو «لآيَةً»، حيث يذكر دلائل المبدأ والمعاد، و«الفريضة العادلة» إشارة  
 إلى علوم الأخلاق التي محاسنها من جنود العقل ومساوئها من جنود الجهل، فإنّ التحلي بالأوّل والتخلي  
 عن الثاني فريضة؛ وعدالتها كناية عن توسّطها بين طرفي الإفراط والتفريط. و«السنة القائمة» إشارة إلى  
 شرائع الأحكام ومسائل الحلال والمحرام، و«محصار العلوم الدينية في هذه الثلاثة معلوم، وهي التي جمعها هذا  
 الكتاب وهي مطابقة على المنشآت الثلاث الإنسانيّة؛ فالأوّل على عقله، والثاني على نفسه، والثالث على  
 بدنه؛ بل على العوامل الثلاثة الوجوديّة التي هي عالم العقل والخيال والحس، فهو فضل زائد لا حاجة إليه أو  
 فضيلة ولكنه ليس بذلك».

قيل: إنَّ الأوَّل إشارة إلى العلوم الاعتقاديَّة من معرفة الله وصفاته ومقرَّبِهِ واليوم الآخر، والثاني إشارة إلى علم آفات النفس وتعديل قواها وتهذيب الأخلاق، والثالث إشارة إلى علم الشرائع ومسائل الحلال والحرام.

[بيان الحديث]

أقول: العلوم الدينية منحصرة في هذه الثلاثة، وبها جاءت الشرائع والرسول وهي المسماة بالعلم والحكمة والفقه والذكر والهدى والنور وما يؤدِّي مؤداها، وأما غير هذه الثلاثة فليس من العلم والحكمة في شيء، وليس في تحصيله كمال أخروي أصلاً، وجميع مقاصد الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام يرجع إلى هذه الثلاثة، بل جميع وعظ الواعظين وتذكير المنبِّهين وكلمات الأوائل والأواخر من الأنبياء والأولياء والحكماء والعلماء - صلوات الله عليهم أجمعين - ينتهي إليها، وكلها فريضة على كلِّ مكلف بقدر وسعه وطاقته، «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>(١)</sup>، وكلٌّ من حصل مرتبةً منها واستعدَّ لأخرى فوقها فقد وجبت عليه تلك الأخرى، وهكذا، ولا ينتهي إلا بانتهاؤه، إلا أنه يجب تقديم الأهمِّ فالأهمِّ ووجوب الأولين، وما يخصَّ الطالب من الأخير عينيَّ والباقي كفائيَّ؛ والثلاثة مترتبة في الفضل والشرف ترتبها في الذكر وطريق تحصيلها إما تحقيق، أو تقليد.

و«التحقيق» ما يكون للأنبياء والأولياء عليهم السلام الآخذين علومهم من لدنه سبحانه البالغين فيها إلى حدِّ اليقين.

كما قال سيّد الأولياء عليه السلام: «لَوْ كُشِفَ الْعَطَاءُ مَا أزدَدْتُ يَقِيناً»<sup>(٢)</sup>.

١. البقرة: ٢٨٦.

٢. الروضة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام: ٢٣٥؛ شرح نهج البلاغة: ٧/٢٥٣.

والتقليد؛

إمّا عن بصيرة؛

وهو الأخذ بمحكّمات الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام وترك المتشابهات على تشابهها، كما كان قدماء أصحابنا الأخباريين يفعلونه، وتبعهم عليه جماعة من أهل عصرنا وقبيل ذلك.

وهم الذين قال مولانا الصادق عليه السلام فيهم: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فأجعلوه بينكم حكماً<sup>(١)</sup> فإني قد جعلته عليكم حكماً<sup>(٢)</sup>». (الحديث).

وإمّا عن غير بصيرة؛

فنه ما يسوغ؛ وهو تقليد أولئك الأخباريين في فتاويهم أحياناً كانوا أم أمواتاً، إذ لا تأثير للموت في ذلك، فإن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة، وأهل هذا التقليد هم المخاطبون في الحديث المذكور بقوله عليه السلام: «انظروا»، و«عليكم»، ونحوهما.

ومنه ما لا يسوغ؛ وهو قسبان:

قسم يسمّى في عرف المتسرّعة بالاجتهاد، وهو الأخذ بالمتشابهات الظنيّة بمعاونة الأصول الفقهيّة المأخوذة من جمهور العامّة بالرأي والتظني<sup>(٣)</sup> - كما فعله أكثر متأخري أصحابنا موافقاً للعامّة - وأدى ذلك بهم إلى اختلافات شديدة، وهذا منهبي عنه في

١. في ص: فلترضوا به حكماً.

٢. الكافي: ٤١٢/٧، كتاب القضاء والأحكام، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٥.

٣. في ب: والتظنين؛ وفي أ: بالترائي والتظني.

أخبار كثيرة وآيات غير يسيرة ، كما عرفت في الأصول السالفة.

وقسم يسمّى في عرفهم بالتقليد، وهو تقليد لهؤلاء المجتهدين إذا كانوا أحياء، وأما تقليدهم بعد موتهم فلا يجوز باعترافهم أيضاً بمقتضى اجتهادهم قولاً واحداً، فإن كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة بأرائهم بعد موتهم، وردّ قولهم هذا دون سائر أقوالهم تحكّم.

والفرق بأنّ هذه مسألة أصولية وتلك مسائل فروعية، غير مجد؛ لأنّ كليتها اجتهادية.

وإنّما حمل هؤلاء على الاجتهاد طلبهم التثني في الأحكام، وجعل المتشابه بمنزلة المحكم، والاعتدار على الفتوى في كلّ مسألة؛

مع أنّ الأحكام ثلاثة - كما ورد في الأخبار المستفيضة - : «إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيْنَ رُسُدِهِ فَيَبْتِغُ وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْهِ فَيُجْتَنَّبُ» «وَسُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> (الحديث)؛ والمتشابه ليس بمنزلة المحكم؛ كيف، ومتابعة المحكم مأمور بها ومتابعة المتشابه منهى عنها.

قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»<sup>(٢)</sup>.

والراسخون في العلم هم الأئمة المعصومون عليهم السلام كما ورد عنهم<sup>(٣)</sup> والاعتدار على

١. الكافي: ٦٨/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ١١.

٢. آل عمران: ٧.

٣. راجع تفسير القمي: ٤٥١/٢؛ بحار الأنوار: ١٩١/٢٣، باب ١٠، ح ١٢.

الفتوى في كل مسألة مخصوص بهم عليه السلام وليس لغيرهم ذلك، بل الواجب على غيرهم في بعض المسائل ردّ الحكم إليهم والتوقف في الفتوى والاحتياط في العمل أو التخيير<sup>(١)</sup>، كما مرّ بيانه مفصلاً.

روى البرقي في محاسنه بإسناده الموثق عن محمد بن الطيار قال: «قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: تَخَاصِمُ النَّاسَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَا يَسْأَلُونَكَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قُلْتَ فِيهِ سَيِّئًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيْنَ بَابُ الرَّدِّ إِذْنُ؟!»<sup>(٢)</sup>.

فما هيئتنا وهو معرفة ما نعمل به معلوم لنا، وما لا نعلمه وهو معرفة الحكم في الواقع فلا هيئتنا.

إن قلت: فما الحكمة في إخفاء بعض المسائل وإبهامه، مع أنّ حاجة المكلفين إليها جميعاً سواء؟

قلنا: الحكمة في أكثر الأمور الشرعيّة غير معلومة لنا، ولكن يمكننا أن نشير هاهنا إلى ما يكسر سورة استبعادك.

فنقول: يحتمل<sup>(٣)</sup> أن يكون الحكمة فيه أن يميّز المتقي المتدين باحتياطه في الدين وعدم حومه حول الحمى خوفاً عن الوقوع فيه تمّن لا تقوى له ويجترئ في الحوم حوله ولا يبالي بالوقوع فيه، فيفاضل بذلك درجات الناس ومراتبهم في الدين؛ أو يتوسّع التكليف لجمهور الناس بإثبات التخيير في كثير من الأحكام، وهذه رحمة من الله تعالى، وبه يختلف مراتب التكليف باختلاف مراتب الناس في العقل والمعرفة، وما

١. في أ: والتخيير.

٢. المحاسن: ١/٢١٣، ح ٩٢؛ بحار الأنوار: ٢/٣٠٧، باب ٣٤، ح ٥٥.

٣. في ج: يمكن.

لا نعلم من الحكم أكثر مما نعلم.

## وصل

اعلم: أن الضرورة لا تدعو إلى الاجتهاد بالمعنى المذكور في أحكام الله تعالى قط، فضلاً عن تقليد المجتهد حياً كان أو ميتاً؛ لأنّ محكمات كتاب الله والسنة وأخبار أئمتنا عليهم السلام مضبوطة، والضوابط الكلّية عنهم عليهم السلام منقولة مقرّرة؛ ثمّ ليس الاجتهاد للمجتهد ومعرفة المجتهد للمقلّد بل فهم فتاوى المجتهدين من عباراتهم بأسهل من فهم محكمات الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام بل الأمر بالعكس، فإنّ ألفاظ الكتاب والسنة والأخبار المصحّحة مضبوطة وأكثر الأحاديث أجوبة لأسئلة، والسؤال قرينة قويّة على فهم المراد، فسهلّ بذلك فهم مدلولاتها.

وأما تحصيل ما يتوقّف عليه الاجتهاد من الأصول الموضوعية والصناعات المقرّرة، ثمّ معرفة كفيّة صناعتهم، ثمّ الخوض في الاجتهاد لمن أراه أو معرفة المجتهد، والتميّز بينه وبين المشتبه لمن أراد التقليد أو فهم فتاويهم من عباراتهم المتناقضة، في غاية الصعوبة؛ لعدم انضباطها وشدّة الاختلاف فيها، ولو لم يكن على المقلّد إلاّ هذا التميّز لكان حرجاً بيناً وتكليفاً شططاً.

وأما التعارض والاختلافات فمشتركة، بل هي في أقوال المجتهدين أكثر منها في أخبار أهل العصمة عليهم السلام، مع أنّ لاختلافات<sup>(١)</sup> الأخبار ضوابط وقواعد مقرّرة، وقد تكلم فيها أئمة الحديث وغيرهم ففسروها وبيّنها ووفقوا بين مختلفاتها، وكفونا مؤونة

١. في ب: لاختلاف.



ذلك - شكر الله مساعيمهم - بخلاف عبارات المجتهدين واختلافات فتاويهم المجردة عن الدليل والنص عن المعصومين، فإنها لاضابطة لها.

والشهرة ليست بمجّدة وسيّما الشهرة التي هي في البين اليوم، فإنها شهرة من المتأخرين المجتهدين دون القدماء الأخباريين، ومأخذها غير معلوم، و«ربّ مشهور لا أصل له»، وربّ أصيل لم يشتهر كما يعرفه من جرّبه.

وأيضاً قد ورد عنهم عليه السلام في حديث<sup>(١)</sup> التعارض الأخذ بالاحتياط والتخير أو غيرها، وهو إذن للمكلفين عامّة بالعمل بالأخبار المختلفة الواردة عنهم عليه السلام على النهج المقرّر، ولا إذن عنهم عليه السلام في الاجتهاد، بل ورد المنع منه فضلاً عن الأخذ بقول المجتهد المجرد عن نسبته إلى المعصوم، خصوصاً مع اضطراب فتاويهم، بل فتوى الواحد منهم بحسب كتبه وأوقاته.

فإن قيل: لم يصل إلينا من الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام حكم جميع المسائل، ولا كلّ أحد يقدر على أن يستنبط منها ما يرد عليه من القضايا، والمجتهدون استنبطوها ودوّنوها وبذلوا فيها غاية المجهود مع أفهامهم الثاقبة وقرائحهم النافذة<sup>(٢)</sup> التي يعلم أنّها أقوى من أفهامنا وقرائحنا؟

قلنا: قد عرفت<sup>(٣)</sup> أنّ ما لم يصل إلينا علمه من الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام يجب ردّ علمه إلى الله ورسوله والأئمة عليهم السلام، ثمّ التوقف فيه والاحتياط إن أمكن، وإلّا فالتخير، لا ردّه إلى ظنون المجتهدين؛ وأنّ من قدر أن يستنبط الحكم من

١. في ج: مسألة.

٢. في ج: الناقد.

٣. زاد في أ: من الأصول.

كلام المجتهدين قدر أن يستنبط من متون الأحاديث.

فإن قلت : من لم يقدر على استنباط الأحكام من الحديث ولا الخروج من اختلافات أئمة الحديث لعدم علمه بالعام والخاص والمقتد والمطلق ونحو ذلك، ولم يعرف الحديث المعمول به من الشاذ، ولا الموافق للعامة من المخالف لهم، ولا الموافق للكتاب من المخالف له، إلى غير ذلك مما لا بد منه، ولم يكن عنده قول من يجوز تقليده حتى يرجع إليه؛ فكيف يصنع؟

قلنا: وجود قول من يجوز تقليده من ضروريات الدين ومن تمام شرائط التكليف، فلا يجوز خلوه الزمان عنه، فلو خلا بلد منه وجب على أهله النفور إلى بلد يمكنهم فيها تحصيل ذلك على الكفاية، قال الله تعالى: «فَلَوْلَا نَفْرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»<sup>١١</sup>، وإذا كان ذلك - والعياذ بالله - فلا يجوز لأحد الاشتغال من التحصيل بشيء من العبادات ولا غيرها إلا بقدر تحصيل المعاش الضروري لا غير، ولو لم يفعلوا ذلك كان الكل مأثومين؛ إذ لا يجوز لهم صرف شيء من الزمان في غير ذلك؛ وأما خلوه جميع البلاد فغير جائز، لاستلزام رفع التكاليف وفسق جميع الأمة وخروجهم عن العدالة، وهو يستلزم رفع الثقة بشيء من أحكام الدين.

فإن قلت : من كان قادراً على استنباط الأحكام من كتب الحديث وكان في البلد من هو أعلم منه بطرق الاستنباط وأكثر تتبعاً وأوفر تفقهاً، فهل يجب عليه الرجوع إلى قول الأعمم الأفقه أو يعتمد على فقاهة نفسه؟

قلنا: إذا كان وثوقه على تتبع ذلك الأعمم وتفقهه أكثر من وثوقه على فقاهة نفسه

وإن كان في الواقعة المخصوصة فحسب يجب عليه الرجوع إليه.

فإن قلت: فهل لدرجة الفتوى وأهليتها حد لا يصلح لمن هو دونها؟

قلنا: أما الفتوى على سبيل البتّ والقطع وفي جميع الأحكام فلا يجوز إلا للمحقق الآخذ من الله سبحانه بلا تقليد، وقد مضى ذكر شرائطه في كلام الصادق عليه السلام، وقد يجوز لغيره إذا سمع منه مشافهةً من غير اشتباه.

ومن هذا القبيل ما ورد عن الصادق عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه: «اجلس في مسجِدِ الْمَدِينَةِ، وَأَقْتِ النَّاسَ، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يُرَى فِي شَيْعَتِي مِثْلُكَ»<sup>(١)</sup>.

وأما غير ذلك فيجوز لمن عرف<sup>(٢)</sup> الكتاب والسنة المجمع عليه بين المسلمين أي ما هو من ضروريات الدين، أو المجمع عليه بين الفرقة المحقة أي ما هو من ضروريات المذهب أن يفق فيها خاصةً على سبيل البتّ بعد معرفته بالله ورسوله وبما جاء به رسوله ﷺ ولو إجمالاً، لأن الكتاب والسنة من عندهما؛ وبعد معرفته بالعلوم العربية بقدر ما يتوقف فهم الكتاب والسنة عليه، لأنها عربيتان.

وأما المسائل المختلف فيها، فإن كان أحد الأقوال موافقاً لظاهر الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام جميعاً ولا معارض له من الثلاثة أصلاً - كوجوب الجمعة حال غيبة الإمام عليه السلام - فيجوز الإفتاء فيه بهذا القول على سبيل البتّ لمن ظهر له حقيقة<sup>(٣)</sup> ذلك، ولم يؤثر فيه شبهات الناس بعد كلام الله تعالى وكلام رسوله وكلام أهل البيت عليهم السلام وتأكيدهم في ذلك، وإلا فلا يجوز لغير المحقق والسامع منه من غير اشتباه

١. رجال النجاشي: ١٠؛ مستدرک الوسائل: ٣١٥/١٧، ح ١٤.

٢. زاد في ج: من.

٣. في ج: حقيقة.

أن يفتي بأحد الأقوال على سبيل البتّ - كما عرفت سابقاً - فهو إنّما يفتي على الاضطرار، لأنّه «في مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ»<sup>(١)</sup>. فيقول للمستفتي: فيه روايتان وأنت مخير في العمل بأيهما شئت، أولك أن تفعل كذا مقتصراً على إحدى الروايتين، أو الأولى أن تعمل بكذا، أو الاحتياط يقتضي ذلك، أو كذا فهمت من الجمع بين الأدلّة؛ إلى غير ذلك ممّا يفعله أكثر أصحابنا في أكثر فتاويهم، فيقولون: على الأظهر، أو الأقوى، أو الأحوط، أو الأشهر، أو نحو ذلك.

وبالجملة، يفتي على سبيل الاحتمال<sup>(٢)</sup> بما هو الأرجح بزعمه، بناءً على أصوله المأخوذة من المحقق المعصوم عليه السلام، بشرط أن يكون ذلك بعد تحصيله للمعارف المشار إليها، وزيادة هي أن يكون عارفاً بكلّ ما يتعلّق بتلك الواقعة من الأخبار وبكلّ ما يتعلّق به حكم التراجيح عند التعارض، كالعلم بالناسخ والمنسوخ، والخاصّ والعامّ، والمقيّد والمطلق، والمبيّن والمجمل، والأفقه والأعدل من الراويين، إلى غير ذلك.

وأن يكون ذا فهم مستقيم ليس فيه اعوجاج، وصاحب طبع سليم لا يصدر منه لحاج، وهو المعبر عنه عند أصحابنا بـ «القوة القدسيّة» وهي العمدة في هذا الباب، وبها يتمكّن من ردّ الفروع إلى أصولها واستنباطها منها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده، ولكثرة المجاهدة والممارسة لأهلها مدخل عظيم في تحصيلها، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(٣)</sup>.

١. الهائدة: ٣.

٢. في أ: الاحتياط.

٣. النكبت: ٦٩.

وفي نهج البلاغة في العهد الذي كتبه عليه السلام للاشر النخعي رضي الله عنه [حين أرسله] إلى مصر:

«تَمَّ اخْتَرُ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورَ، وَلَا يُحْكِمُ الْخُصُومَ»<sup>(١)</sup>، وَلَا يَتَّادَى فِي الرِّثَّةِ، وَلَا يَحْضُرُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْقِيءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهَمٍ دُونَ أَقْصَاهُ، وَأَوْفَقَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ، وَأَخَذَهُمْ بِالْحُجُبِجِ، وَأَقْلَهُمْ تَبَرُّمًا بِمِرْجَاعَةِ الْخُصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشِفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ مِمَّنْ لَا يَزِدُّهُ إِطْرَاءُ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءُ؛ وَأُولَئِكَ قَلِيلٌ. تَمَّ أَكْثَرُ تَعَاهَدَ قَضَائِهِ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي الْبَدَلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ، وَتَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَأَعْطَاهُ مِنَ الْمُتَزَلَّةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ؛ فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظْرًا بَلِيغًا، فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى وَيُطَلَّبُ<sup>(٤)</sup> بِهِ الدُّنْيَا<sup>(٥)</sup>. (الحديث). أخذنا منع موضع الحاجة.

وأما الاصطلاحات المنطقية فليس إلى تعلمها مزيد حاجة، ولذلك لم يذكره القدماء، وذلك لأنَّ الفكر والاستدلال غريزيان<sup>(٦)</sup> للإنسان، إذ لا شك أن كلَّ مكلف عاقل له قوة فكرية يرتب بها المعلومات وينتقل بها إلى المجهولات، وإن لم يعلم كيفية

١. لا تحمله مخاصمة الخصوم على اللجاج والإصرار على رأيه.

٢. لا يضيق صدره.

٣. لا تحمله على الكبر والعجب ولا يستخفه زيادة الثناء عليه.

٤. في ص: تطلب.

٥. نهج البلاغة: ٤٣٤ - ٤٣٥، كلام ٥٣.

٦. في ب: غريزيان.

الترتيب والانتقالات ، كما يشاهد في بدو الحال من الأطفال.

فكما أنّ صاحب الباصرة يدرك المحسوسات وإن لم يعلم كيفية الإحساس هل هو خروج الشعاع أو انطباع الصورة في الجليديّة أو غير ذلك، كذلك صاحب القوة الفكرية يتفكّر ويستدلّ وإن لم يعلم كيفية الفكر والاستدلال.

وبالجملة، نسبة علم المنطق إلى الفكر كنسبة العروض إلى الشعر بعينه، فكما أنّ الإنسان إذا كان له قوّة شعريّة وطبيعة موزونة ينشد الشعر ويميّز بين صحيحه وفساده وإن لم يتعلّم العروض، فكذلك من كان له قوّة فكريّة يتفكّر ويستدلّ ويميّز بين صحيحه وفساده وإن لم يتعلّم المنطق.

واحتيال الخطأ مشترك بين العالم به والجاهل وكذا سببه الذي هو الغفلة وعدم بذل الطاقة، وكما يحصل التمييز من المنطق كذلك قد يحصل من المعلّم المنبه، فإنّ كثيراً ما يغلط الإنسان في فكره فإذا عرضه على غيره ينبّه ويشير إليه بموضع خطائه، ولو نفع المنطق في العصمة عن الخطأ لكان أهله أعلم الناس وأصوبهم في المذهب ولم يقع الخطأ منهم أصلاً؛ وليس كذلك كما هو معلوم.

## وصل

فإذا تحقّق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع إليه وقبول قوله والتزام حكمه، لأنّه منصوب من الإمام عليه السلام على العموم بقوله: «انظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا»<sup>(١)</sup>. (الحديث) - وقد مضى ذكره - ويجوز أن يحصل هذه المرتبة

لشخص في علم دون آخر بل في مسألة دون أخرى.

كما يستفاد من رواية أبي خديجة: «انظروا إلى من كان منكم قد عَرَفَ<sup>(١)</sup> شَيْئاً مِنْ قَضَائِنَا فَأَجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

والمجتهد المطلق الذي اخترعته<sup>(٣)</sup> المتأخرون لا وجود له في الأعيان، لما عرفت أن في كل واقعة خطاباً صريحاً قطعياً، وإن كثيراً منها مخفي عند أهل البيت عليهم السلام، وأنه يجب التوقف في كل واقعة لم يعلم حكمها، وما من مجتهد إلا وقد توقف في كثير من المسائل، وقد عرفت عدم جواز التمسك بالبراءة الأصلية ولا الاستصحاب في الحكم، وعمومات الكتاب والسنة لا تنفي بجميع الأحكام.

وقد قال بتعذر المجتهد المطلق جمع من العامة كـ «الأمدي»<sup>(٤)</sup> من الشافعية و«صدر الشريعة» من الحنفية وغيرها مع كثرة طرق الاستنباطات عندهم، فكيف لا يكون متعذراً عندنا مع قلّة الطرق.

نعم، لا بدّ في المفتي<sup>(٥)</sup> أن يكون قد حصل من المسائل ما يعرف به قدرته على الاستنباط وردّه الفروع إلى الأصول، فإنه ما لم يبلغ هذه الرتبة لا يعتمد على شيء من أحكامه وفتاويه.

١. في ص: إلى من كان منكم يعرف.

٢. من لا يحضره الفقيه: ٣/٣، ح ٣٢١٦.

٣. كذا في النسخ.

٤. لم نجده في كتابه في الأصول.

٥. في ج: للمفتي.

## فصل

المحقق في العلوم الثلاثة الدينية ليس منحصراً في الأئمة المعصومين عليهم السلام - كما يظنه جماعة من أصحابنا - وإن كان العالم بجميع المسائل في الجميع منحصراً فيهم، فإنه يوجد في هذه الأمة المرحومة أفراد كثيرة رزقهم الله العلم اللدني والتحقيق الكشفي في كثير من المسائل الدينية - خصوصاً العلمين الأولين ولا سيما علم التوحيد وتنزيه الحق تعالى ومعرفة اليوم الآخر - حتى جاوز بعضهم في بعضها مرتبة علم اليقين ووصل إلى عين اليقين.

كما اشير إليه فيما رواه في الكافي بإسناده الموثق عن اسحاق بن عمار قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، فَظَنَرُ إِلَى سَابِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يَخْفِقُ وَيَهْوِي بِرَأْسِهِ، مُصْفِراً لَوْنَهُ، قَدْ نَحَفَ جِسْمَهُ، وَغَارَتْ عَيْنَاهُ فِي رَأْسِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُوقِناً.

فَعَجِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ: إِنَّ لِكُلِّ يَقِينٍ حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ يَقِينِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ يَقِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ الَّذِي أَحْزَنَنِي، وَأَشْهَرَ لَيْلِي، وَأَظْمَأَ هَوَاجِرِي، فَعَرَفْتُ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي، وَقَدْ نَصَبَ لِلْحِسَابِ، وَحُشِرَ الْخَلَائِقُ لِذَلِكَ وَأَنَا فِيهِمْ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَعَمَّمُونَ فِي الْجَنَّةِ وَيَتَعَارَفُونَ عَلَيَّ <sup>(١)</sup> الْأَرَائِكِ مُتَكَبِّونَ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ وَهُمْ فِيهَا مُعَدَّبُونَ مُصْطَرِحُونَ، وَكَأَنِّي الْآنَ أَسْمَعُ زَفِيرَ النَّارِ يَدُورُ فِي مَسَامِعِي.



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: هَذَا عَبْدٌ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: الزَّمْ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ الشَّابُّ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ أُرَزَّقَ الشَّهَادَةَ مَعَكَ.

فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

فَاسْتَشْهَدَ بَعْدَ تِسْعَةِ نَفَرٍ، وَكَانَ هُوَ الْعَاشِرَ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى ما يقرب منه، وفيها مكان الشاب «حارثة بن مالك بن النعمان

١. الكافي: ٥٣/٢. كتاب الإيمان والكفر. باب حقيقة الإيمان. ح ٢؛ قال المؤلف في (الوافي:

١٤٩/٣-١٥٠) في بيان الحديث: «المخفقة» بالخاء المعجمة والفاء والقاف تحريك الرأس بسبب النعاس. و«الهاجرة» اشتداد الحر نصف النهار. و«العزوف عن الشيء» الزهد فيه. و«الاصطراخ» الاستغانة. وهذا التنوير الذي أشير به في الحديث إنما يحصل بزيادة الإيمان وشدة اليقين، فإنها ينتهيان بصاحبها إلى أن يطالع على حقائق الأشياء محسوساتها ومعقولاتها، فيكشف له حجبها وأستارها فيعرفها بعين اليقين على ما هي عليه وصمة ريب أو شائبة شك، فيطمئن لها قلبه ويستريح بها روحه وهذه هي الحكمة الحقيقية التي من أوتيا فقد أوتي خيراً كثيراً، وإليه أشار أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «هَجَمَ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقَائِقِ الْأُمُورِ فَبَاشَرُوا رُوحَ الْبَقِيَّةِ وَاسْتَلْتَلْنَا مَا اسْتَوْعَرَهُ الْمُتَرَفُّونَ وَأَنْشُوا بِمَا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الْجَاهِلُونَ صَحِبُوا الدُّنْيَا بِأَبْدَانٍ أَرْوَاهَا مَعْلَقَةً بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى». أراد عليه السلام بـ «ما استوعره المترفون» يعني المتعتمون رفض الشهوات البدنية وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة الصمت والسهو والجوع والمراقبة والاحتراز عما لا يعني ونحو ذلك. وإنما يتيسر ذلك بالتجافي عن دار الغرور والترقي إلى عالم النور والأنس بالله مما سواه وضرورة المومم جميعاً هتأ واحداً، وذلك لأن القلب مستعد لأن يتجلّى فيه حقيقة الحق في الأشياء كلّها من اللوح المحفوظ الذي هو منقوش بجميع ما قضى الله به إلى يوم القيامة وإنما حيل بينه وبينها حجب كنعقاص في جوهرة أو كدورة تراكمت عليه من كثرة الشهوات أو عدول به عن جهة الحقيقة المطلوبة أو اعتقاد سبق إليه ورسخ فيه على سبيل التقليد والقبول بحسن الظن أو جهل بالجهة التي منها يقع العثور على المطلوب وإلى بعض هذه المحجب أشير في الحديث النبوي: «لو لأن الشياطين محومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السماء».

الأنصاري» وأنه عليه السلام قال له: «أَبْصَرْتَ فَأَثْبِتْ»<sup>(١)</sup>.

وفي نهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه:

«عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيَّ عَبْدًا أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَاسْتَشَعَرَ الْحُزْنَ، وَتَجَلَّبَبَ الْحَوْفَ، فَزَهَرَ مِصْبَاحُ الْهُدَى فِي قَلْبِهِ، وَأَعَدَّ الْقِرَى<sup>(٢)</sup> لِيَوْمِهِ النَّازِلِ بِهِ، فَقَرَّبَ عَلَى نَفْسِهِ الْبَعِيدَ، وَهَوَّنَ الشَّدِيدَ، نَظَرَ فَأَبْصَرَ، وَذَكَرَ فَاسْتَكْتَفَرَ، وَازْتَوَى<sup>(٣)</sup> مِنْ عَذَابِ قُرَاتٍ سَهَلَتْ لَهُ مَوَارِدُهُ، فَشَرِبَ نَهْلًا<sup>(٤)</sup>، وَسَلَكَ سَبِيلًا جَدَدًا. قَدْ خَلَعَ سَرَابِلَ الشَّهَوَاتِ، وَتَخَلَّى مِنَ الْهُمُومِ إِلَّا هَمًّا وَاحِدًا انْفَرَدَ بِهِ، فَخَرَجَ عَنْ<sup>(٥)</sup> صِفَةِ الْعَمَى وَمُشَارَكَةِ أَهْلِ الْهُوَى، وَصَارَ مِنْ مَفَاتِيحِ أَبْوَابِ الْهُدَى وَمَعَالِيْقِ أَبْوَابِ الرَّذَى. قَدْ أَبْصَرَ طَرِيقَهُ، وَسَلَكَ سَبِيلَهُ، وَعَرَفَ مَنَارَهُ، وَقَطَعَ غِمَارَهُ<sup>(٦)</sup>، وَاسْتَمْسَكَ مِنَ الْعُرَى بِأَوْتِقِهَا وَمِنَ الْحَبَالِ بِأَمْتِنِهَا، فَهُوَ مِنَ الْيَقِينِ عَلَى مِثْلِ<sup>(٧)</sup> ضَوْءِ الشَّمْسِ، قَدْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ فِي أَرْفَعِ الْأُمُورِ مِنْ إِصْدَارِ كُلِّ وَارِدٍ عَلَيْهِ، وَتَضْيِيرِ كُلِّ فَرَجٍ إِلَى أَصْلِهِ، مِصْبَاحِ ظُلُمَاتٍ، كَشَافٍ عَشَوَاتٍ، مِفْتَاحِ مُبْهَمَاتٍ، دَفَاعٍ مُعْضَلَاتٍ، ذَلِيلُ فُلُوتٍ. يَقُولُ فَيَفْهَمُهُمْ، وَيَسْكُتُ فَيَسْلَمُهُمْ. قَدْ أَخْلَصَ لِلَّهِ فَاسْتَخْلَصَهُ، فَهُوَ مِنْ مَعَادِنِ دِينِهِ وَأَوْتَادِ أَرْضِهِ، قَدْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ الْعُدْلَ فَكَانَ أَوَّلَ عَدْلِهِ نَبِيُّ الْهُوَى عَنْ نَفْسِهِ، يَصِفُ الْحَقُّ وَيَعْمَلُ بِهِ، لَا يَدْعُ لِلْخَيْرِ غَايَةً إِلَّا

١ . الكافي: ٥٤/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب حقيقة الإيمان، ح ٣.

٢ . الضيافة، ما يهتج للضيف.

٣ . شرب وشبع.

٤ . أول الشرب، والمراد: أخذ حظًا لا يحتاج معه إلى العلل وهو الشرب الثاني.

٥ . في ص: من.

٦ . جمع الغمرة، وهي الشدة، غمرات الموت: مكارهه وشدائده.

٧ . في أ و ب: بمثل.

أَمَّهَا، وَلَا مَظَنَّةَ إِلَّا قَصَدَهَا، قَدْ مَكَّنَ<sup>(١)</sup> الْكِتَابَ مِنْ زِمَامِهِ فَهُوَ قَائِدُهُ وَإِمَامُهُ، يَحُلُّ حَيْثُ حَلَّ، ثَقَلَهُ وَيَنْزِلُ حَيْثُ كَانَ مَنزِلُهُ وَ آخَرَ قَدْ تَسَمَّى عَلِيًّا وَلَيْسَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.  
(الحديث).

وقد مضى تمامه في الأصل الثامن.

ويستفاد من آخره مذمة علم الكلام وأهله وأتباعهم ليسوا بعلماء، ويأتي في الأصل الآتي ما يؤكد.

وذلك لأن العلم ما يوجب الخشية من الله والطمأنينة في السرِّ، كما دلَّ عليه هذان الحديثان، وينبئ عليه قوله تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»<sup>(٣)</sup>، وليس ذلك إلا اليقين والتحقيق المأخوذ من الله سبحانه، كما قال الله ﷻ في حقِّ من قال: «وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا»<sup>(٤)</sup>.  
وقال بعضهم<sup>(٥)</sup>:

أخذتم علمكم ميبأً عن ميت وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت

ولهذا قال النبي ﷺ: «عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»<sup>(٦)</sup>.

١. في ص: أمكن.

٢. نهج البلاغة: ١١٨-١١٩، خطبة ٨٧.

٣. فاطر: ٢٨.

٤. الكهف: ٦٥.

٥. قاله «طيفور بن عيسى بن آدم أبو يزيد البسطامي» (١٨٨-٢٦١هـ)، زاهد مشهور؛ راجع:

الأعلام: ٣/٢٣٥، تاريخ الإسلام: ٢٠/١١٠، الوافي بالوفيات: ١٦/٢٩٥.

٦. عوالي النبال: ٤/٧٨، الجملة الثانية، ح ٦٧، بحار الأنوار: ٢/٢٣، باب ٨، ح ٦٦.

فإن الأنبياء عليهم السلام إنما يأخذون علمهم من الله سبحانه من غير تقليد، وذلك هو العلم في الحقيقة، كما قال الصادق عليه السلام: «اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فإننا لا نعد الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً، ف قيل له: أويكون المؤمن محدثاً؟ قال: يكون مفهياً، والمحدث المفهم»<sup>(١)</sup>.

وأما غير ذلك فهو تقليد أو جدل أو مزج بينها أو غير ذلك، وليس شيء منها من العلم في شيء، وإنما يحصل هذا بعد تفرغ القلب وتصفية الباطن وتخليته عن الرذائل وتخليته بالفضائل ومتابعة الشرع وملازمة التقوى.

كما قال تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا»<sup>(٥)</sup>.

وفي الحديث النبوي: «لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ التَّعَلُّمِ، إِنَّمَا هُوَ نُورٌ يَقْدَفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَنَّهُ»<sup>(٦)</sup>.

١. في ص: والمفهم المحدث.

٢. رجال الكشي: ٣، بحار الأنوار: ٨٢/٢، باب ١٤، ح ١.

٣. البقرة: ٢٨٢.

٤. الأنفال: ٢٩.

٥. الطلاق: ٣.

٦. العنكبوت: ٦٩.

٧. منية المرید: ١٤٩ و ١٦٧، وراجع: مصباح الشريعة: ١٧، الدر المنثور: ٢٥٠/٥؛ تفسير ابن أبي

وفيه: «العلم نُورٌ وَضِيَاءٌ يَقْدُفُهُ اللهُ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ، وَأَنْطَقَ<sup>(١)</sup> بِهِ عَلَى لِسَانِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: «العلمُ عِلْمُ اللهِ لَا يُعْطِيهِ إِلَّا لِأَوْلِيَائِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: «الْجَوْعُ سَحَابُ الْحِكْمَةِ فَإِذَا جَاعَ الْعَبْدُ مَطَرَ بِالْحِكْمَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وفيه: «مَنْ أَخْلَصَ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ظَهَرَتْ يَتَابِعُ الْحِكْمَةَ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى

لِسَانِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وفيه: «مَنْ عَلَّمَ وَعَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَثَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»<sup>(٦)</sup>.

وفيه: «مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلِقَلْبِهِ عَيْنَانِ وَهُمَا غَيْبٌ يُدْرِكُ بِهِمَا الْغَيْبَ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ

خَيْراً فَتَحَ عَيْنَيْ قَلْبِهِ، فَيَرَى مَا هُوَ غَائِبٌ عَنْ بَصَرِهِ»<sup>(٧)</sup>.

إلى غير ذلك مما يؤدى هذا المعنى، وهو كثير.

وروي في الكافي عن ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: «قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وعنده أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ دَاوُدَ وَرَثَ عِلْمَ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ سُلَيْمَانَ وَرَثَ

دَاوُدَ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَثَ سُلَيْمَانَ، وَإِنَّا وَرَثْنَا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّ عِنْدَنَا صُحُفَ

إِبْرَاهِيمَ وَالْوَّاحِ مُوسَى. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْعِلْمُ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! لَيْسَ هَذَا

١. في ص: ومما أنطق.

٢. لم توجد في المصادر الحديثية: راجع جامع الأسرار ومنبع الأنوار: ٥١٣.

٣. المصدر.

٤. المصدر.

٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٧٤/١، ح ٣٢١؛ بحار الأنوار: ٢٤٢/٦٧، باب ٢٥، ح ١٠.

٦. المغرناج والمغرناج: ١٠٥٨/٣، تفسير ابن عربي: ٣٥/١.

٧. جامع الأسرار ومنبع الأنوار: ٥٨١.

هُوَ الْعِلْمُ، إِنَّمَا الْعِلْمُ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَوْمًا وَيَوْمًا وَسَاعَةً بِسَاعَةٍ»<sup>(١)</sup>.  
 أقول<sup>(٢)</sup>: أراد عليه السلام - والعلم عند الله - : أن العلم ليس ما يحصل من السماع وقراءة الكتب وحفظها، فإن ذلك تقليد؛ وإنما العلم ما يفيض من الله سبحانه على قلب المؤمن يوماً فيوماً وساعةً بعد ساعة<sup>(٣)</sup>، فينكشف به من الحقائق ما يطمئن به النفس وينشرح له الصدر، ويتحقق به العالم كأنه ينظر إليه ويشاهده.  
 وكما أن الأئمة المعصومين عليهم السلام كانوا يكتنون جواهر علومهم من غير أهلها ويستعملون التقيّة فيها، كما قال مولانا زين العابدين عليه السلام:

«إِنِّي لَأَكْتَمُ مِنْ عِلْمِي جَوَاهِرَهُ كَيْلَا يَرَى الْحَقُّ ذُو جَهْلٍ فَيَفْتِنَنَا»<sup>(٤)</sup>

إلى آخر ما قال.

وقال عليه السلام: «التَّيْمَةَ دِينِي وَدِينُ آبَائِي»<sup>(٥)</sup>.

وقال<sup>(٦)</sup> أبو جعفر عليه السلام حين سمع: «إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ يُؤْذِي رِيحُ بَطُونِهِمْ أَهْلَ النَّارِ فَقَالَ [أَبُو جَعْفَرٍ] عليه السلام : فَهَلْكَ إِذَا مُؤْمِنٌ آلٍ فِرْعَوْنَ، وَمَا زَالَ الْعِلْمُ مَكْتُومًا مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نُوحًا»<sup>(٧)</sup>.

١ . الكافي: ٢٢٥/١، كتاب الحجّة، باب أن الأئمة عليهم السلام ورنوا علم النبي صلى الله عليه وآله، ح ٤.

٢ . قاله في الوافي أيضاً بهذه العبارة في بيان الحديث؛ راجع: الوافي: ٥٥٤/٢.

٣ . في ب: فساعة.

٤ . جامع الأسرار ومنبع الأنوار: ٣٤ - ٣٥؛ نقل فيه عن الإمام السجاد عليه السلام؛ وأيضاً نقل عن الحسين

بن منصور الحلّاج، راجع شرح نهج البلاغة: ٢٢٢/١١.

٥ . الكافي: ٢٢٠/٢، كتاب الإيثار والكفر، باب التقيّة، ح ١٢.

٦ . كذا في النسخ، وفي المصادر: «قال له رجل من أهل البصرة يقال له «عثمان الأعمى» ...».

٧ . الكافي: ٥١/١، كتاب فضل العلم، باب النوادر، ح ١٥.

إلى غير ذلك من كلماتهم عليهم السلام ، كذلك كل محقق في مسألة يجب عليه أن يكتفم علمه فيها عن لا يفهمه، فإن كل أحد لا يفهم كل علم، وإلا لفهم كل حائك<sup>(١)</sup> وحتام ما يفهمه العلماء من دقائق العلوم.

ولهذا ورد في الحديث: «لَوْ عَلِمَ أَبُو ذَرٍّ مَا فِي قَلْبِ سَلْمَانَ لَقَتَلَهُ»<sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية «لَكَفَرَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام: «خَالِطُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعُوهُمْ مِمَّا يُنْكِرُونَ، وَلَا تَحْتَمِلُوا<sup>(٤)</sup> عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَعَلَيْنَا، إِنَّ أَمْرَنَا ضَعْبٌ مُسْتَضْعَبٌ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، أَوْ عَبْدٌ»<sup>(٥)</sup> مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان»<sup>(٦)</sup>.

وذلك لأن أسرار العلوم على ما عليها لا يطابق ما يفهمه الجمهور من ظواهر الشرع، فلا بد أن يكون الإنسان أحد رجلين: إما محققاً صاحب كشف ويقين؛ أو مقلداً صاحب تصديق وتسليم؛ وأما الثالث فهالك، وهو الذي يمزج الحق بالباطل

١. حاك: مشى محتالاً متبختراً، فهو حائك.

٢. الكافي: ٤٠١/١، كتاب الحجّة، باب فيما جاء أن حديثهم صعب مستصعب، ح ٢: «في رواية أخرى: «لكفره»؛ وذلك لأن مكنون العلم عزيز المثال دقيق المدرك صعب الوصول يقصر عن بلوغه الفحول من العلماء فضلاً عن الضعفاء، ولهذا إننا يخاطب الجمهور بظواهر الشرع ومجملاته دون أسراره وأغواره لقصور أفهامهم عن إدراكها وضيق حواصلهم عن احتلالها إذ لا يسمعهم الجمع بين الظاهر والباطن فيظنون تحالفها وتنافيها فينكرون، ويكفرون فيقولون: «امروؤ متا» («وإنما صار سلمان من العلماء لأنه امرؤ متا أهل البيت، فذلك نسبته إلى العلماء») لفرط اختصاصه بنا وانقطاعه إلينا واقتباسه من أنوارنا ونعمنا. قيل: لئما رأيت الجديدة الهامئة تشبه بالنار، ففعل فعلها، فلا تتعجب من نفس استشرقت بنور الله واستضاءت واستنارت فأطاعها الأكوان»؛ الوافي: ٦٤٤/٢.

٣. نصه: «يا سلمان! لو عرض علمك على المقداد لكفر»؛ راجع الاختصاص: ١١-١٢، بحار الأنوار:

٣٥٣/٢٢، باب ١٠، ح ٨٣.

٤. في ص: ولا تحملوا.

٥. لم ترد «عبد» في ب و أ.

٦. الخصال: ٤٢٤؛ الخرائج والجرائح: ٧٩٤/٢؛ بحار الأنوار: ١٨٣/٢، باب ٢٦، ح ٢.

ويحمل الكتاب والسنة على رأيه ويخلطها بعقله الناقص؛ كما ورد في الأخبار الكثيرة التي قد مضى ذكر بعضها في الأصل السابع.

ولهذا ورد في الحديث: «اغدُ عالماً، أو متعلماً، ولا تكنُ الثالثَ فَتَهْلِكُ»<sup>(١)</sup>.

وفي غير واحد من الأخبار: الناس ثلاثة: إمّا عالم أو متعلم أو غثاء.<sup>(٢)</sup>

وفي رواية: «فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَشِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَسَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ»<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى في تقسيم الناس.

١. نقلت عن أمير المؤمنين عليه السلام، راجع: كنز الفوائد (للكراجكي): ٢٤٠؛ بحار الأنوار: ١٩٦/١، كتاب العلم، باب ٢، ح ١٩؛ في المصدر: «اغدُ عالماً أو متعلماً ولا تكن الثالث فتعطب»؛ وكذا راجع الكافي: ٣٤/١، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، ح ٣؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٥٣/١) في بيان الحديث: «اغدُ صر واصبح، وأصله من «الغدو» بالضم بمعنى سير أول النهار نقيض «الرواح»؛ وفيه دلالة على أن غير الأئمة عليهم السلام يجوز أن يصير عالماً علماً لدنياً فإنه المراد بالعلم دون حفظ الأقوال وحمل الأسفار: «ببعضهم بعداوتهم حسداً لهم، وإهمال العين كما ظنّ تصحيف».

٢. الكافي: ٣٤/١، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس؛ بصائر الدرجات: ٢٨، باب ٥.

٣. قاله الصادق عليه السلام؛ راجع الكافي: ٣٤/١، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، ح ٤.



## الأصل العاشر

أنه يجب على كلِّ مكلف طالب للحقِّ والنجاة أن يتحرَّى<sup>(١)</sup> الأهمَّ في الدين فالأهمَّ، ويأخذ بالأقرب من اليقين فالأقرب، ولا يترك ما يعينه إلى ما لا يعينه، ولا ما يهّمه نفسه إلى ما يهّم غيره، ولا يدخل في اختلافات الناس ومخاصاتهم والتعصبات<sup>(٢)</sup> الباردة فإنّها مذمومة جدّاً وممرضة للقلب، بل يأخذ أولاً بما اتفق عليه العقلاء قاطبةً من وجود صانع حكيم عالم قادر غنيّ سميع بصير ليس كمثلته شيء على الإجمال، من غير تفتيش لحقيقته وماهيته وكيفيّة صفاته وغير ذلك، فإنّه مشوّش لقلوب أكثر الخلق، ثمّ يأخذ بما اتفقوا عليه أيضاً من صدق الأنبياء ﷺ في دعواهم النبوة، وفيما جاؤا به من الأحكام جملةً، وبما اتفق عليه الكلُّ أيضاً من وجود نشأة أخرى هي دار المجازاة، وهو ممّا أخبر به الأنبياء ﷺ قاطبةً، ثمّ يأخذ بمقتضى ما اتفقوا عليه جميعاً من أنّ مدار النجاة في تلك النشأة هو التقوى والأعمال الصالحة والأخلاق الحسنة، ومدار الهلاك في أضدادها؛ فإنّ ذلك ممّا لا يختلف فيه من له أدنى بصيرة، والتقوى هو الأخذ باليقين وترك الشبهات. كما في الحديث المشهور المتفق عليه: «حلال بين، وحرام بين، وما بينهما متشابهات، فمن حام حول الحمى يوشك أن

١ . يطلب ما أولى وأجدر وأخلق للاستعمال.

٢ . في ج: والتعصبات.

يقع فيه»<sup>(١)</sup>.

ثم إذا اهتدى إلى الإسلام وآمن بخاتم النبيين وسيد المرسلين - عليه وعليهم أفضل الصلوات والتسليمات أجمعين - ويكون طالباً للحق فلا محالة يهتدي إلى محبة أهل بيته عليهم السلام والإقرار بفضلهم وطهارتهم إذا لم يكن مريض النفس عنيد القلب، وإن لم يقر بعد بإمامة من ثبت له الإمامة منهم؛ لأنّ الكتاب والسنة مشحونان بذلك، ولم يختلف فيه ذو بصيرة ما من أهل الإسلام، وكذلك أصول العبادات من الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنّها متّاة لا خلاف في أصلها وإن اختلف في شرائطها وآدابها، وكذلك متابعة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام في أخلاقهم وآدابهم وعاداتهم.

فإذا أخذ بذلك كلّ على التسليم والانقياد طلباً للحق ومرضاة الله هداه الله البتّة إلى الإيمان، وجعله من الفرقة الحقّة الناجية إن شاء الله، كما أشير إليه في الأصل السابق.

ثم إذا اهتدى إلى معرفة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام وعرف إمام زمانه وخرج من الجاهلية فعليه أن يتّبعهم ويقتفي أثرهم، فإذا لم يكن له طريق إلى حضرتهم عليهم السلام فيأخذ بأخبارهم وآثارهم، فإنّ الكلام قائم مقام المتكلم، فيتّبع الأقرب إلى اليقين واتّفاق أصحابهم فالأقرب، والأبعد من اختلافهم فالأبعد، وهكذا، ولا يوسّع دائرة الخلاف ما وجد إليه سبيلاً بل يسكت عنّا سكت الله عنه.

ومما يدلّ على هذه المذكورات من الآيات:

١. عوالي اللئالي: ٨٩/١، فصل ٥، ح ٢٤؛ مستدرک الوسائل: ٣٢٤/١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات

القاضي، باب ١٢، ح ٧؛ في المصدر: «... وبينها شبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمتُ لِعَدِيٍّ وَاتَّقُوا اللَّهَ»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷻ: «وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷻ: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»<sup>(٥)</sup>.

وقوله - عز اسمه - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ»<sup>(٦)</sup>.

وقوله - جل ذكره - : «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»<sup>(٧)</sup>.

وقال - عز من قائل - : «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»<sup>(٨)</sup>.

وقوله سبحانه: «وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا»<sup>(٩)</sup>.

١ . الحشر: ١٨ .

٢ . النساء: ١٣١ .

٣ . آل عمران: ٣١ .

٤ . الحشر: ٧ .

٥ . فصلت: ٣٠ .

٦ . البائدة: ١٠٥ .

٧ . الأنعام: ٦٧ .

٨ . العنكبوت: ٤٦ .

٩ . الفرقان: ٦٣ .

وقوله - جلّ شأنه - : «وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ \* إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من أمثال هذه الآيات، وهي كثيرة.

وروى الصدوق في كتاب التوحيد بإسناده عن علي بن عقبة عن أبيه، ورواه في الكافي أيضاً، قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ لِلَّهِ، وَلَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ، فَإِنَّهُ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ، وَمَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ؛ وَلَا تُخَاصِمُوا النَّاسَ لِدِينِكُمْ، فَإِنَّ الْمُخَاصِمَةَ مَرَضَةٌ لِلْقَلْبِ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»<sup>(٣)</sup>، ذَرُوا النَّاسَ! فَإِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ النَّاسِ، وَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا كَتَبَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ كَانَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّيْرِ إِلَى وَكْرِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وإسنادهما عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً مِنْ

١. القصص: ٥٦ و ٥٥.

٢. القصص: ٥٦.

٣. يونس: ٩٩.

٤. التوحيد: ٤١٤ - ٤١٥، باب ٦٤، ح ١٣، الكافي: ١٦٦/١، كتاب التوحيد، باب الهداية أنها من الله، ح ٣، قال المؤلف في بيان الحديث في (الوافي: ٥٦٤-٥٦٥): «زاد في الإسناد الثاني «وعلي عليه السلام» بعد قوله: «عن رسول الله ﷺ»: «اجعلوا أمركم لله» أي أخلصوا دينكم وانقيادكم لمن أمركم الله بانقياده لله سبحانه، «ولا تجعلوه للناس» ولا تراؤوا به فإن الرياء شرك خفي مردود إلى صاحبه: «معرضة» إما بضم الميم اسم فاعل أو بكسرهما اسم آلة: و«الوكر» عش الطائر وإن لم يكن فيه».

نورٍ، وفتح مسامع قلبه، ووكل به ملكاً يسدده؛ وإذا أَرَادَ بِعَبْدٍ سُوءاً نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سُوءَاءً، وَسَدَّ مَسَامِعَ قَلْبِهِ، وَوَكَّلَ بِهِ شَيْطَاناً يُضِلُّهُ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّهَا بِصَعْدٍ فِي السَّمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب التوحيد بإسناده عنه إِسْنَادًا: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ: أَمْكُتَسَبَةُ هِيَ؟» فَقَالَ: لَا. فَقِيلَ لَهُ: فَمِنْ صُنْعِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ عَطَائِهِ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ لِلْعِبَادِ فِيهَا صُنْعٌ وَهَلْهُمْ أَكْتَسَابُ»<sup>(٢)</sup>.

وإسناده عن محمد بن عيسى قال: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرَّجُلِ

١. التوحيد: ٤١٥، باب ٦٤، ح ١٤، الكافي: ١٦٦/١، كتاب التوحيد، باب الهداية أُنْهَا مِنَ اللَّهِ، ح ٢؛ والآية في الأنعام: ١٢٥؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الوافي: ١/٥٦٢-٥٦٣)؛ «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرٍ أَمْ قَدَرَهُ فِي عَالَمِ التَّقْدِيرِ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ الْآخِرِيَّةِ، وَجَعَلَ رُوحَهُ مِنْ جِنْسِ أَرْوَاحِ الْمَلَائِكَةِ الْآخِرِيَّةِ؛ «نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً مِنْ نُورٍ» أَلْقَى فِي قَلْبِهِ نَيْتَةً صَالِحَةً أَوْ خَاطِرَ خَيْرٍ يُؤْتِرُ فِيهِ مِنْ فِعْلِ فَعَلٍ أَوْ قَوْلِ سَمِعَ؛ «وَالنُّكْتُ» أَنْ يَضْرِبَ فِي الْأَرْضِ بِقَضِيبٍ وَنَحْوِهِ فَيُؤْتِرُ فِيهَا؛ «وَفَتْحَ مَسَامِعَ قَلْبِهِ» بِتَكَرُّرِ الْإِدْرَاكَاتِ النَّوْرِيَّةِ النَّاشِئَةِ مِنْ تَكَثُّرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَسِيَاحِ الْأَقْوَالِ الْفَاتِحَةِ مِنْ جِنْسِ مَا يَتَأَثَّرُ مِنْهُ قَلْبُهُ أَوْلاً فَيَقْوَى بِهَا اسْتِعْدَادُهُ لِأَنْ يَصِيرَ بِهَا مَلَكَةً نَفْسَانِيَّةً وَيُخْرِجُ بِهَا نُورَ قَلْبِهِ مِنَ الضَّعْفِ إِلَى الْكِبَالِ وَمِنْ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ فَيَسْتَعْمِدُ أَنْ يَصِيرَ ذَاتًا جَوْهَرِيَّةً نَوْرَانِيَّةً قَائِمَةً بِذَاتِهَا فَاعِلَةٌ لِلخَيْرِ وَالْهُدَايَةِ، وَإِلَيْهَا أُشَارَ: «وَكَّلَ بِهِ مَلَكًا يَسُدُّهُ»؛ فَهَذَا الْمَلِكُ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ مَادَّةِ تِلْكَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ وَالْحَالَةِ النَّفْسَانِيَّةِ وَاسْتَدَاهَا بِتَكَرُّرِ النِّيَّاتِ وَالْإِدْرَاكَاتِ الَّتِي تَنَاسَبُهَا وَيُولَدُ هَذَا الْمَلِكُ فِي عَالَمِ الْمَعْنَى مِنْ تِلْكَ النِّيَّةِ وَمَا يَتَقَوَّى بِهِ فِي رَحِمِ النَّفْسِ كَتَوْلَدِ الْحَيَوَانِ فِي عَالَمِ الصُّورَةِ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ يَتَغَذَّى وَيَتَقَوَّى مَدَّةً بِدَمِ الْحَيْضِ فِي رَحِمِ الْأُمِّ حَتَّى يَصِيرَ شَخْصًا حَيَوَانِيًّا مُسْتَقِلًّا بِذَاتِهِ، وَقَسَّ عَلَيْهِ مَعْنَى إِرَادَةِ السُّوءِ؛ وَالنُّكْتَةُ السُّوءَاءُ وَسَدَّ الْمَسَامِعِ وَتَوَكُّلِ الشَّيْطَانِ وَإِضْلَالِهِ إِتَاءَهُ».

٢. في ص: أهي مكتسبة.

٣. التوحيد: ٤١٦، باب ٦٤، ح ١٥؛ في المصدر: «ولهم اكتساب الأعمال....».

يَعْنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - [أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ] : أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنِ الْكَلَامِ فِي الدِّينِ، فَتَأَوَّلَ مَوْلَايَكَ الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى مَنْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ، فَأَمَّا مَنْ يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَهُ، فَهَلْ ذَلِكَ كَمَا تَأَوَّلُوا أَوْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمُحْسِنُ وَغَيْرُ الْمُحْسِنِ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَإِنَّ إِثْمَهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ»<sup>(١)</sup>.

وبإسناده عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كَفَّ الْأَذَى وَالصَّمْتُ<sup>(٢)</sup> يَزِيدَانِ فِي الرَّزْقِ»<sup>(٣)</sup>.

وبإسناده عن علي بن يقطين عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَكْفُؤُوا مِنْ أَلْسِنَتِهِمْ وَيَدْعُوا الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَيَجْتَهِدُوا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٤)</sup>.

وبإسناده عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُخَاصِمُ إِلَّا شَاكُّ أَوْ مَنْ لَا وَرَعَ لَهُ»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية أخرى : «إِلَّا مَنْ قَدْ ضَاقَ بِهَا فِي صَدْرِهِ»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْخُصُومَةُ تَمَحَقُّ الدِّينَ، وَتُحِطُّ الْعَمَلَ، وَتُورِثُ الشَّكَّ»<sup>(٧)</sup>.

وروي : «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اجْلِسْ حَتَّى تَنْتَظِرَ فِي الدِّينِ! فَقَالَ: يَا هَذَا! أَنَا بَصِيرٌ بِدِينِي مَكْشُوفٌ عَلَيَّ هُدَايَ، فَإِنْ كُنْتُ جَاهِلًا بِدِينِكَ فَأَذْهَبْ فَاطْلُبْهُ، مَا لِي وَلِلْمَهَارَاةِ؟!»<sup>(٨)</sup>.

١ . التوحيد: ٤٥٩، باب ٦٧، ح ٢٦.

٢ . كذا في النسخ، وفي ص: «كف الأذى وقلة الضحى»؛ والصحب: اختلاط الأصوات، الصياح وشدة الصوت.

٣ . التوحيد: ٤٦٠، باب ٦٧، ح ٢٨.

٤ . التوحيد: ٤٦٠، باب ٦٧، ح ٢٩.

٥ . التوحيد: ٤٦٠، باب ٦٧، ح ٣٠؛ بحار الأنوار: ١٤٠/٢، باب ١٧، ح ٦١.

٦ . التوحيد: ٤٦٠، باب ٦٧، ح ٣٥.

٧ . التوحيد: ٤٥٨، باب ٦٧، ح ٢١؛ وسائل الشيعة: ٢٠٠/١٦، ح ٢١٣٤٤.

٨ . بحار الأنوار: ١٣٥/٢، باب ١٧، ح ٣٢؛ وراجع منية المرید: ١٧١.

وفي اعتقادات الصدوق عليه السلام قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْجَدَلِ تَرْتَدُّقٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال الصادق عليه السلام: «يَهْلِكُ أَصْحَابُ الْكَلَامِ، وَيَتَجَبَّوْنَ الْمُسْلِمُونَ، إِنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمْ النَّجَبَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن طاوس عليه السلام: وجدتُ في كتاب عبد الله بن حنّاد ما هذا لفظه: «عن جميل بن درّاج قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مُتَكَلِّمُو هَذِهِ الْعِصَابَةِ مِنْ شِرَارِ مَنْ هُمْ مِنْهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الاحتجاج للطبرسي عليه السلام عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال في كلام له: «فَمَنْ أَخَذَ بِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْقِبْلَةِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَرَدَّ عِلْمَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ، سَلِمَ وَنَجَا بِهِ مِنَ النَّارِ وَدَخَلَ الْجَنَّةَ؛ وَمَنْ وَقَفَهُ اللَّهُ وَمَنْ عَلَيْهِ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنْ تَوَرَّ قَلْبُهُ بِمَعْرِفَةِ وِلَاةِ الْأَمْرِ مِنْ أَعْيُنِهِمْ وَمَعْدِنِ الْعِلْمِ، أَيْنَ هُوَ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَعِيدٌ وَوَلِيٌّ».

ثم قال بعد كلام: «إِنَّمَا النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ يَعْرِفُ حَقَّقَنَا وَيُسَلِّمُ لَنَا وَيَأْتِيُنَا بِنَا، فَذَلِكَ نَاجٍ مُحِبٌّ لِلَّهِ وَوَلِيٌّ؛ وَنَاصِبٌ لَنَا الْعِدَاوَةَ يَتَبَرَّأُ مِنَّا وَيَلْعَنُنَا وَيَسْتَحِلُّ دِمَاءَنَا وَيَجْحَدُ حَقَّقَنَا وَيَدِينُ اللَّهَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا، فَهَذَا كَافِرٌ مُشْرِكٌ فَاسِقٌ، وَإِنَّمَا كَفَرَ وَأَشْرَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، كَمَا يَسْبُو اللَّهُ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ وَرَجُلٌ أَخَذَ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ

١ . الاعتقادات في دين الإمامية: ٤٣؛ وفي الكافي أيضاً في خطبة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «وَمَنْ أَفْكَرَ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَرْتَدُّقٌ»؛ راجع: الكافي: ٢٢/٨، ح ٤.

٢ . التوحيد: ٤٥٨، باب ٦٧، ح ٢٢؛ بصائر الدرجات: ٥٤١.

٣ . كشف المحجة لثمرة المهجة: ١٩؛ بحار الأنوار: ١٣٨/٢، باب ١٧، ح ٤٨؛ وراجع التوحيد: ٤٦٠،

وَرَدَّ عَلِمَ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَ وَلَا يَتَيْنَا، وَلَا يَأْتُمُّ بِنَا وَلَا يُعَادِينَا وَلَا يَعْرِفُ حَقَّنَا، فَتَنْحُنْ نَرْجُو أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، فَهَذَا مُسْلِمٌ ضَعِيفٌ»<sup>(١)</sup>.

وفي مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام: «اتَّقِ اللَّهَ، وَكُنْ حَيْثُ شِئْتَ وَمِنْ أَيِّ قَوْمٍ شِئْتَ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ لِأَحَدٍ فِي<sup>(٢)</sup> التَّقْوَى، وَالمُتَّقِي مَحْبُوبٌ عِنْدَ كُلِّ فَرِيقٍ، وَفِيهِ جِمَاعُ كُلِّ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، وَهُوَ مِيزَانُ كُلِّ عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ، وَأَسَاسُ كُلِّ طَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ؛ وَالتَّقْوَى مَاءٌ يَنْفَجِرُ مِنْ عَيْنِ المَعْرِفَةِ، بِاللَّهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ فَنٍّ مِنَ العِلْمِ، وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَّا إِلَى تَصْحيحِ المَعْرِفَةِ بِالمُحْمَدِ تَحْتِ هَيْبَةِ اللَّهِ وَسُلْطَانِهِ، وَمَزِيدُ التَّقْوَى يَكُونُ مِنْ أَضَلِّ ااطِّلَاعِ اللَّهِ ﷻ عَلَى سِرِّ العَبْدِ بِلُطْفِهِ، فَهَذَا أَضَلُّ كُلِّ حَقٍّ.

وَأَمَّا البَاطِلُ فَهُوَ مَا يَقْطَعُكَ عَنِ اللَّهِ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ [أَيْضاً] عِنْدَ كُلِّ فَرِيقٍ؛ فَاجْتَنِبْ عَنْهُ، وَأَقْرُدْ سِرَّ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> تَعَالَى بِلاَ عِلَاقَةٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَتْهَا العَرَبُ كَلِمَةُ «لَيْبِدٍ»، حَيْثُ قَالَ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا سِوَى اللَّهِ بَاطِلٌ وَ كُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ<sup>(٤)</sup>

١. الاحتجاج: ٧/٢.

٢. زافي ج: أن.

٣. في ص: سرّك لله.

٤. هذا البيت من قصيدة أزيد من خمسين بيتاً لـ «ليبيد بن ربيعة الصحابي» رثا بها نعمان بن المنذر ملك الحيرة؛ وأولها كذلك:

ألا تسألان المرء ماذا يحاول      أتحب فيقضى أم خلالاً وباطلاً

هو ليبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري (? - ٤١٠ ق)، الشاعر. أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية من أهل عالية نجد، أدرك الإسلام ووفد على النبي ﷺ، ترك الشعر فلم يقل في الإسلام إلا بيتاً واحداً؛ راجع: الطبقات الكبرى: ٣٣/٦، النقات: ٣٦٠/٣؛ الوافي بالوفيات: ٢٤٩٩/٢٤.



فَالزَّمْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الصَّفَا وَالتَّقَى مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَحَقَائِقِ اليَقِينِ وَالرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ، وَلَا تَدْخُلُ فِي اخْتِلَافِ الخَلْقِ وَمَقَالَتِهِمْ، فَيَضَعُبُ عَلَيْكَ. وَقَدْ أَجْمَعَتِ<sup>(١)</sup> الأُمَّةُ المُخْتَارَةُ بِأَنَّ اللهَ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ عَدْلٌ فِي حُكْمِهِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، وَلَا يُقَالُ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ صُنْعَتِهِ<sup>(٢)</sup> «لَمْ»، وَلَا كَانَ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ، صَادِقٌ فِي وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَأَنَّ القُرْآنَ كَلَامُهُ وَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الكَوْنِ وَالمَكَانِ وَالرَّزْمَانِ، وَأَنَّ إِحْدَانَهُ وَإِفْنَائِهِ غَيْرُهُ سَوِيٌّ<sup>(٣)</sup>، مَا أزدَادَ بِإِحْدَانِهِ عِلْمًا وَلَا يَنْقُصُ بِفِنَائِهِ مُلْكُهُ عَزَّ سُلْطَانُهُ وَجَلَّ سُبْحَانُهُ؛ فَمَنْ أُوْرَدَ عَلَيْكَ مَا يَنْقُصُ هَذَا الأَصْلَ فَلَا تَقْبَلْهُ، وَجَرِّدْ بَاطِنَكَ لِذَلِكَ تَرَى بَرَكَاتِهِ عَنْ قَرِيبٍ، وَتَفُوزُ مَعَ الفَائِزِينَ»<sup>(٤)</sup>.

وعنه عليه السلام قال: «رُوِيَ أَن تَعَلَّبَةَ الأُسْدِيَّ<sup>(٥)</sup> سَأَلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الأَيَةِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ»<sup>(٦)</sup>؟ فَقَالَ عليه السلام: وَأُمِرُ بِالمَعْرُوفِ، وَانْهَى عَنِ المُنْكَرِ، وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ سُخَاءً مُطَاعًا وَهَوَى مُتَّبَعًا وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ أَمْرَ العَامَّةِ»<sup>(٧)</sup>.

١. في ص: اجتمعت.

٢. في ص: صنعه.

٣. في ص: إحدات الكون وفنائه عنه سواء.

٤. مصباح الشريعة: ٥٩ - ٦٠: بحار الأنوار: ٦٧/٢٩٤-٢٩٥، باب ٥٦، ح ٤٠.

٥. في بعض المصادر: الحشني، وفي بعضها: الحبشي، وفي المصباح: الأُسدي.

٦. الهاندة: ١٠٥.

٧. مصباح الشريعة: ١٨ - ١٩: بحار الأنوار: ٩٧/٨٣ - ٨٤، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب ١، ح ٥١.

وقد مضى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ حُدُودًا، فَلَا تَعْتَدُوهَا؛ وَفَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تَنْقُصُوهَا؛ وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نِسْيَانًا هَهَا فَلَا تُكَلِّفُوا<sup>(١)</sup>، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَأَقْبِلُوهَا. ثُمَّ قَالَ عليه السلام: حَلَالٌ بَيْنَ، وَحَرَامٌ بَيْنَ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>. (الحديث) مع بيانه الذي تقدّم ذكره.

## فصل

قال الشيخ العارف المكاشف «سعد الدين الحموي»<sup>(٣)</sup> في وصيته التي وصى بها المريدين: «اعلموا إخواني - أيكم الله - إني جربتُ الأمور، واختبرتُ<sup>(٤)</sup> الظلمة والنور، فشرعتُ في سماع الحديث على مشايخ جمّة من أهل خراسان والعراق وأهل فارس، ودرتُ في ديار الشام كلّها، وحصلتُ منها جملةً، فما رأيت في نفسي إلا زيادة احتشاش بحطام الدنيا وزخرفها، فمنعني الله عن ذلك، وشرعتُ في علم الفقه واللغة والنحو، وحصلتُ منها مقدار حوصلة أهل الزمان، فما رأيت في نفسي إلا الاشتراك مع العامي واللغوي، فسلب الله ذلك مني بفضله، فعزمتُ على تركه؛ والحاصل: أي ما وجدتُ شيئاً أقرب إلى الله من محبّة الرسول وآله - صلوات الله عليهم - والتسليم والرضا بموارد القضاء، والخنمول وترك الفضول، وترك التدبيرات الناشئة من العقول.

١. في ص: تكلّفوها.

٢. من لا يحضره الفقيه: ٧٥/٤، ح ٥١٤٩.

٣. هو محمّد بن المؤيد بن عبد الله بن عليّ بن محمّد بن حمويه الشيخ سعد الدين الجويني الصوفي، توفي

سنة ٦٥٠: راجع الوافي بالوفيات: ٦٩٠/٥، الأعلام: ١٢٠/٧.

٤. في أ: واخترتُ.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة على النبي وآله أجمعين»<sup>(١)</sup>.

## فصل

قال العلامة المحقق حجة الفرقة الناجية نصير الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي - طاب ثراه - في رسالته كتبها لبعض إخوانه: «اعلم - أيديك الله - أيها الأخ الصالح العزيز! إن أقل ما يجب اعتقاده على المكلف هو ما ترجمة قول «لا اله إلا الله محمد رسول الله»، ثم إذا صدق الرسول ﷺ فينبغي أن يصدق في صفات الله واليوم الآخر وتعيين الإمام المعصوم، فكل ذلك مما يشتمل عليه القرآن من غير مزيد وبرهان.

أما في الآخرة فبالإيمان بالجنة والنار والحساب وغيره.

وأما في صفات الله فبأنه حي قادر عالم مريد كاره متكلم ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير، ولا يجب عليه أن يبحث عن هذه الصفات، وأن الكلام والعلم وغيرها حادث أو قديم، بل لو لم يخطر بباله حقيقة هذه المسألة حتى مات مات مؤمناً.

ولا يجب عليه تعلم الأدلة التي حزرها المتكلمون، بل مهها خطر في قلبه تصديق الحق بمجرد الإيمان من غير دليل وبرهان فهو مؤمن.

ولم يكلف رسول الله ﷺ العرب بأكثر من ذلك؛ وعلى هذا الاعتقاد المجمل استمرار العرب وأكثر عوام الخلق، إلا من وقع في بلدة يقرع سمعه فيها هذه المسائل

كقدم الكلام وحدوثه ومعنى الاستقرار والنزول وغيره، فإن لم يأخذ ذلك بقلبه وبقي مشغولاً بعبادته وعمله فلا حرج عليه، وإن أخذ ذلك بقلبه فإنما الواجب عليه ما اعتقده السلف؛ يعتقد في القرآن أنه كلام الله مخلوق، ويعتقد أن الإسراء حق، والإيمان به واجب، والسؤال عنه مع الاستغناء عنه بدعة، والكيفية فيه مجهولة، ويؤمن بجميع ما جاء به الشرع إيماناً مجملأً من غير بحث عن الحقيقة والكيفية، وإن لم يعتقد ذلك وغلب على قلبه الإشكال والشك، فإن أمكن إزالة الشك والإشكال بكلام قريب من الأفهام أزيل، وإن لم يكن قوياً عند المتكلمين ولا مرضياً فذلك كافٍ.

ولا حاجة إلى تحقيق الدليل، فإن الدليل لا يتم إلا بنكر الشبهة والجواب، ومهما ذكرت الشبهة لا يؤمن أن يتشبهت بالخطأ والقلب فيفضل فهمه عن ذكر جواب الشبهة فيظنها حقاً<sup>(١)</sup> لتصوره عن إدراك جوابها، إذ الشبهة قد تكون جليئةً والجواب دقيقاً لا يحمل<sup>(٢)</sup> عقله، ولهذا زجر السلف عن البحث والتفتيش عن الكلام فيه.

وإنما زجروا عنه ضعفاء العوام، وأما أئمة الدين فلمهم الخوض في غمر الإشكالات، ومنع العوام عن الكلام يجري منع الصبيان عن شاطئ الدجلة خوفاً من الغرق، ورخصة الأقوياء فيه يضاهاي رخصة الماهر في صناعة السباحة، إلا أن ههنا موضع غرور ومزلة قدم، وهو أن كل ضعيف في عقله يظن أنه يقدر على إدراك الحقائق كلها وأنه من جملة الأقوياء، فربما يخوضون ويفرقون في بحر الجهالات من حيث لا يشعرون.

والصواب منع الخلق كلهم إلا الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم

١. في أوج: حقه.

٢. في ج: لا يحيله.

أو اثنين من تجاوز سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المجمل بكلّ ما أنزل الله تعالى وأخبر به رسوله ﷺ، فن اشتغل في الخوض فيه فقد أوقع نفسه في شغل شاغل، إذ قال رسول الله ﷺ - حيث رأى أصحابه يخوضون بعد أن غضب حتى احمرت وجنتاه -: «أبهذا أمرتم؟! تضربون كتاب الله ببعضه ببعض، انظروا إلى ما أمركم الله به فافعلوا، وما نهاكم عنه فانتهوا»<sup>(١)</sup>، فهذا تنبيه على نهج الحق، واستيفاء ذلك شرحناه في كتاب «قواعد العقائد» فاطلبه منه»<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه - أعلى الله مقامه -

## فصل

قد ذكر أبو حامد الغزالي في مبدء نشؤ علمي الكلام والأحكام وسبب تدوينها واختلاف الآراء فيها بالاستنباطات الجدلية كلاماً ملخصه:

«إنه لما انتهت الخلافة إلى أقوام تولّوا بغير استحقاق واستيهال بعلم الفتاوى والأحكام اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم لاستفتائهم في جميع مجاري أحكامهم، وكان العلماء قد تفرغوا لعلم الآخرة وتجزؤوا لها، وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلّق به أحكام الخلق، فأقبلوا على الله بكنه

١. راجع: المجازات النبوية: ٣٦١، مجمع الزوائد: ٢٠٢/٧، مسند أحمد: ٤٢٩/٥، كنز العمال: ٣٨٣/١.

ح ١٦٦١.

٢. اسم الرسالة - كما في الذريعة (ج ٢ ص ٢٢٦) - «الاعتقادات»، والمؤلف نقل الرسالة كاملةً هنا، وكذا نقلها في محجة البيضاء وقرّة العيون؛ راجع: قواعد العقائد: ٢٤٩/١ - ٢٥٧، باب ٧.

اجتهادهم، فكانوا إذا طلبوهم هربوا وأعرضوا، واضطرّ الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات، فرأى أهل تلك الأعصار عزّ العلماء وإقبال عليهم مع إعراضهم عنهم، فأشربوا<sup>(١)</sup> لطلب العلم توصلًا إلى نيل العزّ<sup>(٢)</sup> ودرك الجاه من قبل الولاة، فأكتبوا على علم الفتاوى، وعرضوا أنفسهم على الولاة، وتعزّفوا إليهم، وطلبوا الولايات والصلوات منهم، فمنهم من حرم ومنهم من أنجح، ومن أنجح لم يخل عن ذلّ الطلب ومهانة الابتدال، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين وبعد أن كانوا أعزّة بالإعراض عن السلاطين أذلّة بالإقبال عليهم، إلّا من وفقه الله في كلّ عصر من علماء دينه.

ثمّ ظهر بعدهم من الصدور والأمرء من سمع مقالات الناس وقواعد العقائد، ومالت نفسه إلى سماع الحجج فيها، فعلمت<sup>(٣)</sup> رغبته إلى المناظرة والمجادلة في الكلام، فانكبّ الناس على علم الكلام، وأكثروا فيها التصانيف، وربّوا فيها طرق المجادلات، واستخرجوا فنون المناقضات والمقالات، وزعموا أنّ غرضهم الذبّ عن دين الله والنضال عن السنّة وقع البدعة.

ثمّ ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في الكلام، وفتح باب المناظرة فيه، لما تولّد من فتح بابه التبعضات والخصومات الناشئة من اللدّاد المفضية إلى تخريب البلاد، ومالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب المجتهدين، فترك الناس الكلام وفنون العلم، وأقبلوا على المسائل الخلافية، وزعموا أنّ

١. إشربأب للشيء وإليه: مدّ عنقه لينظره.

٢. في ج: الغرور.

٣. في ب: فغلبت.

غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد أصول الفتاوى، وأكثروا فيها التصنيف والاستنباطات، ورتبوا فيها أنواع المجادلات، وهم مستمرّون عليه إلى الآن، وليس ندري ما الذي قدّر الله فيما بعدنا من الأعصار، فهذا هو الباعث على الإكباب على هذا العلم والمناظرة، ولو مالت نفوس أرباب<sup>(١)</sup> الدنيا إلى علم آخر من العلوم لمالوا أيضاً إليها، ولم يسكتوا عن التعلّل والاعتذار بأنّ ما اشتغلوا به علم الدين، وأن لا مطلب لهم سوى التقرب إلى ربّ العالمين»<sup>(٢)</sup>.

### فصل

قال صاحب كتاب *إخوان الصفاء*<sup>(٣)</sup> - وهو من حكماء الشيعة - في رسالته بيان اللغات من كتابه: «اختلفت المذاهب والآراء والديانات والاعتقادات فيما بين أهل دين واحد ورسول واحد، لافتراقهم في موضوعاتهم واختلاف لغاتهم وأهوية بلادهم وتباين مواليدهم وآراء رؤسائهم وعلماهم الذين يُحزّبونهم ويخالفون بينهم طلباً لرئاسة الدنيا، وقد قيل في المثل: خَالَفُ تُدَكِّرُ»<sup>(٤)</sup> لآنه لو لم يطرح رؤساء علماهم الاختلاف بينهم لم يكن لهم رئاسة، وكانوا يكونون شرعاً واحداً، إلّا أنّ أكثرهم متفقون في الأصول، مختلفون في الفروع.

١. في ج: أهل.

٢. إحياء علوم الدين: ٧٠/١ - ٧١؛ وراجع بحجة البيضاء: ٩٨/١ - ٩٩.

٣. رسائل إخوان الصفا، راجع: الذريعة: ٣٨٣/١ - ٣٨٤؛ كشف الظنون: ٣٢٥/١.

٤. أو «خالف تعرف»: قال المفضّل بن سلمة: أوّل من قال ذلك الحطيئة: راجع: مجمع الأمثال:

مثال ذلك : أنهم مقرّون بالتوحيد وصفات الله سبحانه ممّا يليق به، مقرّون بالنبي ﷺ المبعوث إليهم، متمسكون بالكتاب المرسل إليهم، مقرّون بإيجاب الشريعة، مختلفون في الروايات التي وسائطها رجال مختلفون في المعاني.

لأنّ النبي ﷺ كان معجزته وفضيلته أنّه كان يُخاطب كلّ قوم بما يفهمون عنه بحسب ما هم عليه من حيث هم، وبحسب ما يتصوّره عقولهم، فلذلك اختلفت الروايات وكثرت مذاهب الديانات، واختلفوا في خليفة الرسول ﷺ، وكان ذلك من أكبر أسباب الخلاف في الأمة إلى حيث انتهينا. وأيضاً فإنّ أصحاب الجدل والمناظرات ومن يطلب المنافسة في الرئاسة اخترعوا من أنفسهم في الديانات والشرائع أشياء كثيرة لم يأت بها الرسول ﷺ ولا أمر بها، وابتدعوها، وقالوا لعوامّ الناس: هذه سنّة الرسول ﷺ وسيرته، وحسّنوا ذلك لأنفسهم، حتّى ظنّوا بهم أنّ الذي قد ابتدعوه حقيقة قد أمر به الرسول ﷺ وأحدثوا في الأحكام والقضايا أشياء كثيرةً بآرائهم وعقولهم، وضلّوا بذلك عن كتاب ربّهم وسنّة نبيّهم؛ واستكبروا عن أهل الذكر الذين بينهم وقد أمروا أن يسألوهم عمّا أشكل عليهم، فظنّوا لسخافة عقولهم أنّ الله سبحانه ترك أمر الشريعة وفرائض الديانة ناقصةً حتّى يحتاجوا إلى أن يتمّوها بآرائهم الفاسدة وقياساتهم الكاذبة واجتهادهم الباطل وما يخرضوه وما يخترعوه من أنفسهم؛ وكيف يكون ذلك؟! وهو يقول سبحانه: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: «تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>.

وإنّما فعلوا ذلك طلباً للرئاسة - كما قلنا آنفاً - وأوقعوا الخلاف والمنازعة بين الأمة،

١. الأنعام: ٣٨.

٢. النحل: ٨٩.



فهم يهدمون الشريعة، ويوهمون من لا يعلم أنهم ينصرونها، وبهذه الأسباب تحزّب الأمة، وتقع العداوة بينهم، ويتأدّي إلى الفتن والحروب، ويستحلّ بعضهم دماء بعض. فإن امتنع بعض من يعرف الحقّ من العلماء، وخاطب بعض رؤسائهم في ذلك، وخوفه بالله تعالى وأرهبه بعذابه، وعدّل إلى العوامّ، وقال لهم هذا القول، وأغرى العوامّ به، ونسب إليه من القول ما لم يأت به شريعة ولا يقوله عاقل، ولا يتمكّن ذلك العالم من أن يبيّن للعوامّ كيف جرى الأمر في الشريعة، ويوقظهم عمّا هم فيه، لأنّهم با قد نشأوا عليه خلفاً عن خلف.

وإذا رأى رؤسأوهم ذلك، وأنّ قلوب العلماء مشمأزة من العوامّ، جعلوا ذلك شرفاً لهم عندهم، وأوهموهم أنّ ذلك انقطاع منهم عن القيام بالجواب، وإنّما سكوتهم وتحفيمهم لباطل يمنعهم، وأنّ الحقّ هو ما أجمعنا عليه نحن.

فلا يزال ذلك دأبهم والرؤساء لهم يتزايدون في كلّ يوم، واختلافاتهم تزيد، واحتجاجاتهم ومناظراتهم وجدلهم تكثّر، حتّى حجروا أحكام الشريعة، وغيروا كتاب الله بتفسيرهم له بخلاف ما هو عليه، كما قال سبحانه: «يُحَسِّرُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ»<sup>(١)</sup>، وفي أصل أمرهم قد حزّبوا الأمة من حيث لا يشعرون، وتأوّلوا أخبار الرسول ﷺ بتأويلات اخترعوها من تلقاء أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان، وقلّبوا المعاني وحملوها على ما يريدون ممّا يقوّي رئاستهم، وتفسيق أهل العلم دأبهم عند العوامّ، يتوارث ابن عن أب وخلف عن سلف إلى أن يشاء الله إهلاكهم.

ولم يزل هؤلاء الذين هم علماء العوامّ أعداء الحقّ في كلّ أمة وقرن، فكّم من نبّو قتلوه، ووصيّ جحدوه، وعالم شردوه، هم بأفعالهم هذه يكونون أسباباً في نسخ الشرائع

وتجديدها في سالف الدهور، إلى أن يتم ما وعد الله تعالى «إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ \* وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ»، «وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» «وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ \* إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغاً لِقَوْمٍ غَابِطِينَ»<sup>(١)</sup>.

فهذه العلة هي السبب في اختلاف الآراء والمذاهب؛ وإذا كان ذلك كذلك فيجب على طالب الحق والراغب في الجنة أن يطلب ما يقربه إلى ربه ويخلصه من بحر الاختلاف والخروج عن سجون أهله؛ وإن غفلت النفس عن مصالحها ومقاصدها، وترك طريق الجنة والحق وأهله والدين الذي لا اختلاف

فيه، وانضم إلى أهل الخلاف وإلى رؤساء الأصنام المنصوبة؛ كان ذلك سبب بوارها وهلاكها وبعدها عن جوار الله سبحانه، وقرنت بعفريت.  
قال الله سبحانه: «وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ \* وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ \* حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْتِي وَبَيْتِكَ بَعْدَ الْمُشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ»<sup>(٢)</sup>.

فهكذا يكون حاله مع عالمه الذي اقتدى به وغره بربه، وجماعة العوام حوله، وينفق كلامه، فيعبدونه من حيث لا يشعرون، لأنه إذا حلل بقوله وحرّم بقوله ورأيه فقد عبده، قال الله تعالى: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا

١. فاطر: ١٦ و١٧؛ الأعراف: ١٢٨؛ الأنبياء: ١٠٥ و١٠٦.

٢. الأعراف: ٣٦-٣٨.

وَأَرْدُونَ»<sup>(١)</sup>.

فعليك أيها الأخ البارّ الرحيم أيّدك الله بأهل العلم الَّذِينَ هم أهل النكر من أهل بيت النبوة المنصوبين لنجاة الخلق، وقد قيل: استعينوا على كلّ صناعة بأهلها»<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه بألفاظه، وهو كلام متين.

---

١. الأنبياء: ٩٨.

٢. رسائل إخوان الصفا: ١٥٢/٣ - ١٥٦.

## خاتمة

ولنختم كتابنا ببعض النصائح المذكورة في أوائل كتاب /المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي - طاب ثراه - قال:

«إنَّ في الناس المستعبد نفسه لشهوته، المستغرق وقته في أهويته، مع إيثاره الاشتهار بآثار الأبرار واختياره الاتّسام بسمة الأخيار، إمّا لأنَّ ذلك في جبلته أو لأنّه وسيلة إلى حطام عاجلته، فيشمر هذان الخلقان نفاقاً غريزياً وحرصاً على الرئاسة الدينيّة طبيعياً، فإذا ظهرت لغيره فضيلة عليه خشي غلبة المزاحم ومنافسة المقاوم، ثمّ يمنعه نفاقه عن المكافحة، فيرسل القدح في زيّ المناصحة، ويقول: لو قال كذا لكان أقوم، أو لو لم يقل كذا لكان أسلم، موهماً أنّه أوضح كلاماً وأرجح مقاماً.

فإذا ظفرت بمثله فليشغلك الاستعاذة بالله من بليّته عن الاشتغال بإجابته، فإنّه شرّ الرجال وأضّرّ على الأمتة من الدجال، فكأنّي بكثير ممّن ينتحل هذا الفنّ يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب، فيستشكله فيجبل فكره فيه فلا يحصل، فينزله بذهنه الجامد على التأويل الفاسد، ويدعو الناس إلى متابعتة لظنّه الإصابة؛ فهو كما قيل: «ساء سمعاً، فأساء جابّة»<sup>(١)</sup>؛ فعليك بامعان النظر فيما يقال، مستفرغاً وسعك في ردّ الاحتمال، فإذا تعيّن لك الوجه فهناك فقل، وإلّا فاعتصم بالتوقّف فإنّه ساحل المهلكة، وإنك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه، إن بنيت على الوهم فاجعل

١. أوّل من قال ذلك هو سهيل بن عمرو بن عمرو بن لؤي؛ راجع مجمع الأمثال: ٤٦٤/١.

فهمك تلقاء قوله تعالى: «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>، وانظر إلى قوله: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ»<sup>(٢)</sup>، وتفطن كيف قسم مستند الحكم إلى القسمين، فما لم يتحقق الإذن فإنه مفتر»<sup>(٣)</sup>. هذا كلامه ﷺ.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الأنبياء والمرسلين، والأوصياء المعصومين وعلى من أتبع الهدى.

وتمت<sup>(٤)</sup> الأصول الأصلية<sup>(٥)</sup> الكاملة، واتفق لضعف تأريخ تصنيفه هذا الكلام. والحمد لله أولاً وآخراً.

١. البقرة: ١٦٩.

٢. يونس: ٥٩.

٣. المعتبر: ٢١/١-٢٢.

٤. كذا في ب، وفي أ وج: تمت.

٥. كذا في النسخ.



## مصادر التحقيق

١. القرآن الكريم؛ كتاب الله تعالى.
٢. الاحتجاج على أهل اللجاج؛ الطبرسي، أحمد بن علي، (ح ٥٣٠ق)، تعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخراسان، ١٣٨٦ - ١٩٦٦م، دار التعان للطباعة والنشر، النجف الأشرف.
٣. الاختصاص؛ الشيخ المفيد، محمد بن محمد، (٣٣٦-٤١٣ق)، علي أكبر الغفاري، السيد محمود الزرندي، الثانية، ١٤١٤ق - ١٩٩٣م، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
٤. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ الطوسي، محمد بن حسن (٣٨٥ - ٤٦٠ق)، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخراسان، النجف: دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٥ - ١٣٧٦ش.
٥. الاعتقادات في دين الإمامية؛ ابن بابويه، محمد بن علي، (٣١١-٣٨١ق)، عصام عبد السيد، الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
٦. الأصول الأصيلة؛ الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى (١٠٠٧ - ١٠٩١ق)، تصحيح وتعليق: جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، تهران: سازمان چاپ دانشگاه، ١٣٩٠ق.

٧. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين)؛ الزركلي، خير الدين (١٨٩٣م)؛ بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٦٥ش.
٨. الأمالي؛ ابن بابويه، محمد بن علي، (٣١١-٣٨١ق)، قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة - قم، الأولى، ١٤١٧، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة.
٩. الأمالي؛ الطوسي، محمد بن حسن، (٣٨٥-٤٦٠ق)، قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة، الأولى، ١٤١٤، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قم.
١٠. إحياء علوم الدين؛ الغزالي، محمد بن محمد، (٤٥٠-٥٥٠ق)، ١٠٥٨ق - دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
١١. الإيضاح؛ الأزدي النيشابوري، فضل بن شاذان، (ب ١٧٠-٢٦٠ق)، السيد جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، ١٣٦٣ش، مؤسسة انتشارات وچاپ دانسگاه تهران.
١٢. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام؛ المجلسي، محمد باقر بن محمدتقي، (١٠٣٧-١١١١ق)، محمد الباقر الهبودي، الثانية المصححة، ١٤٠٣ق-١٩٨٣م، مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي.
١٣. بصائر الدرجات في فضائل آل محمد عليهم السلام؛ الصّفار القمي، محمد بن حسن، (?-٢٩٠ق)، تصحيح وتعليق وتقديم: الحاج ميرزا حسن كوچه باغي، ١٤٠٤ق-١٣٦٢ش، مطبعة الأحمدي - طهران، منشورات الأعلمي - طهران.



١٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛ الذهبي، محمد بن أحمد، (٦٧٣-٧٤٨ق)، د. عمر عبدالسلام تدمري، الأولى، ١٤٠٧ق-١٩٨٧م، لبنان بيروت، دار الكتاب العربي.
١٥. تاريخ بغداد أو مدينة السلام؛ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٧ق، الطبعة الأولى.
١٦. التبيان في تفسير القرآن؛ الطّوسيّ، محمد بن حسن، (٣٨٥-٤٦٠ق)، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، الأولى، رمضان المبارك ١٤٠٩، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، دار إحياء التراث العربي.
١٧. تخريج الأحاديث والآثار (نصب الراية لأحاديث الهداية)؛ الزبيلي، عبدالله بن يوسف، (؟ - ٧٦٢)، الرياض: درا ابن خزيمة، ١٤١٤ق، الطبعة الأولى.
١٨. تفسير الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام؛ الحسن بن علي، الإمام الحادي عشر، (٢٣٢-٢٦٠ق)، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، الأولى محققة، ربيع الأول ١٤٠٩، قم المقدّسة، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، برعاية: السيّد محمد باقر الموحّد الأبطحي.
١٩. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابه والتابعين؛ ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، (٢٤٠-٣٢٧ق)، تحقيق أسعد محمد الطيب، صيدا، المكتبة العصرية.
٢٠. تفسير القمي؛ ابن بابويه، علي بن حسين، (٢٦٠-٣٢٩ق)، تصحيح وتعليق وتقديم: السيّد طيب الموسوي الجزائري، ١٣٨٧ق، مطبعة النجف، منشورات مكتبة الهدى.

٢١. تفسير الكبير الرازي (مفاتيح الغيب): الفخر الرازي، محمد بن عمر، (٥٤٤-٦٠٦ق)، نشر مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي، قم.
٢٢. تفسير ابن عربي؛ ابن عربي، محمد بن علي، (٥٦٠-٦٣٨ق)، ضبطه وصححه وقدم له الشيخ عبد الوارث محمد علي، الأولى، ١٤٢٢ق-٢٠٠١م، لبنان - بيروت، دار الكتب العلميّة.
٢٣. التفسير الصافي؛ الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى، (١٠٠٧-١٠٩١ق)، الثانية، رمضان ١٤١٦ق - ١٣٧٤ش، مؤسّسة الهادي - قم المقدّسة، مكتبة الصدر - طهران.
٢٤. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة؛ الحرّ العاملي، محمد بن حسن، (١٠٣٣-١١٠٤ق)، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الثانية، ١٤١٤، مهر - قم، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث بقم المشرفّة.
٢٥. التوحيد؛ ابن بابويه، محمد بن علي، (٣١١-٣٨١ق)، تصحيح وتعليق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قم المقدّسة، الأولى، ١٣٩٨ق.
٢٦. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة؛ الطّوسي، محمد بن حسن، (٣٨٥-٤٦٠ق)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الثالثة، ١٣٦٤ش، دار الكتب الإسلاميّة - طهران، نهض بمشروعه: الشّيبخ علي الآخوندي تمتاز هذه الطّبعة عما سبقها بعناية تامّة في التصحيح: الشّيبخ محمد الآخوندي ١٣٩٠.
٢٧. الثقات في الصحابة والتابعين وأصحاب التابعين؛ البستي، محمد بن حبان، (بعد ٢٧٠ - ٣٥٤ق)، حيدر آباد (هند): دائرة المعارف العثمانيّة، ١٣٩٣ق، الطّبعة الأولى.

٢٨. جامع الأسرار ومنبع الأنوار؛ الآملي، حيدر بن علي، (٧٢٠-٧٨٢ق)، انتشارات علمي وفرهنگي وزارت فرهنگ و آموزش عالی، الطبعة الأولى ١٣٦٨ش.
٢٩. جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة؛ البروجردي، حسين بن علي، (١٢٥٣ - ١٣٤٠ش)، قم: المطبعة العلمية، ١٣٩٩ق، الطبعة الأولى.
٣٠. حقائق الإيمان؛ العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، (٩١١ - ٩٦٥ق)، تحقيق: مهدي الرجائي، إشراف: محمود المرعشي، قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، ١٤٠٦ق، الطبعة الأولى.
٣١. الخرائج والجرائح؛ القطب الراوندي، سعيد بن هبة الله، (؟-٥٧٣ق)، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، بإشراف السيد محمد باقر الموحد الأبطحي، الأولى، ذي الحجة ١٤٠٩، قم.
٣٢. الخصال؛ ابن بابويه، محمد بن علي، (٣١١-٣٨١ق)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣ق-١٣٦٢ش، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
٣٣. الخلاف في الأحكام؛ الطوسي، محمد بن حسن، (٣٨٥ - ٤٦٠ق)، المحققون: علي الخراساني، جواد الشهرستاني، مهدي النجف، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩ق، الطبعة الأولى.
٣٤. الدرر المنتور في التفسير بالمأثور؛ السيوطي، عبدالرحمان بن أبوبكر، (٨٤٩-٩١١ق)، دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت-لبنان، الأولى، ١٣٦٥ق.
٣٥. ديوان الإمام علي عليه السلام؛ القرشي، علي بن أبي طالب، (٢٣ق. هـ - ٤٠ق)، تحقيق: محمد عبد المنعم الحفاجي، القاهرة: دار ابن زيدون ومكتبة الكليات الأزهرية.

٣٦. الذريعة إلى تنانيف الشريعة؛ آقابزرگ تهراني، محمد محسن بن علي، (١٢٥٥-١٣٤٨ق)، دار الأضواء - بيروت - لبنان، الثالثة، ١٤٠٣ق.
٣٧. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة؛ الشهيد الأول، محمد بن مكّي، قم: مؤسّسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، ١٤١٩ق، الطبعة الأولى.
٣٨. ربيع الأبرار ونصوص الأخبار؛ الزمخشري، محمود بن عمر، (٤٦٧ - ٥٣٨ق)، بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٠ق.
٣٩. رجال الطوسي؛ الطوسي، محمد بن حسن، (٣٨٥ - ٤٦٠ق)، جواد القيومي الإصفهاني، الأولى، رمضان المبارك ١٤١٥، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة.
٤٠. رجال العلامة الحلي؛ العلامة الحلي، حسن بن يوسف، (٦٤٨ - ٧٢٦ق)، قم: شريف رضي، ١٤٠٢ق، الطبعة الأولى.
٤١. رجال الكشي أو اختيار معرفة الرجال؛ الكشي، محمد بن عمر، (ح ٢٤٠ - ح ٣٤٠ق)، انتشارات دانشگاه فردوسي - مشهد ١٣٤٨ش.
٤٢. رجال النجاشي؛ النجاشي، أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ق)؛ تحقيق: محمد جواد النائيني، بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٨ق.
٤٣. رسائل الشهيد الثاني؛ العاملي، زين الدين بن علي، (٩١١ - ٩٦٥ق)، قم: دفتر تبليغات إسلامي حوزة علميه، ١٤٢١ - ١٤٢٢ق، الطبعة الأولى.
٤٤. رسائل إخوان الصفا وخلق المروءة والوفاء؛ ابن جلدي، أحمد بن محمد، قم: مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤٠٥ق.
٤٥. الرعاية في علم الدراية (حديث)؛ العاملي، زين الدين بن علي، (٩١١ - ٩٦٥ق)، قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٨ق، الطبعة الثانية.

٤٦. روضة الواعظين وبصيرة الممتعطين؛ الفتال النيشابوري، محمد بن أحمد، (؟-٥٠٨ق)، تقديم: السيّد محمد مهدي السيّد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضي - قم.
٤٧. الرّوضة في فضائل أمير المؤمنين؛ القمي، شاذان بن جبرئيل، (حيّ ٥٨٤ق)، علي الشكرجي، الأولى، ١٤٢٣.
٤٨. زبدة الهيان في أحكام القرآن؛ المقدّس الأردبيلي، أحمد بن محمد، (٩٢٠ - ٩٩٣ق)، تحقيق وتعليق: محمد باقر البهبودي، تهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الأولى.
٤٩. سنن الترمذي؛ الترمذي، محمد بن عيسى، (٢١٠-٢٧٩ق)، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبداللطيف، الثانية، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
٥٠. سنن الدارقطني؛ الدارقطني، علي بن عمر، (٣٠٦ - ٣٨٥ق)، تعليق وتخرّيج: مجدي بن منصور سيّد الشوري، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٧ق، الطبعة الأولى.
٥١. سنن الدارمي؛ الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، (١٨١-٢٥٥ق)، ١٣٤٩، مطبعة الاعتدال - دمشق، طبع بعناية محمد أحمد دهان.
٥٢. سنن النسائي بشرح المحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي؛ النسائي، أحمد بن شعيب، (٢١٥ - ٣٠٣ق)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٤٨ق، الطبعة الأولى.
٥٣. سنن أبي داود؛ أبو داود، سليمان بن أشعث، تحقيق وتصحيح: سيّد محمد اللحام، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٠ق، الطبعة الأولى.

٥٤. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي، محمد بن أحمد، (٦٧٣-٧٤٨ق)، ءشراف وتخرىج: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسه الرساله، ١٤١٣ق، الطبعه التاسعه.
٥٥. شرح أصول الكافي؛ الهازندрани، محمد صالح بن أحمد (؟ ١٠٨١ق)؛ ضبط وتصحيح: السيد علي العاشور، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١ق.
٥٦. شرح أصول الكافي؛ الصدر الدين الشيرازي، محمد إبراهيم، (؟-١٠٥٠ق)، مصحح محمد الخواجوي، تهران: مؤسسه مطالعات وتحقيقات فرهنگي، ١٣٦٧ش.
٥٧. شرح مائة كلمة لأمر المؤمنين عليه السلام؛ ابن ميثم، ميثم بن علي، (٦٣٦-٦٧٨ق)، تصحيح وتعليق: مير جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلميه في قم المقدسه.
٥٨. شرح نهج البلاغه؛ ابن ميثم، ميثم بن علي، (٦٣٦-٦٧٨ق)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢ق.
٥٩. شرح نهج البلاغه؛ ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، (٥٨٦-٦٥٥ق)، محمد أبو الفضل إبراهيم، الأولى، ١٣٧٨ق - ١٩٥٩م، دار إحياء الكتب العربيه - عيسى البابي الحلبي وشركاه، مؤسسه مطبوعاتي إسماعيليان.
٦٠. صحيح البخاري؛ البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٩٤-٢٥٦ق)، ١٤٠١-١٩٨١م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعه بالأوفست عن طبعه دار الطباعة العامرة بإستانبول.
٦١. الصراط المستقيم إلى مستحقّ التقديم؛ البياضي العاملي، علي بن محمد، (؟-٨٧٧ق)، تصحيح وتعليق: محمد الباقر البهودي، الأولى، ١٣٨٤، الحيدري، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٦٢. الطبقات الكبرى؛ ابن سعد، محمد بن سعد، (١٦٨-٢٣٠ق)، دار صادر - بيروت.
٦٣. الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف؛ ابن طاوس، علي بن موسى، (٥٨٩-٦٦٤ق)، الأولى، ١٣٩٩، الخيام - قم.
٦٤. عدّة الأصول في أصول الفقه؛ الطوسي، محمد بن حسن، (٣٨٥-٤٦٠ق)، تصحيح: محمد رضا الأنصاري، قم: ستارة، ١٤١٧ق، الطبعة الأولى.
٦٥. عدّة الداعي ونجاح الساعي؛ ابن فهد الحلّي، أحمد بن محمد، (٧٥٧-٨٤١ق)، تصحيح: أحمد الموحّدي القمي، مكتبة وجداني - قم.
٦٦. علل الشرائع والأحكام؛ (الصدوق، محمد بن علي، (٣١١-٣٨١ق)، تقديم: محمد صادق بحر العلوم، النجف: المكتبة الحيدريّة، ١٣٨٥ق.
٦٧. عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب الإمام الأبرار؛ ابن بطريق، يحيى بن حسن، (٥٢٣-٦٠٠ق)، جهادي الأولى ١٤٠٧ق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة.
٦٨. عوالي اللئالي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة؛ ابن أبي الجمهور، محمد بن زين الدّين، (٨٤٠-٩٠١ق)، تقديم: السيّد شهاب الدّين النجفي المرعشي، تحقيق: الحاج آقا مجتبي العراقي، الأولى، ١٤٠٣-١٩٨٣م، سيّد الشهداء - قم.
٦٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام؛ ابن بابويه، محمد بن علي، (٣١١-٣٨١ق)، تصحيح وتعليق وتقديم: الشّيخ حسين الأعلمي، ١٤٠٤ق-١٩٨٤م، مطابع مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.
٧٠. الفصول المهمّة في أصول الأئمّة؛ الحرّ العاملي، محمد بن حسن، (١٠٣٣-١١٠٤ق)، تحقيق وإشراف: محمد بن محمد الحسين القائي، الأولى،

١٤١٨-١٣٧٦ ش، نكين - قم، مؤسّسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام.

٧١. الفوائد المدنية في الردّ على من قال بالاجتهاد والتقليد (ض الشواهد المكيّة)؛ الإسترآبادي، محمّد أمين بن محمّد شريف (? - ١٠٣٦ق)، تحقيق: رحمة الله الرحمتي الأراكي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، شعبان ١٤٢٤ق، الطبعة الأولى: مؤلّف الشواهد المكيّة: سيّد نورالدين العاملي.
٧٢. قواعد العقائد؛ نصيرالدين الطوسي، محمّد بن محمّد (٥٩٧ - ٦٧٢ق)؛ قم: دفتر تبليغات إسلامي حوزة علميّة، ١٣٧٤ش.
٧٣. الكافي؛ الكليني، محمّد بن يعقوب، (? - ٣٢٩ق)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الخامسة، ١٣٦٣ش، حيدري، دار الكتب الإسلاميّة - طهران، نهض بمشروعه الشّيخ محمّد الآخوندي.
٧٤. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين؛ البستي، محمّد بن حبان، (بعد ٢٧٠ - ٣٥٤ق)، مكّة المكرّمة: دار الباز للنشر والتوزيع.
٧٥. كتاب المسند؛ الإمام الشّافعي، محمّد بن إدريس، (١٥٠ - ٢٠٤ق)، دار الكتب العلميّة بيروت - لبنان.
٧٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ الجلي، مصطفى بن عبد الله، (١٠١٧ - ١٠٦٧ق)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٧٧. كشف الغمّة في معرفة الأئمّة؛ الإربلي، علي بن عيسى، (٦٢٥ - ٦٩٢ق)، الثانية، ١٤٠٥-١٩٨٥م، دار الأضواء - بيروت - لبنان.
٧٨. كشف المحجّة لثمرّة المهجّة؛ ابن طاوس، علي بن موسى، (٥٨٩-٦٦٤ق)،



١٣٧٠ق - ١٩٥٠م، المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف.

٧٩. كمال الدّين وتام النعمة؛ ابن بابويه، محمّد بن علي، (٣١١-٣٨١ق)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري، محرّم الحرام ١٤٠٥-١٣٦٣ش، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرفّة.

٨٠. كز العمال في سنن الأقوال والأعمال؛ جونوري الهندي، علي بن حسام الدّين، (٨٨٥-٩٧٥ق)، ضبط وتفسير: الشّيخ بكري حياني، تصحيح وفهرسة: الشّيخ صفوة السقا، ١٤٠٩ق-١٩٨٩م، مؤسّسة الرسالة - بيروت - لبنان.

٨١. كز الفوائد؛ الكراجكي، محمّد بن علي، (?-٤٤٩ق)، الثّانية، ١٣٦٩ش، غدير، مكتبة المصطفوي - قم، طبعة حجري.

٨٢. لسان الميزان؛ ابن حجر، أحمد بن علي، (٧٧٣-٨٥٢ق)، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠ق، الطبعة الثّانية.

٨٣. المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء؛ الفيض الكاشاني، محمّد محسن بن مرتضى، (١٠٠٧-١٠٩١ق)، صحّحه وعلّق عليه علي أكبر الغفّاري، [قم]، جماعة المدرّسين في حوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، الثّالثة، ١٤١٥ق.

٨٤. المبسوط في فقه الإماميّة؛ الطوسي، محمّد بن حسن، (٣٨٥-٤٦٠ق)، تصحيح وتعليق: محمّد تقي الكشفي، طهران: المكتبة المرتضويّة، ١٣٨٧ش، الطبعة الثّامنة.

٨٥. المجازات النّبويّة؛ الشريف الرضيّ، محمّد بن حسين، (٣٥٩-٤٠٦ق)، تحقيق وشرح: طه محمّد الزيتي، منشورات مكتبة بصيرتي - قم، تحقيق وشرح فضيلة الدكتور طه محمّد الزيتي.

٨٦. مجمع الأمثال؛ الميداني، أحمد بن محمّد، (?-٥١٨ق)، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٦٢م.

٨٧. مجمع البيان في تفسير القرآن؛ الطبرسي، فضل بن حسن، (٤٦٩ - ٥٨٤ق)، تحقيق وتصحيح؛ لجنة من العلماء، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٥ق، الطبعة الأولى.
٨٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ الهيثمي، علي بن أبوبكر، (٧٣٥-٨٠٧ق)، ١٤٠٨ق-١٩٨٨م، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان.
٨٩. المحاسن؛ البرقي، أحمد بن محمد، (٢٠٠-٢٧٤ق)، تصحيح وتعليق؛ السيّد جلال الدّين الحسيني (المحدّث)، ١٣٧٠ق-١٣٣٠ش، دار الكتب الإسلاميّة - طهران.
٩٠. المحاضر؛ الحلّي، حسن بن سليمان، (٧٣٤ش-٧٥٧ق)، سيّد علي أشرف، ١٤٢٤-١٣٨٢ش، شريعت، انتشارات المكتبة الحيدريّة.
٩١. مختصر بصائر الدرجات؛ ابن راشد الحلّي، حسن بن راشد الحلّي، (? - ٨٣٠ق)، الأولى، ١٣٧٠ق-١٩٥٠م، منشورات المطبعة الحيدريّة - النجف الأشرف، انتشارات الرسول المصطفى ﷺ - قم.
٩٢. مدارك الأحكام في شرح شرايع الإسلام؛ العاملي، محمّد بن علي، (٩٤٦ - ١٠٠٩ق)، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٠ق، الطبعة الأولى.
٩٣. المدخل إلى السنن الكبرى؛ البيهقي، أحمد بن حسين، (٣٨٤ - ٤٥٨ق)، تحقيق؛ محمّد ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٤ق.
٩٤. مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل؛ نوري، حسين بن محمّد تقی، (١٢٥٤-١٣٢٠ق)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الأولى المحقّقة، ١٤٠٨ق-١٩٨٧م، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - بيروت - لبنان.

٩٥. المسترشد في إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام: الطبري، محمد بن جرير، (؟ - ٤٠٠ق)، تصحيح: أحمد المحمدي، قم: مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشانور، ١٤١٥ق، الطبعة الأولى.
٩٦. مسند الشهاب: القضاعي، محمد بن سلامة، (؟ - ٤٥٤ق)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ق، الطبعة الأولى.
٩٧. مسند أبي يعلى: الموصلي، أحمد بن علي، (٢١٠-٣٠٧ق)، حسين سليم أسد، الأولى، ١٤١٢-١٩٩٢م، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الثانية، ١٩٨٩م.
٩٨. مسند أحمد: ابن حنبل، أحمد بن محمد، (١٦٤-٢٤١ق)، دار صادر - بيروت - لبنان، ١٣٩٨ق.
٩٩. مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة: جعفر بن محمد عليه السلام، الإمام السادس. الأولى، ١٤٠٠ق-١٩٨٠م، مؤسسة الأعلمي للطبوعات بيروت - لبنان.
١٠٠. المصنّف: الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، (١٢٦-٢١١ق)، عني بتحقيق نصوصه وتخرّيج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي.
١٠١. معارج الأصول: المحقق الحلّي، جعفر بن حسن، (٦٠٢ - ٦٧٦ق)، إعداد: محمد حسين الرضوي، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، ١٤٠٣ق، الطبعة الأولى.
١٠٢. المعتبر في شرح المختصر: المحقق الحلّي، جعفر بن حسن، (٦٠٢ - ٦٧٦ق)، تحقيق وتصحيح: عدّة من الذفاضل، إشراف: ناصر مكارم شيرازي، قم: مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ش، الطبعة الأولى.
١٠٣. المعجم الكبير: الطبراني، سليمان بن أحمد، (٢٦٩ - ٣٦٠ق)، تحقيق وتصحيح: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤ق، الطبعة الثانية.

١٠٤. المفردات في غريب القرآن؛ الراغب الإصفهاني، حسين بن محمد، (٥٠٢ - ٥٦٥ق)، تحقيق صفوان عدنان داودي، طليعة النور، ١٤٢٦ق، قم.
١٠٥. من لا يحضره الفقيه؛ ابن بابويه، محمد بن علي، (٣١١-٣٨١ق)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٠٦. منية المرید في آداب المفيد والمستفيد؛ العاملي، زين الدين بن علي، (٩١١ - ٩٦٥ق)، رضا المختاري، الأولى، (١٤٠٩ق)، مكتب الإعلام الإسلامي.
١٠٧. نهج البلاغة؛ الشريف الرضي، محمد بن حسين، (٣٥٩ - ٤٠٦ق)، ضبط نصّه وابتكر فيها رسه العلمیة صبحي الصالح، أفست از روي چاپ بيروت، قم، دار الهجرة، ١٣٩٥ق.
١٠٨. النوادر أو مستطرفات السرائر؛ ابن إدريس، محمد بن أحمد، (٥٤٠ - ٥٩٨ق)، تحقيق: لجنة التحقيق، قم؛ مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١ق، الطبعة الثانية.
١٠٩. النهاية في مجزّد الفقه والفتوى؛ الطوسي، محمد بن حسن، (٣٨٥ - ٤٦٠ق) قم؛ قدس محمّدي.
١١٠. الوافي؛ الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى، (١٠٠٧ - ١٠٩١ق)، اصفهان؛ مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، ١٤٠٦ - ١٤١٦ق، الطبعة الأولى.
١١١. الوافي بالوفيات؛ الصفدي، خليل بن ايبك، (٦٩٦-٧٦٤ق)، أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفي، ١٤٢٠ق، بيروت - دار إحياء التراث.
١١٢. هدية العارفين «أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين»؛ البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، (١٢٥٥ - ١٣٣٩ق)، تهران؛ كتابفروشي إسلامي، ١٩٦٧م، الطبعة الأولى.

## فهرس المحتویات

### مقدمه تصحیح و تحقیق

- ۱- تعریف علم اصول فقه ..... أ
- ۲- موضوع اصول فقه ..... ب
- ۳- مباحث علم اصول ..... ج
- ۴- تألیفات اصولی و تطوّر تاریخی آن ..... د
- ۵- پیدایش اخبارگری در قرن یازدهم ..... و
۶. مکتب فقهی ملامحسن فیض کاشانی ..... ط
۶. ۱. اجتهاد و تقلید ..... ط
۶. ۲. ضرورت علم اصول ..... ی
۶. ۳. حجیت ظن ..... ک
۶. ۴. منابع احکام ..... ل
۶. ۵. دلیل عقل ..... م
۶. ۶. اجماع ..... س
۶. ۷. اصل برائت ..... ف
۷. آثار و تألیفات ..... ق
۸. آثار و تألیفات اصولی ..... ر

١. ٨. نقد الأصول الفقهيّة ..... ز
٢. ٨. الأصول الأصيلية ..... ش
٣. ٨. راه صواب ..... ث
٤. ٨. سفينه النجاه إلى طريق الحقّ و سبيل الهداه ..... ث
٥. ٨. الحقّ المبين في كيفيه التفقه في الدين ..... خ
٩. نام و تاريخ تأليف «الأصول الأصيله» ..... خ
١٠. شيوهى تحقيق و تصحيح ..... ض
- ١٠، ١. شيوهى تحقيق ..... ض
- ١٠، ٢. شيوهى تصحيح ..... ض
- ١٠، ٣. معرفى نسخها ..... غ
١١. نمونهى تصاوير نسخها ..... أ

## الأصول الأصيلية

٣. تمهيد ..... ٣
٦. الأصل الأوّل: أن الله تعالى أنزل جميع ما يحتاج إليه عباده من أحكام الشرايع ..... ٦
١١. وصل: احتجاج ابن شاذان على القائلين بالرأى والقياس وبيان المؤلف فيه ..... ١١
٢٧. فصل: تحقيق المراد من قوله تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء» ..... ٢٧
٣٠. فصل: كلام بعض الفضلاء في عدم جواز التمسك بالبرائة الأصيلية وبيان المؤلف فيه .. ٣٠
٣٥. الأصل الثاني: لا يعلم الكتاب والسنة كلّه إلا النبي ﷺ والأئمة بإجماع ..... ٣٥
٤٨. فصل: إنّ علوم الأئمة بإجماع لدنيّة ..... ٤٨
٤٩. فصل: بيان المراد من قوله ﷺ «من فسر القرآن برأيه...» ..... ٤٩

- الأصل الثالث: انّ من تمسك بكتاب الله وأهل البيت عليهم السلام نجاً ..... ٦٤
- فصل: ردّ استدلال بعض الفضلاء في أنه لا يجوز القرآن إلا بالأثر ..... ٧٠
- الأصل الرابع: أخبار الأئمة قائمة مقامهم في ذلك الزمان وحجّة علينا اليوم ..... ٧٢
- وصل: ذكر من أجمعت العصابة على تصديقهم ..... ٨٠
- وصل: بيان بعض الفضلاء على صحّة الأخبار الموثقة وبيان المؤلف فيه ..... ٨٢
- فصل: وجه جواز العمل بأخبار الآحاد في كلام بعض الأصحاب ..... ٨٦
- فصل: معنى الصحيح والضعيف عند القدماء والمتأخّرين ..... ٨٨
- فصل: بيان اختلاف أحوال الرواة ..... ٨٩
- الأصل الخامس: إذن الأئمة في جواز التفريع على الأصول التي أعطونا ..... ٩٢
- فصل: بيان ما يتعلّق بالاستصحاب وذكر تحقيق المحقّق فيه ..... ١١٠
- الأصل السادس: بيان أصول التي أعطونا الأئمة في باب تعارض الأخبار ..... ١١٢
- وصل: بيان الكليني عليه السلام في ردّ العلم إلى المعصوم في تعارض الأخبار ..... ١٢٧
- فصل: بيان الشيخ عليه السلام في تقسيم الأخبار وكيفية العمل بالأخبار المتخالفة ..... ١٢٨
- فصل: بيان الشيخ في العدة في ذكر قرائن التي تدلّ على صحّة أخبار الآحاد وما يرجح به الأخبار بعضها على بعض ..... ١٣٠
- فصل: سبب اختلاف أصحابنا في الفتوى في كلام الشهيد الأوّل والإسترآبادي وصدر المتأهّين ..... ١٣٦
- الأصل السابع: انّ الله تعالى في كلّ أمر حكماً معيّناً ..... ١٣٩
- وصل: ردّ ما رواه العامة من أنّ من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ..... ١٤٦
- الأصل الثامن: عدم جواز التعويل على الظنّ في الاعتقادات والإفتاء عليه في العمليّات ..... ١٤٩
- فصل: استدلال بعض الفضلاء على عدم جواز التعويل على الظنّ ..... ١٦٥

- فصل: كلامه أيضاً في الجواب عما استدلّ بجواز التعويل على الظنّ وبيان المؤلف فيه ..... ١٧٠
- الأصل التاسع: بيان وجوب التفقه في الدين على كلّ مكلف وتقسيم العلوم الدينية ..... ١٧٧
- وصل: انّ الضرورة لا تدعوا إلى الاجتهاد بالمعنى المذكور ..... ١٨٤
- وصل: المجتهد المطلق من مخترعات المتأخّرين ..... ١٩٠
- فصل: المحقّق في العلوم الدينية المذكورة ليس منحصراً في الأئمة عليهم السلام ..... ١٩٢
- الأصل العاشر: وجوب تحريّ الأهمّ في الدين فالأهمّ والأخذ باليقين فالأقرب ..... ٢٠١
- فصل: بيان وصيّة الشيخ سعدالدين الحموي ..... ٢١٠
- فصل: نقل بيان المحقّق الطوسي في رسالة «الاعتقادات» ..... ٢١١
- فصل: نقل ملخصّ كلام الغزالي في مبدء نشوء علمي الكلام والأحكام ..... ٢١٣
- فصل: نقل كلام عن رسائل إخوان الصفا في أنّ مذهب الشيعة هو المذهب الحقّه ..... ٢١٥
- خاتمة: في نقل نصائح عن أوائل كتاب المعتمد للمحقّق الحلّي ..... ٢٢٠
- مصادر التحقيق ..... ٢٢٣
- فهرس المحتويات ..... ٢٣٧